

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01002 4622

BP
88
1
A2
19
v.



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاه

BP

88

I 28

A 2

1905

V. 2

Ibn Taymīyah, Ahmed ibn 'Abd
al-Ḥalīm

Majmū'at al-ṣaḥā'ih al-kubrā

04-13972 Put

الجزء الثاني

من مجموعة الرسائل الكبرى

تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم

ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى

سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى

(الاولی)

رسالة الاكليل في المتشابه.. والتأويل

وهو مما صنفه أخيراً بقلعة دمشق المحروسة

(الطبعة الاولى)

(سنة ١٣٢٢)

(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر)

(على نفقة شركة طباعة الكتب العلمية بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي)

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فصل قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمقى
 ألقى الشيطان في أمنيه (الى قوله) ليجعل ما يلقى الشيطان فتنه للذين في
 قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد ولا يعلم الذين
 أتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله
 هادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم
 جعل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤمنة مخبئة وذلك لانها
 اما ان تكون يابسة جامدة لا تلين للحق اعترافا واذعانا ولا تكون يابسة جامدة
 فالاول هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا ينبت فيه ولا يكتب فيه
 الايمان ولا يرتسم فيه العلم لان ذلك يستدعي محلا لنا قابلا والثاني
 لا يخلو اما ان يكون الحق ثابتا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينة أو يكون
 لينة مع ضعف وانحلال فالثاني هو الذي فيه مرض والاول هو القوي
 اللين وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا فاما ان تكون
 جامدة يابسة لا تتأوى ولا تبطش أو تبطش بضعف فذلك مثل القلب
 القاسي أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضاها فذلك الذي

فيه مرض أو تكون باطشة بقوة واين فهو مثل القلب العليم الرحيم
 فبالرحمة خرج عن القسوة وبالعلم خرج عن المرض فان المرض من
 الشكوك والشبهات ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والايمان
 والاخبارات وفي قوله (وليعلم الذين أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به
 فتخبت له قلوبهم) دلائل على ان العلم يدل على الايمان ليس ان أهل
 العلم ارتفعوا عن درجة الايمان كما يتوهمه طائفة من المتكلمة بل معهم
 العلم والايمان كما قال تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون
 يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) وقال تعالى (وقال الذين
 أوتوا العلم والايمان) وعلى هذا فتوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
 كل من عند ربنا نظير هذه الآية فانه أخبر هنا ان الذين أوتوا العلم
 يعلمون انه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون في المتشابه آمنا به
 كل من عند ربنا وكلا الموضوعين موضع شبهة لغيرهم وان الكلام
 هناك في المتشابه وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته
 وحمل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقى الشيطان ولهذا قال طائفة
 من انفسر بن المتقدمين المحكم هو الناسخ والمتشابه المنسوخ
 أرادوا والله أعلم قوله ينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته
 والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لارفعه شرعه الله وقد أثمرت الي
 وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة
 ومقابل المنسوخ أخري والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف
 كل ظاهر ترك ظاهره لمعارضه راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق
 فان هذا متشابه لانه يحتمل متنيين ويدخل فيه الجملة فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذى ليس بمراد وكذلك ما رفع
 حكمه فان في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معانى القرآن ولهذا
 كانوا يقولون هل صرفت الناسخ من المنسوخ فاذا صرفت الناسخ صرفت
 المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم
 والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل جميع الآيات محكمة
 محكمهما ومتشابهها كما قال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال
 (تلك آيات الكتاب الحكيم) على أحد القواين وهناك جعل الآيات
 قسمين محكما ومتشابهها كما قال (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
 متشابهات) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا بما ألقاه الشيطان ونسخه
 الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله
 وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول هذه
 الآيات محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وان كان الله
 أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله ويحكم الله آياته فهذه ثلاث
 معان تقابل المحكم ينبغي انتظن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون في التنزيل فيكون في مقابله
 ما يلقيه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من
 الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه فان الاحكام هو الفصل والتمييز
 والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشئ ويحصل اتقانه ولهذا دخل
 فيه معنى المنع كما دخل في الحد بالمنع جزء معناه لاجميع معناه * وتارة
 يكون في ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع ما شرع وهو

اصطلاحاً أو يقال وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة والقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في مسمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية ومعالم ان من سمع سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فإنه يأتي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم وبان المراد وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم

وتارة يكون الاحكام في التأويل والمعنى وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشبهه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه الا الله وانما قال وما يعلم تأويله الا الله وهذا هو فصل الخطاب بين امتنا وبين في هذا الموضع فان الله أخبر أنه لا يعلم تأويله الا هو والونف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهور التابعين وجماهير الامة ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وهذا يع الآيات المحكمات والآيات المتشابهات وما لا يعقل له معنى لا يتدبر وقال (أفلا يتدبرون القرآن) ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره والله ورسوله انما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله بل أمر بذلك ومدح عليه يبين ذلك ان التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحي
ابن أخطب وغيره من طاب من حروف الهجاء التي في أوائل السور
تأويل بقاء هذه الامة كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة للصائبة
المنجمين وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاما لان ذلك هو عدد
ماللحروف في حساب الجمل بمد اسقاط المكرر وهذا من نوع تأويل
الحوادث التي أخبر بها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من الثماليين الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد نجران من تأويل انا ونحن على ان الالهة ثلاثة لان هذا ضمير
جمع وهذا تأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء
تأولوا في الله ومعلوم ان انا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذي
معه غيره من جنسه ويراد بها الواحد الذي معه أعوانه وان لم يكونوا
من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذي يقوم مقام من معه غيره
لتنوع أسمائه التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابها لان
اللفظ واحد والمعنى متنوع والاسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه
وبعض المتواطى أيضاً من المتشابه ويسمى أهل التفسير الوجوه والنظائر
وصنفوا كتب الوجوه والنظائر فالوجوه في الاسماء المشتركة والنظائر
في الاسماء المتواطئة وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ان الوجوه
والنظائر جميعاً في الاسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه
باعتبار المعنى وليس الامر على مقاله بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن
تأمله والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل
والهكم اله واحد اتى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني ما أخذ الله من ولد

وما كان معه من اله ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبون المشابهة ابتداء الفئنة ليفتنوا به الناس اذا وضعوه على غير مواضعه وحرفوا الكلم عن مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها وذلك ان الكلام نوعان انشاء فيسه الامر وأخبار فتأويل الامر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من السلف ان السنة هي تأويل الامر قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه و - لم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي بتأويل القرآن تعني قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً

وأما الاخبار فتأويله عين الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن في غير موضع وهذا معناه قال الله تعالى (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) فقد أخبر أنه فصل الكتاب وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشبهه

ثم قال هل ينظرون أي ينتظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآية وانما ذلك مجي، ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالذباب وبأجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفا وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك فحينئذ يقولون قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فتعمل غير الذي كنا

نعمل وهذا القدر الذي أخبر به القرآن من هذه الامور لا يعلم وقته
 وقدره وصفته الا الله فان الله يقول فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة
 عين ويقول أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا
 الاسماء فان الله قد أخبر ان في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً
 وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً ان تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه بله
 بينهما ما تبين عظيم مع التشابه كما في قوله (وأنوابه متشابهاً) على أحد
 القولين ان يشبهه ما في الدنيا وليس مثله فأشبهه اسم تلك الحقائق أسماء
 هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه فنحن
 نعلمها اذا خوطبنا بتلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن
 لتلك الحقائق خاصية لا ندركها في الدنيا ولا سبيل الى ادراكها
 لعدم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ما هي عليه
 هي تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين
 من المتفلسفة وغيرهم فانهم ينكرون أن يكون في الجنة أكل وشرب
 ولباس ونكاح ويمتعون وجود ما أخبر به القرآن ومن دخل في
 الاسلام ووافق المؤمنين تأويل ذلك على أن هذه أمثال مضرورة لفهم
 النعيم الروحاني ان كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الاجساد وان
 كان من منافقة الملتين المقربين بحشر الاجساد تأويل ذلك على تفهم
 النعيم الذي في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة كل
 ضال يحرف الكلم عن مواضعه الى ما اعتقد ثبوته وكان في هذا أيضاً

متبعاً للمتشابه اذ الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن مخالفتها اكثر مما تشابهها فهؤلاء يتبعون هذا التشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون في الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ليردوه الي المعهود الذي يعلمونه في الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين لاملاك مقرب ولا نبي مرسل

وقوله وما يعلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه فان كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح فان جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها اخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتي يقع الا الله وقد يستدل لهذا ان الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هادي ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله فجعل التأويل الجائي الكتاب المفصل

وقد بينا ان ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدرأ ونوعاً وحقيقة الا الله وانما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) واذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو نقلت في السموات والارض) الى قوله (انما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسألك

الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون
 قريباً) فأخبر أنه ليس علمها الا عند الله وانما هو علم وقتها المعين وحققتها
 والا فتحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فلم تأويله كعلم الساعة والساعة
 من تأويله وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم
 من صفاتها واحوالها ما علمناه وان نفس النصوص البيه لا حوالها فهذا
 هذا وان كان الضمير عائداً الى ما تشابه كما يقوله كثير من اناس فلان
 الخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الامر والنهي ولهذا في
 الآثار العمل بحكمه والايان بتشابهه لان المقصود في الخبر الايمان
 وذلك لان الخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرناه بخلاف
 الامر والنهي فانه متميز غير مشبه بغيره فانه امور نفعها قد علمناها
 بالوقوع وامور نتركها لا بد أن نتصورها

ومما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على ما لم
 يحيطوا بعلمه وهو يعود الى القرآن قال تعالى (وما كان هذا القرآن أن
 يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب
 لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله
 وادعوا من استطعم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف
 كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم
 بالمفسدين) فأخبر سبحانه ان هذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله

وهذه الصيغة تدل على امتناع المنفى كقوله (ما كان ربك ليهلك القرى
بظلم) لان الحاق عاجزون عن الايمان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم
يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطتم من دون الله
ان كنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق
الذي بين يديه أى مصدق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب أى مفصل
الكتاب فأخبر أنه مصدق الذي بين يديه ومفصل الكتاب والكتاب
اسم جنس ولما تحدى القائلين افتراه ودل على أنهم هم المفترون قال بل
كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ففرق بين الاحاطة بعلمه
وبين اتيان تأويله فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايمان بعلمه
ولما يأتهم تأويله وان الاحاطة بعلم القرآن ليست اتيان تأويله فان
الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام واتيان التأويل نفس وقوع
الخبر به وفرق بين معرفة الخبر وبين الخبر به فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير
القرآن ومعرفة الخبر به هي معرفة تأويله وهذا هو الذي يبناء فيما تقدم
ان الله انما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه
ومتشابهه وان لم يعلم تأويله

ويبين ذلك ان الله يقول عن الكفار (واذا قرأت القرآن جعلنا
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم
أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده
ولو اعلی أدبارهم نفورا) فقد أخبر ذما للمشركين انه اذا قرئ عليهم
القرآن حجب بين ابصارهم وبين الرسول بحجاب مسطور وجعل على

قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرأفلو كان أهل العلم والايمان على
قلوبهم أكنة أن يفقهوا وبعضه لشاركوهم في ذلك وقوله أن يفقهوه
يعود الى القرآن كله

فعلم ان الله يجب أن يفقه ولهذا قال الحسن البصري ما أنزل الله آية
الا وهو يجب أن يعلم فيما إذا أنزلت وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك
لامتشابها ولاغيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره
مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهو أحد
من كان يقول لا يعلم تأويله الا الله يجيب مجاهدا عن كل آية في القرآن
وهذا هو الذي جعل مجاهدا ومن وافقه كابن قتيبة على ان جعلوا
الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل
لان مجاهدا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن ان
هذا هو التأويل المنفي عن غير الله

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ما عناه الله في
القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف وبين اصطلاح طوائف
من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه
معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن * ومجاهد امام التفسير قال
الثوري اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وأما التأويل فشان آخر
ويبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمنع أحد منهم عن تفسير آية من
كتاب الله وقال هذه من المتشابه الذي لا يعلم معناه ولا قال قط أحد

من سلف الامة ولامن الائمة المتبوعين ان في القرآن آيات لاتعلم معناها ولايفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأهل العلم والايمان جميعهم وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لاربيب فيه

وانما وضع هذه المسئلة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلافهم فحوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك الي تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف للكلم عن مواضعه * والغالب على كلا الطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بقب شنيع فقال لايجوز أن يتكلم الله بكلام ولايعنى به شيئاً خلافاً للحشوية وهذا لم يقبله مسلم ان الله يتكلم بما لا معنى له

وانما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه وبين نفى المعنى عند المتكلم ونفى الفهم عند المخاطب بون عظيم

ثم احتج بما لايجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال ويجوز أن يشتمل الفعل عنده على كل

صفة فلا نقل صحيح ولا عقل صريح

ومنازل الفتنة بين الطائفتين ومخار عقولهم ان مدعى التأويل أخطوا
 في زعمهم ان العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم ان التأويل هو
 تأويلهم الذي هو تحريف الكلام عن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن
 والسنة وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً
 ان التأويل الذي يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن فانهم حرفوا
 الكلام عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون
 للاخبار والاوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن الله
 وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية
 ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون
 آيات الصفات وقد وافقهم بعض متأخري الاشعرية على ما جاء في بعض
 الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من اصناف
 الامة وان كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم
 من تحريف الكلام عن مواضعه والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة
 من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان
 النصوص دلت على معرفة معاني القرآن ورأوا مجزأً وعيباً وقبيحاً
 ان يخاطب الله عباده بكلام يترؤنه ويتلونه وهم لا يفهمونه وهم
 مصيبيون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأوا في معنى التأويل
 الذي نفاه الله وفي التأويل الذي أنبوه وتساقى بذلك مبتدعهم الى
 تحريف الكلام عن مواضعه وصاروا الاولون أقرب الى السكوت والسلامة

بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلاماً وجراداً ولكن بفربه
على الله وقول عليه ما لا يعلمونه والحاد في أسمائه وآياته فهذا هذا
ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل

فإن التأويل في عرف المتأخرين من المثقفة والمتكلمة والمحدثة
والمصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح
لدليل يقترن به وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه
ومسائل الخلاف فإذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول
أو هو محمول علي كذا قال الآخر هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج إلى
دليل والتأويل عليه وظيفتان بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه وبيان
الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذي
يتنازعون فيه في مسائل الصفات إذا صنف بعضهم في إبطال التأويل
أو ذم التأويل أو قال بعضهم آيات الصفات لا تؤول وقال الآخرون بل
يجب تأويلها وقال الثالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك
عند المصلحة أو يصاح للعلماء دون غيرهم إلى غير ذلك من

المقالات والتنازع

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدهما تفسير الكلام
وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه فيكون التأويل والتفسير عند
هؤلاء متقاربا أو مترادفا وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهدان العلماء
يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره القول في تأويل
قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمعنى الثانى فى لفظ الساف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام فان الكلام ان كان طابا كان تأويله نفس الفـمـل المطلوب وان كان خبراً كان تأويله نفس الشئ المخبر به وبين هذا المعنى والذي قبله بون فان الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود الذهبى واللفظى والرسمى

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة فى الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلية فاذا قيل طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها وقد قدمنا التبيين فى ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوסף (وكذلك يجتديك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك) وقوله (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خرا وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله ان انارك من المحسنين قال لا يأتىكما طعام تزرعانه الا نبأكما بتأويله قبل أن يأتىكما) وقول الملا (أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر و آوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربي حقاً)

فتأويل الاحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول

اليه كما قال يوسف هذا تأويل رؤياي من قبل والعالم بتأويلها الذي
يخبر به كما قال يوسف لا يأتكما طعام تزرعانه أى في المنام الانبات كما
بتأويله قبل أن يأتكما أى قبل أن يأتكما التأويل وقال الله تعالى (فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قالوا أحسن طاقبة ومصيرافالتأويل
هنا تأويل فعلهم الذي هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة
يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل
القرآن وكذلك في سورة آل عمران وقال تعالى في قصة موسى والعالم
(قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) الى
قوله (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا) فالتأويل
هنا تأويل الافعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها
ومن قبل الغلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لا تأويل قول
وانما كان كذلك لان التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا مثل حول تحويلا
وعول تعويلا وأول يؤول تعويدية آل يؤول أولا مثل حال يحول حولا
وقولهم آل يؤول أى عاد الى كذا ورجع اليه ومنه ان آل وهو ما يؤول
اليه الشئ ويشاركة في الاشتقاق الاكبر الموثل فانه وال وهذا من أول
والموثل المرجع قال تعالى (ولم يجدوا من دونه موثلا) ومما يوافقه في
اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لا يستعمل
الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليه يصلح أن يؤول اليه الآل كال
ابراهيم وآل لوط وآل فرعون بخلاف الاهل والاول أفضل لانهم قالوا في

تأنيته أولي كما قالوا جمادى الاولى وفي القصص (وله الحمد في الاولى
والآخرة) ومن الناس من يقول فوعل ويقول أوله الا أن هذا
يحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على انه أفعل
لا فوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف سمي المتقدم أول
والله أعلم لان ما بعده يؤول اليه ويبنى عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له
والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لان باب
أجر وحراء ولهذا يقولون جئته أول من أمس وقال من أول يوم
وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاء فهذا
الذي فضل عاينهم في الاول لان كل واحد يرجع الى ما قبله فيعتمد عليه
وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده
كان السابق الذي يؤول اليه فالاول له وصف السوود والاتباع
والفظ الاول مشعر بالرجوع والعود والاول مشعر بالابتداء والمبتدأ
خلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول
يوم فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف اليه لا للمضاف واذا
قلنا آل فلان فالعود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل في كونه ما لا
ومرجعا غيره لان كونه مفضل لا دل على انه ما لا ومرجع لا آيل
راجع اذ لا فضل في كون الشيء راجعا الي غيره آيلا اليه وانما الفضل
في كونه هو الذي يرجع اليه ويؤال فاما كانت الصيغة صيغة تفضيل
أشعرت بانه مفضل في كونه ما لا ومرجعاً والتفضيل المطلق في ذلك
يقضى أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم

فتأويل الكلام مأوله اليه المتكلم أو ما يؤول اليه الكلام أو ما تأوله المتكلم فان التفعيل يجري على غير فعل كقوله وتبئله اليه تبئلا فيجوز أن يقال تأول الكلام الى هذا المعنى تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل كعدل وصوم وفطر وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الامير وهذا خلق الله فالتأويل هو ما أول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام انما يرجع ويعود ويستقر ويؤل ويؤول الي حقيقة التي هي عين المقصود به كما قال بعض الساف في قوله لكل نبا مستقر قال حقيقة فانه ان كان خبرا فالى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع والا لم تكن له حقيقة ولا مال ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع والا لم يكن مقصوده موجودا ولا حاصل ومتى كان الخبر وعدا أو وعدا فالى الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عايكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا) قال انها كانته ولم يأت تأويلها بعد (فصل) وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم فانهم وان أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين* الاول من قال ان هذا من المتشابه وانه لا يفهم معناه فيقول أما الدليل على ذلك فاني ما أعلم عن

أحد من ساف الامة ولا من الائمة لأحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الاعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على مادات عليه ونصوص أحمد والائمة قبله بيته في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقولون النصوص على مادات عليه من معناها ويفهمون منها بعض مادات عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والنضائل وغير ذلك وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت في أحاديث الوعد مثل قوله من غشنا فليس منا وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك ان الحديث لا يحرف كليمه عن مواضعه كما يقع من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى في ذلك على سنن الائمة قبله فهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معني هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر فاتفق الائمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد في أسماء الله وآياته

ومما يوضح لك ما وقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الي ما يخالف ظاهره فلو قيل ان هذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لا يعلمه الا الله لكان في هذا تسليم للجهمية ان الآية تأويل يخالف دلالتها لكن ذلك لا يعلمه الا الله وليس هذا مذهب السلف والائمة وانما مذهبهم في هذه التأويلات وردها لا التوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لا تحرف ولا يحدد فيها

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لا يعلم معناه أن تقول لا ريب ان الله سمي نفسه في القرآن بأسماء مثل الرحمن والودود والعزير والحبار والعليم والقدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسه بصفات مثل سورة الاخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر وقوله (ان الله بكل شيء عليم) وعلى كل شيء قدير • وانه يحب المتقين • والمقسطين والمحسنين • وانه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات • ولما آسفونا انتقمنا منهم • ذلك بأنهم تبغوا ما أسخط الله • ولكن كره الله ان يعاينهم • الرحمن على العرش استوى • ثم استوى على العرش • يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها • وهو معكم أينما كنتم • وهو الذي في السموات اله وفي الارض اله وهو العلي العظيم اليه يصعد الكلم الطيب • والعمل الصالح يرفعه • اني معكم أسمع وأرى • وهو الله في السموات وفي الارض • ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي • بل

يداه بسوطتان • ينفق كيف يشاء • ويبقى وجهه ربك ذو الجلال والاكرام •
يريدون وجهه (واتصنع على عيني) الى أمثال ذلك فيقال لمن ادعي
في هذا انه متشابه لا يعلم معناه أقول هذا في جميع ماسمى الله ووصف
به نفسه أم في البعض فان قلت هذا في الجميع كان هذا عنادا ظاهرا
وجيها لما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل كفر صريح فانا
نفهم من قوله (ان الله بكل شيء عليم) معنى ونفهم من قوله (ان الله على
كل شيء قدير) معنى ليس هو الاول ونفهم من قوله (ورحمتي وسعت كل
شيء) معنى ونفهم من قوله (ان الله عزيز ذو انتقام) معنى وصبيان المسلمين
بل وكا عاقل يفهم هذا وقد رأيت بعض من ابتدع وجد من أهل
المغرب مع انتسابه الى الحديث لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة من
يقول انا نسمى الله الرحمن العليم القدير علماً محضاً من غير أن نفهم منه
معنى يدل على شيء قط وكذلك في قوله (ولا يحيطون بشيء من علمه)
يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم
وهذا القلوب في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن لكن هذا
أيديس وذلك أ كافر

ثم يقال لهذا المعاند فهل هذه الاسماء دالة على الاله المعبود
أو على حق موجود أم لا فان قال لا كان معطلاً محضاً وما أعلم مسلماً
يقول هذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم
تفهم دلالتها على ما فيها من المعاني من الرحمة والعلم وكلاهما في الدلالة
سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يلزم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بما يخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقرب فهم بعض معنى هذه الاسماء والصفات دون بعض فيقال له ما لفرق بين ما أثبتته وبين ما نفيته أو سكت عن اثباته ونفيه فان الفرق اما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دال دلالة قطعية أو ظاهرة بخلاف الآخر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب اثباته دون الآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع * اما الاول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير على عظيم كدلالاته على أنه عليم قدير ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وارادته * وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئاً ونفى آخر لم نفيته مثلاً حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك الى ارادته فان قال لان المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الارادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله فان قال ارادته ليست من جنس ارادة خلقه قبل له ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وان قال وهو حقيقة قوله لم أثبت الارادة وغيرها بالسمع وانما أثبت العلم والقدرة والارادة بالعقل وكذلك السمع والبصر والكلام على احدي الطريقتين لان الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم والتخصيص دل على الارادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الارادة والتقريب والاداء وأنواع التخصيص

التي لا تكون الا من المحب تدل على المحبة أو مطاق التخصيص يدل
على الارادة وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب
والاصطفاء تقريب خاص وما سلكه في مسلك الارادة يسلك في مثل هذا
الثاني يقال له هب ان العقل لا يدل على هذا فانه لا ينفيه الا بمثل
ما ينفى به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة اليه في
هذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلا شيء نفيته مدلوله أو توقفت
وأعدت هذه الصفات كلها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلا يذكر
حجة الا عورض بمثلها في اثباته الارادة زيادة على الفعل

الثالث يقال له اذا قال لك الجهمي الارادة لا معنى لها الاعدام
الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أن اثبات ارادة تقتضى محذورا
ان قال بقدمها ومحذورا ان قال بمحدوثها

وهنا اضطربت المعتزلة فانهم لا يقولون بارادة قديمة لامتناع صفة
قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول الحوادث عند
أندهم مع تناقضهم

فصاروا حزبين البغداديون وهم أشد غلوا في البدعة في الصفات
وفي القدر نفوا حقيقة الارادة وقال الجاحظ لا معنى لها الاعدام الاكراه
وقال الكعبي لا معنى لها لانفس الفعل اذا تعلقت بفعله ونفس الامر اذا تعلقت
بطاعة عباده

والبصريون كأبي علي وأبي هاشم قالوا تحدث ارادة لاني محل فلا

ارادة فالترمو حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة كان جوابه ان مادعي اعالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع في دلالة النص أو العقل جعله مسفهاً أو مقرمطاً وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعي

ثم يقال لخصومه بم أثبتتم انه علم قدير فما أثبتوه به من سماع وعقل فبعينه ثبتت الارادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله في العلم والقدير واذا انتهى الامر الى ثبوت المعاني وانها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب ماقررناه في غير هذا الموضوع فان ذلك لا يستلزم حدوثاً ولا تركيباً مقتضياً حاجة الى غيره

وبما رضون أيضاً بما ينفي به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الامم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهده أو بوجود يعلمون كيفيته فلا بد أن يفرروا الى اثبات ما لا تشبهه حقيقته الحقائق فالقول في سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول في نفسه سبحانه وتعالى ونكتة هذا الكلام ان غالب من نفي وأثبت شيئاً مما دل عليه الكتاب والسنة لا بد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى وانتفاء المانع وينفي الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى أو يتوقف اذا لم يكن له عنده مقتض ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم

كما أنه فيما أثبتته قائم اما من كل وجه أو من وجهه يجب به الاثبات
فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا والافدرء ذلك المقتضى من
جنس درء هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذي تخيله فيما نقاه من جنس المانع الذي
تخيله فيما أثبتته فإذا كان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم
ينج من محذوره باثبات أحدهما ونفي الآخر فانه ان كان حقاً نقاهما
وان كان باطلا لم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى بين الامرين في
الاثبات والنفي ولا سبيل الى النفي فتعين الاثبات

فهذه نكتة الالتزام لمن أثبت شيئاً وما من أحد الا ولا بد أن يثبت
شيئاً أو يجب عليه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التي
يدعى أنها موجبة للنفي خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها علي
التفصيل واما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما
قرر هذا غير مرة

فان قال من أثبت هذه الصفات التي هي فينا اعراض كالحياة والعلم
والقدرة ولم يثبت ماهو فيها أبعاض كاليد والقدم هذه أجزاء وأبعاض
تستلزم التركيب والتجسيم

قيل له وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلي كما استلزم
هذه عندك التركيب الحسي فان أثبت تلك علي وجه لا تكون أعراضاً
أو تسميتها أعراضاً لا يمنع ثبوتها قيل له وأثبت هذه علي وجه لا تكون
تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لا يمنع ثبوتها

فان قيل هذه لا يعقل منها الا الاجزاء قيل له وذلك لا يعقل منها الا
الاعراض فان قال العرض مالا يبتى وصفات الرب باقية

قيل والبعض ماجاز انفصاله عن الجملة وذلك في حق الله محال
ففارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالي مطلقاً والمخلوق يجوز
أن تفارقه أعراضه وأبعاضه

فان قال ذلك تجسيم والتجسيم منتف قبل وهذا تجسيم والتجسيم منتف
فان قال أنا عقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم يكن له في
الشاهد نظير قيل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وان لم يكن له
في الشاهد نظير فان نفى عقل هذا نفى عقل ذلك وان كان بينهما نوع
فرق ولكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الجهمية
تنفي الجميع لكن ذلك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات
الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعالم والقدرة وهذا
أيضاً ليس هو معقول النص ولا مدلول العقل وانما الضرورة الجأهم
الي هذه المضايق وأصل ذلك انهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا
في السنة وهي ألفاظ مجملة مثل منحيز ومحدود وجسم ومركب ونحو ذلك
وتفوا مدلولها وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ومدلولها عليها بنوع
قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه في اثبات حدوث العالم
بحدوث الاعراض أو اثبات امكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب
طرد الدليل بالحدوث والامكان لكل ما شمله هذا الدليل اذ الدليل القطعي

لا يقبل الترك لمعارض راجح قرأوا ذلك يعكر عليهم من جهة النصوص
ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغلّبون القياس
الاول ويدفعون معارضه وهم المعتزلة وتارة يغلّبون اقياس الثاني
ويدفعون الاول كهشام بن الحكم الرافضي فانه قد قيل أول ماتكلم في
الجسم نفيا واثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل السلاف فان أبا
الهذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نتوا الجسم لما سلكوا من القياس
وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولون
احالة ثبوته واعتقد هذا احالة نفيه وتارة يجمعون بين النصوص والقياس
بجمع يظهر فيه الاحالة والتناقض

فما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان
الكلام وافلسفة الاولابدأن يتناقض فيجبل مأوجب نظيره ويوجب
مأحال نظيره اذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالي (ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

والصواب ما عليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه
أو وصفه به رسوله لا يتجاوز اقرآن والحديث ويتبع في ذلك سبيل
السلف الماضين أهل العلم والايان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة
لا ترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يمرض
عنها فيكون من باب الذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما
وعميانا ولا يترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب
الا أماني فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هذه من المتشابهة

* الوجه الثاني انه اذا قيل هذه من المتشابهة أو كان فيها ما هو من المتشابهة كما نقل عن بعض الأئمة انه سمي بعض ما سئل به الجهمية متشابهة فيقول الذي في القرآن انه لا يعلم تأويله الا الله اما المتشابهة واما الكتاب كله كما تقدم ونفي علم تأويله ليس نفي علم مناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة وهذا الوجه قوى ان ثبت حديث ابن اسحاق في وفد نجران انهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ونحن ونحو ذلك ويؤيده أيضا انه قد ثبت ان في القرآن متشابهة وهو ما يحتمل معنيين وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى فان نفي المتشابهة بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المتشابهة بين موعود الجنة وموجود الدنيا وانما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولا ان نفي علم التأويل ليس نفيًا لعلم المعنى وتزيده تقريرًا ان الله سبحانه يقول (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يندكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج) وقال تعالى (الرتلك آيات الكتاب المبين انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طاب تذكرهم وقال أيضا (ونلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فحضر على تدبره وفتنه وعقله والتذكر به والتفكير فيه ولم يستثن من ذلك شيئا بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا) ومعلوم ان نفي الاختلاف عنه لا يكون الا بتدبره كله والا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر

لما تدبر

وقال عليّ عليه السلام لما قيل له هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهمما يؤثيه الله عبداً في كتابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيه مختلف في الامة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبالغ أوعى من سامع وقال باغوا عني ولو آية وأيضاً قال سلف من الصحابة والتابعين وسائر الامة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالتها ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبد الله بن مَعُود الذي كان يقول لو أعلم اعلم بكتاب الله في ثلغته آباط الابل لآتيته وعبد الله بن عباس الذي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن كاناها وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين اثباتاً للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا وما في التابعين أجمل من أصحاب هذين السيدين بل وثالثهما في عليّة التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أصحاب زيد بن ثابت لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معاني هذه الآيات منفيًا أو مسكوتاً عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاماً فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعلمون
منه التفسير مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امتنع من
تفسير آية

قال أبو عبد الرحمن السلمي حسدنا الذين كانوا يقر وننا عثمان بن
عثمان و عبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى
الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل
قالوا فنعلمنا القرآن والعلم والعمل وكذلك الأئمة كانوا اذا سئلوا شيئا
من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن
أنس لما سئل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى
فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه
بدعة وكذلك ربيعة قبله وقد تاقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس
في أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاستواء معلوم كما ان سائر
ما أخبر به معلوم ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها لا يقال
كيف استوى ولم يقل مالك الكيف معدوم وانما قال الكيف مجهول
وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم
يقولون لا تخاطر كفيته ببال ولا تجرى ماهيته في مقال ومنهم من يقول
ليس له كفية ولا ماهية

فان قبل معنى قوله الاستواء معلوم ان ورود هذا اللفظ في القرآن
معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذي
استأثر الله بعلمه

قيل هذا ضعيف فان هذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علم ان هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية وأيضاً فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ولا اخبار الله بالاستواء وانما قال الاستواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد انه معلوم لم يخبر عن الجملة وأيضاً فانه قال والكيف مجهول ولو اراد ذلك لقال معنى الاستواء مجهول أو تفسير الاستواء مجهول أو بيان الاستواء غير معلوم فلم ينف الا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال في قوله اني معكما أسمع وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقال السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكليماً لقلنا التكليم معلوم والكيف غير معلوم * وأيضاً فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وان ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معنى الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتفع على العرش علا على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخاري في صحيحه بعضها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المتسعة لما ظهرت الجهمية وأيضاً قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات بل في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة يا عائشة اذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين
سمى الله فاحذرهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب
من اشرف الفضايافانه بلغه انه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر
فسأل عمر عن الذاريات ذروا فقال ما سمك قال عبدالله صبيغ فقال
وأنا عبدالله عمر وضربه الضرب الشديد وكان ابن عباس اذا ألح عليه
رجل في مسألة من هذا الجنس يقول ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع
عمر بصبيغ وهذا لانهم رأوا ان غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد
والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون
ما تشابه منه وكما قال تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة) فما قبوهم على هذا القصد الفاسد كالذي يعارض بين آيات
القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تضربوا
كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة
ابتغاء تأويله الذي لا يمامه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم
متمذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها

ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل ان صبيغا سأل عمر عن
الذاريات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي
ابن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده
لكن على كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى
يؤدبه والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لان

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك إذ
 ليس في اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذي لا يعلمه الا الله هو أعيان
 الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب وأعيان السحاب وما تحمله من
 الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك في الجاريات والمقسمات فهذا لا يعلمه
 الا الله وكذلك في قوله انا ونحن ونحوها من أسماء الله التي فيها معنى
 الجمع كما اتبعته التصاري فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم
 الجمع يدل على تعدد المعاني بمنزلة الاسماء المتعددة مثل العليم والقدير
 والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعاني الاسماء متعددة فهكذا
 الاسم الذي لفظه أجمع

وأما التأويل الذي اختص الله به حقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك
 والكيف مجهول فاذا قالوا ما حقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل
 هذا هو التأويل الذي لا يعلمه الا الله
 وما أحسن ما يعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
 (قيل) أما تأويل الامر والنهي فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود
 لم يقل تأويل كل القرآن فالتأويل المنفي هو تأويل الاخبار التي لا يعلم
 حقيقة مخبرها الا الله والتأويل المعلوم هو الامر الذي يعلم العباد تأويله
 وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا
 بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذي فيه عن

المستقبل فانه هو الذي ينتظر ويأتي ولما باتهم وأما تأويل
الامر والنهي فذاك في الامر وتأويل الخبر عن الله
وعمن مضى ان أدخل في التأويل
لا ينتظر والله سبحانه أعلم
وبه التوفيق

﴿ تمت الرسالة الاولى ﴾

﴿ وياها الرسالة الثانية له أيضا ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسألة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام
وقطب الائمة الاعلام ومن عمت بركانه أهل العراق والشام تقي الدين
أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي
متع الله المسلمين ببركاته وكان بالديار المصرية في رجل نقل عن بعض السلف
من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان
فقيل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت
الاموال بالمعاملات بها فقبل له ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الاعمال
المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقبل له
كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير
فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضى الله عنه الحمد لله هذا القائل الذي قال أكل الحلال
متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطي في قوله باتفاق أئمة
الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل
الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك حتى الامام
أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من
النسك فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الحديث يحرم
أموال المسلمين

وقال بلغني أن بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لأن المال
ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين الى العلم من أهل

العصر بناء على هذه الشهة الفاسدة وهو أن الحرام قد غلب على الاموال
لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام
ووقعت هذه الشهة عند طائفة من مصنفى الفقهاء فأفتوا بأن
الانسان لا يتناول الا مقدار الضرورة وطائفة لما رأته مثل هذا الحرج
سدت باب الورع فصاروا نوعين المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام
بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن
الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لا بد للانسان من
الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر الماقل
عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورت الانحلال عن دين الاسلام وهوؤلاء
يحبكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب بمن نقل عنه وبعضها غلط
كما يحبكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يحبز في
داره وان أهله حبزوا في تنوره فلم يأكل الحبز فألقوه في دجلة فلم يكن
يأكل من صيد دجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الامام ولا يفعل
مثل هذا الا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكرآ بالناس واحتياالا
على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول
القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من
بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا
اليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم فترك الاكل من أموالهم والانتفاع

بنيرانهم في خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا أنجح منه فقال نعم وبين لهم انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى أن يداخل الخائفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم

ومن الناس من آل به الافراط في الورع الى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع من أكل مافي الاسواق ولم يأكل الا ما ينبت في البرارى ولم يأكل من أموال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصدوله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لا يمكن الا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكرام

يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمثال ذلك مما لا يقوم بأمر الله به إلا به
وملا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على
جميع العباد وهي لا تتم إلا بهذه الأموال فكيف يقال أنه قليل بل هو
كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب
والدين لا يقوم في الجمهور إلا به للزم أحد أمرين إما ترك الواجبات من
أكثر الخلق وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل والورع
من قواعد الدين ففي الصحيح عن عثمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالزاعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها إلا وان لكل
ملك حمى إلا وان حمى الله محارمه إلا وان في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد إلا وهي القلب
وفي الحديث الآخر دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ورأي تمر
ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لا كنتها وهذا مبسوط
في غير هذا الموضع وهذا يتبين بذكر أصول
أحدها أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً إنما
الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس مرجح
لذلك وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول ومن الناس من يكون
نشأ على مذهب امام معين أو استفق فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض
الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا انظار

منها مسألة المغنم فان السنة أن تبيع وتخصم وتقسم بين الغانمين بالعدل وهل يجوز للامام أن ينفل من أربعة أخماسها في قولان فذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث أن ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعتة الثلث بعد الخمس

وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور عامهما

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلامة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء ومنهم من لا يجيزه كما تقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف

وعلى مثل هذا الاصل تنبئ الغنائم في الازمان المتأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجوينى والنواوى أنه لا يحل لمسلم ان يشتري منها شيئاً ولا يظاً منها فرجاً ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد ما لله به عليم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعى فأفتى ان الامام لا يجب عليه قسمة المغنم بحال ولا تخميدها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بهض الغنمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من أخذ شيئاً فهو له فان قيل يجوز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم يهبهم المغنم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغنم مال مشترك بين الغنمين ليس لغيرهم فيها حق فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يسروها من أموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقية بعينها وكذلك كراء الارض بجزء من الخارج منها فجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا يبين

الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمرأ من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها ثم قال عمر ولو هم بيدها وخذوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقاوضوا الاموال ثم أساموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان تحاكموا اليها أقررتها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقى في الذم من الربا ولم يأمرهم برد ما قبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالجيل الربوية التي يفق بها من يفقي من أصحاب أبي حنيفة وأخذ ثمنه أو زارع علي ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن
يعامله في ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى
والأخرى ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه
إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ فان هذا أولى بالعمو والعذر
من الكافر المتأول ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع
أجأه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم أن الله
ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين
بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر

الأصل الثالث أن الحرام نوعان * حرام لو وصفه كالميتة والدم ولحم
الخنزير فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه
أو لونه أو ريحه حرمه وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه
* والثاني الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعمد فلهذا إذا اختلط
بالحلال لم يجرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة
أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع لأعلى هذا ولا على هذا بل
ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر
حقه وان كان قد وصل إلى كل منهما غير مال الآخر الذي أخذ
الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالإتلاف فيه وجهان في مذهب
الشافعي وأحمد وغيرهما * أحدهما أنه كالإتلاف فيعطيه مثل حقه من أين
أحب * والثاني ان حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا
أصل نافع فان كثير آمن الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة إذا اختلطات

بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً

الأصل الرابع المال إذا تمذر معرفة ملكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول يوقف أبداً حتى يتبين أصحابها و لصواب الأول فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجي لافائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فإن قبل فذاك وإن لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة وكذلك أفقي بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كعأوية وغيره من أهل الشام وهذا يبين

الأصل الخامس وهو الذي يكشف سر المسئلة وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والممجوز عنه فإن الله سبحانه وتعالى قال (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإله إذا أمرنا بأمر كان

ذلك مشروطاً بالقدره عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته
أو عن العمل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة
فإن جاء صاحبها فأدأها إليه والافهى مال الله يؤتية من يشاء فهذه اللقطة
كانت ملكاً للمالك ووقعت منه فلما تمذر معرفة مال الله يؤتية من يشاء
الله عليه وسلم هي مال الله يؤتية من يشاء فدل ذلك على أن الله شاء أن
يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذي صرفها سنة ولا
نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن تصدق بها
وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً أو هل له التملك مع الفنى ففيه قولان
مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبو حنيفة لا يجوز
ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين وإن
كان في نفس الأمر له ارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم إليه
ماله وإن كان قبل تبينه يكون صرفه الي من يصرفه جائزاً وأخذه له
غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبية بعد لم تعرف وإذا تبين هذا
فيقال ما في الوجود من الأموال المنصوبة والمقبوضة بمقود لا تباح
بالقبض إن صرفه المسلم اجتنبه فمن علمت أنه سرق مالا أو خانته في أمانته
أو غصبه فأخذه من المنصوب فهذا بغير حق لم يجزى أن أخذه منه
لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن بيع ولا
وفاء عن قرض فإن هذا غير مال ذلك المظلوم وأما إن كان ذلك المال
قبضه بناويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن
المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون وإن كان مجهول الحال

فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما يبيد المسلم ان يكون ملكه ان ادعى انه ملكه أو يكون وليا عليه كمنظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكلا فيسه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بيئت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذنى الثمن المبيع وأجرة العمل وبديل القرض بدون أخذنى اللقطة فان اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالهما وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا وقد أخذته عوضا عن حقي فكيف يحرم هذا على لكن ان كان ذلك الرجل معروفا بأن في ماله حراما ترك معاملته ورعا وان كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان هذه الاحكام والابان التي تؤكل قد تكون في الاصل قد نهيت أو غصبت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم نعلم ان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لان الله انما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقة والحياينة داخل في الظلم واذا كان كذلك فهذا

المظلوم الذي أخذ ماله بغير حق لم يبيع (١) أجره وأخذ منه والمشتري لا يعلم بذلك ثم ينقل من المشتري الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وإنما ظلمه من اعندى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبته بما لم ياتزموا ضمانه على قولين للعلماء أحدهما أنه ليس له ذلك مثال ذلك ان الظالم اذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أحدهما أنه ليس له ذلك ولو أطمع المالك الضيف لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين أحدهما ليس له مطالبته ومن قال ان له مطالبته لا يقول انه أكله حرام بل يقول لا إثم عليه في أكله وإنما عليه أداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا إثم عليه في أكله ولا ضرر عليه لصاحبه بحال وإنما الغرم على الغاصب الظالم الذي أخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد انسان لا يعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لا يفيد معاملة المالك واستوفينا منه أو استهناه منه أو استوفينا عن أجره أو بدل قرض لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان في نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى أصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد أى لا يستقر علينا الا ضمان ما التزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب ولا ضمان أكثر من اليمين وكذلك الاجرة وبدل القرض اذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا في مسألة وهي انه هل للمالك تضمين هذا المورور الذي تاف المالك تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بما غرمه بقروره أم ليس له مطالبة المغرور
 الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا
 لو نصب رجل جارياً فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياها فقد
 اتفق الصحابة والائمة على ان ولدها من المغرور يكونون أحراراً لان
 الواطئ لا يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها مملوكة مع اتفاقهم ان الولد
 يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا
 فجعلوا ابنه حراً لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدم وأوجبوا السيد
 الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه
 بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهرأمة وقالوا في أصح القولين
 ان هذا يلزم الغارم الظالم الذي نصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور
 المشتري الا ما التزمه بالعقد وهو بالثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب
 المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغارم الظالم أم ليس
 له الا مطالبة الغارم الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع
 بين الامة ان وطنه ليس بحرام وان ولده ولد رشده لا ولد عنه فهو
 ولد حلال لا ولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لا يتم
 على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي لم يعلم وانما تنازعوا
 في الضمان لان الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين
 وهو يجب في العمد والخطأ (وما كان مأثماً أن يقتل مؤمناً الا خطأ
 ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى أهله الا
 أن يصدقوا) فتأمل النفس خطأ لا ياتم ولا يفسق بذلك ولكن عليه

الدية وكذلك من أنلف مالا مغبوبا خطأ فعليه بدله ولا اثم عليه
 فقد تبين ان الأثم منتف مع عدم العلم
 وحينئذ فجميع الاموال التي بايدي المساميين واليهود والنصارى
 التي لا يعلم بدلالة ولا اشارة أنها مغبوبة أو مقبوضة قبضا لايجوز
 معها معاملة القابض فانه يجوز معاماتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك
 بين الأئمة أعلامه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذي لا يفيد الملك
 هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهـل
 يفيد الملك على ثلاثة أوال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب
 أبي حنيفة والثاني لا يفيد وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف
 من مذهبه والثالث انه من باب أفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه
 ولم يتغير في وصف ولا سمر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب
 مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن
 ينهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو
 أحد أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره ان أصول الاسلام
 تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله انما
 الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان
 الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيه ذكر المحظورات
 والمأمورات اما قصد القلب وهو النية وأما العمل الظاهر وهو المشروع
 الموافق لسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليلوكم أيكم

أحسن عملاً) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه
قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وان كان صواباً
ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله
والصواب أن يكون على السنة

فتبين ان ما ذكره هذا القائل الذي قال أكل الحلال ممتذر ولا
يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفاً للاجماع بل الحلال هو
الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قد يقوله
طائفة من المنقبة المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق
ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذي قال ذلك لم يرد
أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لا سبيل اليه ثم ذكر ما يأتي
فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم انه من خرج عن القانون النبوي الشرعي
المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الامة وأئمتها
احتاج الى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردده العقل والدين لكن من
كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يثيبه على اجتهاده ويفر
له خطاه (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم)

وما ذكره من ان وقعة المنصورة لم تقسم فيها المغانم واختلطت
فيها المغانم دخلت الشبهة

الجواب عنه من * من أحدهما ان يقال الذي اختلط باموال

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

LIBRARY

الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيما في هذه البلاد المصرية فانها أكثر من الشام والمغرب ظلما كظلم بعضهم بعضاً في المعاملات بالخيانة والغش ووجد الحق والكثرة ما فيها من ظلم قطاع الطريق والفاحين والاعراب ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من المثولين بغير حق فحالة التحريم على هذا الامر أولى من احالته على المغانم

الثاني ان تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبيننا ان الصحيح ان الامام اذا أذن في الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجوز فمن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فتى وصل اليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ولا عايبه فيه اتم وهذا الحكم جار في سائر الغنوب المذكورة وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو ما يتعلقه وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عايبه سواء علم ذلك الثمن والاجرة حلالاً للمالك أو لم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها به لم يجوز أخذها عن ثمنه وأجرته مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء نضيق هذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب

الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع
 فيقال له بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه فالاول
 مثل الخمر فانها لما كانت عصياً لم تصر حلالاً طاهراً فلما تخمر كان
 حراماً نجساً فاذا تحللت بفعل الله من غير قصد لتخليها كانت حلالاً
 حراماً طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قد تخمرها
 وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحاً والنجاسة اذا
 صارت رماداً فليل لا يطهر كقول الشافعي واحمد القولين في مذهب
 مالك وأحمد والثاني مثل المال المغصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا
 قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب أو يهبه اياه أو يبيعه
 منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعضاه

لمن لا يعلم انه مغصوب كان قبضه بحق لان الله

لم يكلفه ما لا يعلم وكذلك بين قبضه من

القباض بحق وقد تقدم الكلام

في الضمان والله أعلم

تمت الرسالة الثانية

ويلها الرسالة الثالثة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
(فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد
وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مسنق متلقى
بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء
المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه
كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من
حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثاً ملكاً
لا ينبغي لاحد من بعده وواله حكماً يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا
البيت لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه
يأتي اليه فيمسي في فيه ولا يشرب فيه ماء لتصبيه دعوة سليمان لقوله لا يريد
الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه ولا يأتيه
اغرض دنوي ولا بدعة

وتتازع العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف
فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي

أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد
 ابن حنبل وغيرهما واثنان لا يجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله
 أنه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر
 الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع
 وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم وهو
 مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون
 بما رواه البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى
 الله فلا يعصه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر
 أن يطيع الله ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع
 وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى
 الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر ايتاء
 المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء
 والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير أمن ألف صلاة فيما سواه
 من المساجد الا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
 منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمد والنسائي وغيرهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأما في المسجد الأقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسة
صلاة وهو أشبه

(ولو نذر السفر الى قبر الحليل عليه السلام) أو قبر النبي صلى
الله عليه وسلم أو الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى
جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي
فيه أو الغار المذكور في القرآن أو غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد
المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ أو الى بعض المغارات أو الجبال لم يجب
الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي
عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس
قد نهى عن السفر اليها حتى مسجد قباء الذي يستحب ان كان بالمدينة
أن يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً وروى
الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته
فحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كعمرة
قال الترمذي حديث حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهي عن السفر اليه وينهي عن السفر الى الطور
المذكور في القرآن وكما ذكر مالك بالمواضع التي لم تبني للصلوات الخمس
بل ينهي عن اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا النار

أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره واكن
 كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا
 القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون
 الي شيء من مشاهد الانبياء لامشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا
 غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين
 كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما ما روي به بعض
 الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى
 عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة
 وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك
 عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية

(فسل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى) هي من جنس
 العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر
 المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد
 بالطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود واما
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس
 فيها ما يطاف فيه ولا فيها ما يتسبح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف
 بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين
 ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جين عرفات
 وأمثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

(ومن اعتقد ان الطواف بغيرها) مشروع فهو شر من يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسالمون الى الكعبة وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن اتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنماً أو بقرأً ليدبجها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل وان يحلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصى) اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي

بناه عمر لله - لمين أفضل من الصلاة في سائر المسجدين فان عمر بن الخطاب
 لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زباله عظيمة لان النصارى كانوا
 يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضى الله عنه
 بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار أين تري أن نبي مصلى لمسلمين
 فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنه امامها
 فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا
 الصلاة في المصلى الذي بناه عمر وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه
 صلي في محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه
 ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبعة بل كانت
 مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن
 لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس
 يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن
 ابن الزبير فبنى القبعة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب
 الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير
 وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون
 الصخرة قاطبة منسوخة كما ان يوم السبت كان عبداً في شريعة موسى
 عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة
 فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل
 اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى
 (وما يذكره بعض الجهال فيها) من ان هناك أثر قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منه من
 يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى
 عليه السلام كذب وإنما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم
 أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار
 هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها
 ليس مشروعا

(فصل) وليس بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد
 الأقصى لكن إذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار
 من المؤمنين والمؤمنات وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين
 منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
 ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

(فصل) وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة
 أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فمنهي عنها فمن
 زار مكاناً من هذه الامكنة متقدماً أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل
 من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فإن
 تاب والاقبل وأما إذا أدخلها الانسان لحاجة ومرضت له الصلاة فيها
 فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تكراه الصلاة فيها
 مطاقاً واخباره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل

ان كان فيها صور تنهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله اعلم

(فصل) وليس بيت المقدس مكانا يسمي حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الاثلاثة اما كن أحدها هو حرم بائناق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثانى حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من غير الى ثور يريد في يريد فان هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستنبضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وج وهو واد بالطائف فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ما روى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيدهم كان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي أن يولي في الاوقات التي تقصدها الضلال مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر

اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قرينة محرم بلا ريب وينبغي أن لا يتشبه
 بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قرينة وقول القائل قدس
 الله حججك قول باطل لا أصل له كما يروى من زارني وزار أبي في عام واحد
 ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل
 حديث يروى في زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع
 ولم يرواه أهل الصحاح والسنن والمسائيد كسند أحمد وغيره من ذلك
 شيئا ولكن الذي في السنن مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ما من رجن بسلم على الا رد الله على روعي حتى أود
 عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام
 من سلم عليه من البعيد كما في النساء عنه انه قال ان الله وكل بقبري
 ملائكة يبلغون عن أمي السلام وفي السنن عنه أنه قال أكثروا علي
 من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا
 كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرممت فقال ان الله قد حرم علي
 الارض أن تأكل لحوم الانبياء فين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
 والسلام توصل اليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم
 وثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا
 صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

(فصل) وأما السفر الى عسقلان في هذه الاوقات فليس
 مشروعاً ولا واجباً ولا مستحباً ولكن عسقلان كان لسكنائها وقصدها
 فضيلة لما كانت تفرح للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد

ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة
وأمن الفتان وقال أبو هريرة لأن أرباط في سبيل الله أحب إلي من
أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وكان أهل الخير والدين
يتصعدون تغور المسلمين للرباط فيها تغور الشام كمشقلان وعكة
وطرسوس وجبيل لبنان وغيرها وتغور مصر كالاسكندرية وغيرها
وتغور العراق كبدان وغيرها فما خرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا
كمشقلان لم يكن تغورا ولا في السفر إليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين
المتبعين لشريعة الإسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى (وانه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الخضر
أحيانا هو جني رآه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال اني الخضر
وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والا فالخضر الذي
كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو جب عليه أن يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمن به ويجاهد معه فإن الله فرض علي كل نبي أدرك محمدا ولو كان
من الانبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى (واذا أخذ
الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلکم اصري

قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قال ابن عباس رضي
الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق ان بعث محمد وهو حي
ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد
وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر أحد من الصحابة انه رأى
الحضر ولانه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم
وأجل قدرا من أن يلتبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من
بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي ويقول أنا الحضر وانما
هو شيطان كما ان كثيرا من الناس يرى ميتة خرج وجاء اليه
وكلمه في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه وانما هو شيطان
تصور بصورته وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس
أو غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة
ذلك المستغيث به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين
تدخل في الاصنام وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه
الازمان في كثير من البلاد ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به
في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً
ولا يحرم ولا يلبس ولا يطوف ولا يسعي ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم
يحملونه الي بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط
الكلام في غير هذا الموضوع والله أعلم بالصواب وسلي الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الثالثة

وبلها الرسالة الرابعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين في قوله تعالى (إنما أمرناشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فإن كان المخاطب موجود فتحصيل الحاصل محال وان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالى (ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فان كانت اللام لصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام لغرض فلزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس كذلك فكيف التخلص من هذا المضيق

وفيما ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فنكراتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

وفي قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن في معنى قوله تعالى دعوني أستجب لكم فان كان الداء أيضا بما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه

وفي قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأي فكيف النجاة وان لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون في طرفي نقض افتونا مأجورين أنا بكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فهي مبنية على أصليين

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويختمه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو ارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة و ارادة وان كان ذلك جميعه بحول الله وقوته اذ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به الا بعد وجوده لانزاع بينهم انه لا يتعلق به حكم الخطاب الا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الاول هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة والاصل انما ان المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة الى انه شيء في الخارج وذات وعين وزعموا ان الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وان وجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاشعريين وغيرهم من الملاحدة والذي اعياه جماهير الناس وهو قول متكلمة اهل الانبيات والمنتسبين الى السنة والجماعة انه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الخارج شيئا أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبداع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجمول ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا وإنما سمي شيئا باعتبار ثبوته في العلم كان مجازا

ومنهم من يقول لا ريب ان له ثبوتاً في العلم ووجوداً فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدم شيء ولا يفرقون في كون المعدم ليس بشيء بين الممكن والممتنع كما فرق أولئك إذ قد تفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن وعمدة من جعله شيئاً إنما هو لأنه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح ان يخص بالقصد والخلق والحير عنه والامر به وانتهى عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعاق بالمعدم والمحض فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت التشبهة في هذا الباب وقوله تعالى إنما أمرنا شيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الشيء هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدرامقضية فن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ماشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما خلق الله القلم فقال لها كتب فقال ما أكتب قال ما هو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص

التي تبين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهي
شيء باعتبار وجوده العلمى الكلامى الكتابى وان كانت حقيقته التي
هي وجوده العميق ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفى صرف
وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه
في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم) وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضوع واذا كان كذلك
كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة
وخلق وكون كما قال (انما قولنا لشيء اذا اردناه أن نقول له كن فيكون)
فالذي يقال له كن هو الذي يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت
وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا
يحصل الجواب عن التقسيم* فان قول السائل ان كان المخاطب موجودا
فتحصيل الحاصل محال* يقال له هذا اذا كان موجودا في الخارج وجوده
الذي هو وجوده ولا ريب ان الممدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه
ثابت واما ما علم وأريد وكان شيئا في العلم والارادة والتقدير فليس
وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لا توجد الا بعد وجودها
في العلم والارادة وهو قول السائل ان كان ممدوما فكيف يتصور خطاب
الممدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب الممدوم في الخطاب بخطاب
ينهمه ويمثله فهذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم
والفعل والممدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف

له حال عدمه بمعنى انه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يتمتع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين بمعنى أن يتمتع أنه شيء ثابت في الخارج وأنه يخاطب بان يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب اذا كان توجيهه خطاب التكوين اليه مثل توجيهه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هو امر يمكن بل مثل ذلك يحصل منه الانسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه ارادته وطابه الى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فان كان قادرا على حصوله حصل مع الارادة والطلب الجازم وان كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الا ان يمكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فان أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

(فصل) وأما المسئلة الثانية فقول الاله ائله قوله تعالى (وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون) ان كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للفرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامر كذلك فما التلخص من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر الا على قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون يعني المرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وانما زعم بعض الناس

ذلك كله قوله (ولذالك خلقهم) التي في آخر سورة هود فان بعض
 القدرية زعم ان تلك اللام لام العاقبة والضرورة أي صارت عاقبتهم
 الي الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الخلق وجعلوا ذلك
 كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وقول الشاعر

لذواللموت وابنوا للخراب

وهذا ايضا ضيف هنا لام العاقبة انما تنجيء في حق من لا يكون علما
 بعواقب الامور ومصايرها في فعل الفعل الذي له عاقبة لا يمامها كالفرعون
 فاما من يكون علما بعواقب الافعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل
 فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته واذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم
 انه لا يكون فان ذلك تنفي وليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعرونة وهي لام كي ولام التعليل التي اذا
 حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية
 وهي متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه
 العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن ينبغي أن يعرف ان
 الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد
 التي يقال فيها شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الارادة في مثل
 قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن
 يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت
 أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعالى (ولو شاء

الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) وقال تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) وأمثال ذلك وهذه الارادة في مدلول اللام في قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خالقهم) قال السلف خلق فريقا للاختلاف وفريقا للرحمة ولما كانت الرحمة هنا الارادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحوا

وأما النوع الثاني فهو الارادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقوله (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتوبون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيمًا * يريد الله أن يخفف عنكم وخالق الانسان ضعيفا) فهذه الارادة لا تستلزم وقوع المراد الا أن يتعلق به لنوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها ما تعلقت به الارادتان وهو ما وقع في الوجود من الاعمال الصالحة فان الله أراده ارادة دين وشرع فأمر به وأجبه ورضيه وأراده ارادة كون فوقع ولولا ذلك لما كان

والثاني ما تعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الاعمال الصالحة فمضى ذلك الامر الكفار والفقجار فتلك كلها ارادة

دين وهو بحبها ويرضاها ولو لم تقع
 والثالث ما تعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من
 الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فانه لم يأمر بها ولم يرضاها
 ولم يحبها اذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكافر ولولا مشيئته
 وقدرته وخلقها لما كانت ولما وجدت فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
 والرابع ما لم تتعلق به هذه الارادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من
 أنواع المباحات والمعاصي واذا كان كذلك فمقتضى الامم في قوله (وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهذه
 قد يقع مرادها وقد لا يقع والمعنى ان الغاية التي تجب لهم وترضى لهم
 والتي أمروا بفعالها هي العبادة فهو العمل الذي خلق العباد له أي هو
 الذي يحصل كمالهم وصلاتهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم
 تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يجب ويرادله الارادة الدينية
 التي فيها سعادته ونجاته وعادما لسكناه وصلاحه العدم المستلزم فساده
 وعذابه وقول من قال العبادة هي العزيمة الفطرية فقولان ضامقان
 فإدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة

(فصل) وأما المسئلة الثالثة فقوله فيما ورد من الاخبار والآيات
 في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في
 التوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها وبنقضها كراهة وبنقض
 لقضاء الله تعالى

فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا حديث يأمر

العباد أن يرضوا بكل متضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها فهذا
 أصل يجب أن يعنى ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس
 لاحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالي افلا وربك لايؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويساموا
 تساميا) وقال تعالي (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه
 فأحبط أعمالهم) وقال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله برسوله وقالوا
 حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الي الله راغبون) ودكر
 الرسول هنا يبين ان الايتاء هو الايتاء الديني الشرعي لا الكوني القدرى
 وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى
 بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وينفى للانسان أن يرضى بما يقدره
 الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبا مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل
 وأذى الحاق له فان الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشروع
 لكن هل هو واجب أو مستحب على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم أحسبهما انه
 مستحب ليس بواجب ومن المعلوم أن أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
 في الله وقد أمرنا الله ان نأمر بالمعروف ونهيه ونرضاه ونحب أهله
 ونهيه عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ونجاهدهم بأيدينا
 وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم انه ليس في الخلوقات ما نبغضه ونكرهه
 وقد قل تعالي لما ذكر ما ذكر من المنهيات كل ذلك كان بيته عند ربك
 مكروها فاذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر
 الله أن يكرهها ويبغضها وهو القائل وكره اليكم الكفر والفسوق والمصيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقد قال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيدون ما لا يرعى من القول) فأخبر أن من القول الواقع ما لا يرضاه وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وقال (ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال (وان تشكروا يرضه لكم) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فهو كان يرضى كل شيء ما كان له خصيصة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو تزني أمته وقال ان الله يفار المؤمن يفار وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ولا بد من الغيرة من كراهة ما يفار منه وبغضه وهذا باب واسع

(فصل) وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضا مما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة في اقتضاها الانابة وكسائر الاسباب في اقتضاها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤل ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عدما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونها فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وفي الصحيحين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها
 اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه بها احدي خصال ثلاث اما أن يعجل
 له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من
 الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكث قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء
 تعلق الوعد والجزاء بالعمل للأمور به وقال عمر بن الخطاب اني
 لأحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة
 معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً فالواقع المشهود يدل على ذلك وبيئته كما
 يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر
 به في مثل قوله (ولقد نادانا نوح فلنعم المحييون) وقوله تعالى (وذا النون
 اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله
 الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
 نجى المؤمنين) وقوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعل لكم
 خلفاء الارض) وقوله تعالى عن زكريا (رب لا تذرني فرداً وأنت خير
 الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصبحنا له زوجة) وقال تعالى
 (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر
 اذا هم يشركون) وقال تعالى (ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام
 ان يشاء يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لآيات لكل صابر
 شكور أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في
 آياتنا ما لهم من محيص) فأخبر أنه ان شاء أوبقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين في آياته انه ما لهم من محيص لانه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته انه لا مخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) فان المعارف التي تحصل في النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر اقياسي يتزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث له حوادث ابتداء ولا يمكنه أن يحدث شيئا ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والاجمال وقادر على تصرف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المرء والجدال انه لا محيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كعدمه في ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقرب به جماهير بنى آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصائبين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصائبين من المتفلسفة المشائين أتباع ارسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل

كالفارابي وابن سينا ومن سلك بيابهما من خلط ذلك بالكلام والتصوف
والفقه ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه
في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى
النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس
البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصلاً أو قدرة
على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لا يمكنه
ذلك فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان ويسوي بنيانه
وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة الا بالله
وأما قوله وان كان الدعاء مما هو كائن فمافائدة الامر به ولا بد من وقوعه
فيقال الدعاء المأمور به لا يجب كونه بل اذا أمر الله المباد بالدعاء فمنهم
من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم
المقدور هو الدعاء والاجابة ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل
معلق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا
الاجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن لا يكون فان قيل فما
فائدة الامر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الامر هو سبب أيضاً في
امتثال الامور به كسائر الاسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فاذا كان
أقوى منه دفعه وان كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه
ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار
والصدقة والعتق

(فصل) وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار فاختلف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لا يكون في طرفي نقيض

فيقال ينبغي أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حقا وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصنات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر في القرآن اسما مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فكل من المفسرين يبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه باسما كل اسم منها يدل على صفة من صفاته فيقول بعضهم الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أو دين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضا والحب وامتنال الأمور واجتناب المحظور أو متابعة الكتاب والسنة أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الاسماء والعبارات ومعلوم ان المسمى هو واحد وان تنوعت صفاته وتمددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحي وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو نبي الرحمة وهو نبي الملحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكيم والكتاب الذي

أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسنى هو الاول والآخِر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وهو الذي خالق فسوى والذي
قدر فهدى والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وهو الذي لا اله الا
الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا
هو الملك لقدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو الله
الخالق الباري المصور وأمثال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسمائه
الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه
الآخر فهي منقفة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات
فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ويدل على أحدهما بطريق
التضمن وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام لانه يدل على
الذات المتكفي به جميع الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون
من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على
سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الجحد والحصر مثل أن يقول قائل
من العجم مامعنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود مجرد عينه
وانما الاشارة الى تعيين هذا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله
(فمن ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) أو عن قوله (ان
الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أو عن الصالحين أو الظالمين
ونحو ذلك من الاسماء الجامعة التي قد تعسر أو يتعذر على
المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه اذا لا يكون محتاجا الى ذلك فيذكر

له من أنواعه وأخصاه ما يحصل به غرضه وقد يستدل به على نظائره
فإن الذالم لنفسه هو تارك المأمور فاعل المحذور والمقتصد هو فاعل
الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك
المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذي يفوت
الصلاة أو الذي لا يسبغ الوضوء أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك
والمقتصد الذي يصلى في الوقت كما أمر ولسابق بالخيرات الذي يصلى
الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتى بالنوافل المستحبة معها وكذلك
يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات وقد روى
عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسير
تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد بجهالة وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة
أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة وإن كان
من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معاني القرآن إذ لم
يتمكن من تغيير لفظه وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني
القرآن كما خفى عليه بعض السنة فيقع خطأ
المجتهدين من هذا الباب والله أعلم

تمت الرسالة الرابعة

ويلىها الرسالة الخامسة له أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام - سنة الايام أوحد المجتهدين قانع المبتدئين
 تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن نيمة الحراني ثم الدمشقي رضي الله
 عنه * عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من الذر فالسعيد
 سعيد والشقي شقي من الذر ويحتجون بقوله تعالى (ان الذين سبقت لهم
 منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ويقولون مالنا في جميع الانعالم قدرة
 وانما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ
 هؤلاء بالادلة القاطعة ويقولون من قال لا اله الا الله دخل الجنة
 ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان زناوان سرق
 وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جميعه أفنونا مأجورين

فاجاب نفعا الله بعلمه * الحمد لله رب العالمين * هؤلاء القوم اذا صبروا
 على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فان النصارى
 واليهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن
 حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (ان الذين
 يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن
 ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم
 الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) والذين آمنوا بالله ورسوله
 ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله
 غفورا رحيفا) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا
 فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر باص الله ونهيه ووعدده ووعيده

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر من آمن ببعض وكفر ببعض
وقول هؤلاء يظهر بطلانهم وجوه

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد واما
أن لا يراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه
ويشتهه وبأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل
وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فان أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض
هذا ويخالف هذا حتى ان الذي ينكر عليهم يبغضونه ويمادونه
وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة ان فعل المحرمات وترك الواجبات
لزمهم أن لا يدموا أحداً ولا يبنضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد انه
ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم ان هذا لا يمكن أحداً فعله ولو فعل الناس
هذا هلك العالم قبيين ان تولم فاسد في العقل كما انه كفر في الشرع
وانهم كذابون مفترزون في قولهم ان القدر حجة للعبد

الوجه الثاني ان هذا يلزم منه أن يكون ابليس وفرعون وقوم
نوح وتوم هود وكل من أهل بيته الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر
الذي اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث ان هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء
الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال
تعالى (وما يستوى الاعمي والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال تعالى (أم نجعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمستبينين في الأرض أم نجعل المتقين
 كالفجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترأوا السيئات أن نجعلهم
 كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)
 وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله
 تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى سعيد
 بالايان والعمل الصالح والي شقي بالكفر والفسوق والعصيان فعلم بذلك
 ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصي الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر تؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر
 فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعدوه غير مقبول ولو كان الاحتجاج
 بالقدر مقبول لقبول من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة
 للعباد لم يعذب الله أحدا من الخلق لاف الدنيا ولا في الآخرة ولو كان
 القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذى جريمة
 ولا جوهد في سبيل الله ولا أمر بمروء ولا نهى عن منكر

الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فانه
 قال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة
 فقيل يا رسول الله أفلا ندع العمل وتشكل على الكتاب فقال لا عملوا
 فكل ميسر لما خلق له رواه البخارى ومسلم وفي حديث آخر في
 الصحيح انه قيل له يا رسول الله أرايت ما يعمل الناس فيه ويكدحون
 أفما جفت به الاقلام وطويت به الصحف فقيل فقيم العمل (١) فقال عملوا

(١) هذه الرواية لم تعلم فلتحذر

فكل ميسر لما خلق له

الوجه السادس أن يقال إن الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه فهو سبحانه قد كتب أن فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويمسى فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويظؤها فيأتيه ولد وإن فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وإن فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال إن كنت من أهل الجنة فانا أدخلها ملا عمل صالح كان قوله قولاً باطلاً مناقضاً لما علمه الله وقدره ومثل من يقول أنا لأطأ امرأة فإن كان الله قضى لي بولد فهو بولد فهذا جاهل فإن الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يظأ امرأة فتجبل وتلد فاما الولد بلا حبل ولا وطاء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة إنما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافراً والله قد حرم الجنة الأعلى أصحابها

(فصل) وأما قوله تعالى (إن الذين سبقتم منا الحسنى) الآية فمن سبق له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله إذا سبق للعبده منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة كن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يظأ امرأة يجبلها فإن الله سبحانه وتعالى قدر الأسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن أن أحداً سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر

الاسباب والمسببات وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا

(فصل) ومن قال ان آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى فهو
مكذب للقرآن يستتاب فان تاب ولا قتل فان الله تعالى (قال وعصى آدم
ربه فغوى ثم اجاب ادر به فتاب عليا وهدى او المصيبة هي مخالفة الامر الشرعي
فمن خالف امر الله الذي ارسل فيه رسله وانزل به كتبه فقد عصاه
وان كان داخلا فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا ان المصيبة هي الخروج
عن قدر الله فان لم تكن المصيبة الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون
وقوم نوح وقوم عاد وثمود وجميع الكفار عصاة ايضا لانهم داخلون
في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فاذا تظلم ممن فعل ذلك به
قيل له هذا الذي فعل هذا ليس هو بماص لله تعالى فانه داخل في قدر
الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناض لا يثبت على حال
(فصل) واما قول القائل مالنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب
فان الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال (فتقوا
الله ما استطعتم) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سيلا) وقال تعالى (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف
قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أثبت لامبد مشيئة
وفعل الا كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشؤن الا أن يشاء
الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) لكن الله سبحانه
خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لا رب غيره ولا اله
سواه وهو خالق كل شيء وربّه ومليكه

(فصل) وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فان الله تعالى كتب أفعال العباد خيرها وشرها وكتب ما يصرون اليه من السعادة والشقاوة وجعل الاعمال سبباً للنواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الامراض وجعلها سبباً للمرض والموت فمن أكل السم فانه يمرض أو يموت والله تعالى تدر وكتب هـ هذا وهـ هذا كذلك من فعل مانهي عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالتقدير على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ونحن لا بأبوانا ولا آباءنا ولا أحرمانا من شيء) وقال تعالى (سيقول الذين أنركوا ما أنركنا ولا آباءنا ولا أحرمانا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تبصرون الا الظن وان أتم الا تخرصون قل فتمه الحجة البالغة فلو شاء طرداكم أجمعين)

(فصل) وأما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتججه بالحديث المذكور فيقال لا ريب ان الكتاب والسنة فهما وعد ووعد وقد قال تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظاماً فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والعباد عليه أن يصدق بهذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر
ببعض فهؤلاء انشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد
والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعد دون الوعد وكلاهما خطأ
والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بالوعد والوعيد وكان ما توعد
الله به العبد من العتاب قد بين سبحانه انه مشروط بأن لا يتوب فان
تاب تاب الله عليه وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فان الحسنات
يذهبن السيئات وبأن لا يشاء الله أن يغفر له فان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال
بلسانه لا اله الا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر باتفاق
المسلمين وكذلك ان جحد شيئاً مما أنزل الله تعالى فلا بد من الايمان
بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكتاب
فأمره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان ارتد عن
الاسلام ومات مرتداً كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة والحسنات
تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيئات فان الله تعالى لا يظلمه بل
من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والله
تعالى يتفضل عليه ويحسن اليه بمغفرته ورحمته ومن مات على الايمان
فانه لا يخلد في النار فالزاني والسارق لا يخلد في النار بل لا بد أن يدخل
الجنة فالنار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهؤلاء
المؤمنون القدرية المباحية انشركية وقد جاء في ذمهم

من الآت ما يضيّق عنه هذا الجواب

تمت لرسالة الخامسة ويلها السادسة له أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الامام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله محمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور
أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا
هادي له و أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً
عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

(فصل) في قوله صلى الله عليه وسلم فخرج آدم موسى لما احتج
غايه بالقدر و بيان ذلك في المصاب لافي الذنوب و ان الله أمر بالصبر
و التقوى فهذا في الصبر لافي التقوى و قال (فاصبر ان وعد الله حق
و استغفر لذنبك) فأمر بالصبر على المصائب و الاستغفار من المعائب و ذلك
ان بني آدم اضطربوا في هذا المقام مقام تعارض الامر و التدر و قد
يسطا الكلام على ذلك في مواضع

و المقصود هنا انه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم و موسى فقال موسى يا آدم أنت
أبو البشر الذي خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه و أسجد لك
ملائكته فاما إذا أخرجتنا و نفسك من الجنة فقال له آدم أنت موسى
الذي كلمك الله تكليماً و كتب لك التوراة فيكم تجد فيها مكتوباً و عصى
آدم ربه فغوى تبلى أن أخاق قال بأربعين سنة قال فخرج آدم موسى
وهو مروى أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بأ-ناد حسن
و قد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الظن ثلاثة أحزاب
 فريق كذبوا بهذا الحديث كابي على الجبائي وغيره لانه من المعلوم
 بالاضطرار ان هذا خلاف ما جاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن
 يكون هذا مراد الحديث ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل
 وجميع الانبياء واتباع الانبياء أن يجعلوا القدر حجة من عصى الله ورسوله
 وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد كقول بعضهم انما حجة
 لانه كان أباه والابن لا يلوم أباه وقول بعضهم لان الذنب كان في شريعة
 والملام في أخرى وقول بعضهم لان الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم
 لان هذا يختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لامر الله
 ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذلك فلا بد في نفس معاشهم في الدنيا ان يلام
 من فعل ما يضر نفسه وغيره لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه
 وأغراضه لا عند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أنت عند الطاعة
 قدرى وعند المصيبة جبرى أى مذهب وافق هو الكتمذهت به فالواحد
 من هؤلاء اذا أذنب أخذ يحتج بالقدر ولو أذنب غيره أو ظلمه لم
 يمدره وهؤلاء الظالمون معتدون

ومهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد
 الربوبية وفنوا عماسواه فيرون ان لافاعل الا الله فهو لاء لا يستحسنون
 حسنة ولا يلقبون سيئة فانهم لا يرون لمخلوق فعلا بل لا يرون فاعلا
 الا الله بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويماقب وهذا قول كثير

من متأخري الصوفية المدعين للحقيقة وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق
وغاية العرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر
السمعاني وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا
الشان فإنا ساع لهما الحجاج في ذلك لأنهما نبيان جليلان خصا بعلم
الحقائق وأذن لهما في استكشاف السرائر وإيسر سبيل الحق الذين
أمروا بالوقوف عند ما حد لهم والسكوت عما طوى عنهم سبلهما وإيسر
قوله فحج آدم موسى إبطال حكم الطاعة ولا استقاط العمل الواجب
ولكن معناه ترجيح أحد الأمرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد
تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الأمرين فسيل قوله فحج آدم موسى
هذا السبيل وقد ظهر هذا في قضية آدم قال الله تعالى (أني جاعل في
الأرض خليفة) إلى أن قال فشاء من هذا أن آدم لم تهبأ له أن يستديم
سكنى الجنة بأن لا يقرب الشجرة لسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج
منها وهذا صال على موسى عند المحاجة وبهذا المبنى قضى له على موسى
فقال فحج آدم موسى فأت ولها يقول الشيخ عبد القادر قدس الله
روحه كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا وأنا انفتحت
لي فيه روزنة فإزعت أقدار الحق بالحق للحق ولرجل من يكون
منازعا للقدر لا موافق له وهو رضى الله عنه كان يظلم الأمر والنهى
ويوصى باتباع ذلك وينهى عن الاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد
الدباس وذلك لما رأوه في كثير من السالكين من الوقوف عند القدر
المعارض للأمر والنهى والعبد مأمور بأن يجاهد في سبيل الله ويدفع

ماقدر من المعاصي بما قدر من الطاعة فهو منازع للمقدور والمحذور
بالمقدور. أما مور الله تعالى وهذا هو دين الله الذي يثبت به الأوابين
والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين

ومن يشبهه هؤلاء كثير من الفلاسفة كقول ابن سينا بأنه يشهد
سر القدر والرازي يقرر ذلك لأنه كان جبرياً محضاً
وفي الجملة فهذا المعنى دأب في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم
والعبادة فضلاً عن العامة وهو منأض لدين الإسلام

ومن هؤلاء من يقول الحظير إنما سقط عنه الملام لأنه كان مشاهداً
لحقيقة القدر ومن شبهه هؤلاء من كان يقول لو قتلت سبعين نبياً لما
كنت محمداً

وممن من يقول بطرد قوله بحسب الامكان فيقول كل من قدر
على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فان قدر أنه خالف غرض غيره فذاك
ينازعه والاقوى منهما يقهر الآخر فأيهما أعانه القدر فهو المنصيب باعتبار
انه غالب والافانم خطأ

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون الوجود واحد ثم يقولون
بعضه أفضل من بعض والافضل يستحق أن يكون رباً للمفضول
ويقولون ان فرعون كان صادقاً في قوله أنا ربكم الاعلى وهذا قول
طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفاسفة الاتحادية كالتامساني والقول
بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود وهو قول ابن عربي الطائي وصاحبه
التونوي وابن سبين وابن الفارض وأمثلم لكن لهم في المعاد والجزاء

نزاع كأنهم نزاعا في ان لوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا
وهؤلاء ضلوا من وجوه من جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق
والمخلوق وأما شهود القدر فيقال لا ريب ان الله تعالى خالق كل
شيء ومليكه

والقدر هو قدرة الله كما قال الامام أحمد وهو المقدر لكل ما هو
كائن لكن حقيقة الامر والنهي والوعد والوعيد أي من الافعال ما ينفع
صاحبه فيحصل له به نعيم ومنها ما يضر صاحبه فيحصل له به عذاب
فحين لا تشكر اشترك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الامور
لكن ثبت فرقا آخر من جهة الحكمة والوامر الالهية ونهاية الامور
فان العاقبة لا تتوى لا لغبر المتقين وقد قال تعالى (أفجعل الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال
تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن
من الامور ما هو ملائم للانسان نافع له فيحصل له به اللذة ومنها ما هو
مضاد له ضار له يحصل له به الالم فرجع الفرق الى الفرق بين اللذة
والالم وأسباب هذا وهذا وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع
مجمع عليه بين الاولين والآخريين بل هو معلوم عند البهائم بل هذا
موجود في جميع المخلوقات واذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات
وهو الفرق بين الحسن والتبجح فالفرق يرجع الى هذا والعقلاء
متفقون على ان كون بعض الافعال ملائما للانسان وبعضها منافيا له
اذا قيل هذا حسن وهذا قبيح فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل

باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح بمعنى كون الفعل سيئاً للذم
والعقاب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع وكان من أسباب النزاع
أنهم ظنوا أن هذا القسم مغاير للأول وليس هذا خارجاً عنه فليس في
الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ولا قبيح إلا بمعنى المنافي والمدح والثواب
ملائم والذم والعقاب منافي فهذانوع من الملائم والمنافي

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه ولا ريب من
أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع ولكن النزاع فيما قبيحه معلوم لعموم الخلق
كما ظلم والكذب ونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً وإن
الحسن العقلي هو كونه موافقاً لمصلحة المالم والقبيح العقلي بخلافه فهل
في الشرع زيادة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم
بمجرد العقل وبسط هذا موضع آخر

ومن الناس من أثبت قسمًا ثالثاً للحسن والقبيح وادعى الاتفاق
عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم
يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئلة ولكن ذكره بعض
المتأخرين كرازى وأخذه عن الفلاسفة

والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل
للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والخلافه وهو اللذة
والالم فالنفس المنذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص
إلى الملائم والمنافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا ان الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها
بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حسي يعرفه جميع الحيوان
فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية
والاصطلاح انه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم وما يلد
كان هذا مما يعلم كذبه فيه ان كان يفهم ما يقول والا كان ضالا يتكلم
بما لا يعرف حقيقته وهو الغالب على من يتكلم في هذا فان القوم
قد يحصل لاحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية فلا
يشهد فرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب
الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمودا ويجعله غاية ولما
لازمه الكين وهذا غلط فان عدم الفرق بين ما ينعم ويمذب أحيانا
هو مثل عدم الفرق للنوم والنسيان والغفلة والاشتغال بشيء عن
آخر وهو لا يزيد الفرق الثابت في نفس الامر ولا يزيل الاحساس
به اذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لا بد أن يجوع أو يعطش فلا
يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعذب اقتران بل
لا بد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهذا هو
الفرق بين كل ما أمر الله ورسوله به ونهى عنه فانه أمر بالطيب من
القول والعمل ونهى عن الخبيث واذا عرف أن المراد بالفرق هو أن
من الامور ينفع ويوجب اللذة والنعيم ومنها ما يضر ويوجب الألم
والعذاب فبعض هذه الامور تدرك بالحس وبعضها يدركه اناس بعقولهم
الامور الدنيا فيعرفون ما يجلب لهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذي ميز به الانسان فانه يدرك من عواقب الافعال
 ما لا يدركه الحس ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة
 وما يدفع به المضرة والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة فدلوهم
 على ما ينالون به النعيم في الآخرة ويخجون من عذاب الآخرة فالفرق بين
 المأمور والمحذور هو كالفرق بين الجنة والنار والاذة والالم والنعيم
 والمذاب ومن لم يدرك هذا الفرق فان كان لسبب ازال عقله هو به
 معذور والا كان مطالبا بما فعله من الشر وتركه من الخير ولا ريب
 ان في الناس من قد يزول عقله في بعض الاحوال ومن الناس من
 يتعاطى ما يزيل العقل كالخمر وكسماع الاصوات المطربة فان ذلك قد
 يقوى حتى يسكر اصحابها ويقترب بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضا في
 السماع المسكر كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا اذا سكروا وهذا مما
 يعرفه كثير من اهل الاحوال لكن منهم من يقول المقتول شهيد
 والتحقيق ان المقتول يشبه المتول في شرب الخمر فانهم سكروا سكر
 غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال اولياء الله المتقين فيبقى
 القتل فيهم كالقتل في المعتنة وليس هو كالذي تعمد قتله ولا هو
 كالمقتول ظلما من كل وجه فان قيل فهل هذا الفناء يزول به التكليف
 قيل ان حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذي يميز
 به كان بمنزلة النائم والمعنى عليه والسكران سكر الا باثم به كمن سكر
 قبل التحريم أو أوجر الخمر أو أكره على شربها عند الجمهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء والذين
يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الأئمة الخاص ونفى الفرق
ويعذرونه في ذلك يقولون انه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني
وما في الحياة الا الله ويقولون انه اذا نوي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً
يفيب بمحبوبه عن حبه وبوجوده عن وجوده وبمذكوره عن ذكره
حتى يفنى من لم يكن وببتي من لم يزل

ويحكون ان شخصاً أتى نفسه في الماء فالتى محبه نفسه خذنه فقال
أنا وقعت فلم وقعت أنت فقال غبت بك عنى فظننت أنك انى فقتل هذه
الحال التي يزول فيها تميزه بين الرب والعبد وبين المأور والمحذور
ليست علماً ولا حقاً بل غايته انه نقص عقله الذي يفرق بين هذا
وهذا وغايته أن يعذر لان يكون قوله تحقيقاً وتوحيداً كما فعله صاحب
منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما ان الأئمة العظام جعله طائفة
تحقيقاً وتوحيداً كابن عربي الطائي وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق
يجعلون هذا تحقيقاً

وتد ظن طائفة ان الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين
حزب يقول وقع في ذلك الفناء فكان معذوراً في الباطن واكن قتله
وجب في الظاهر ويقولون القتل مجاهد والمقتول شهيد

ويحكون عن بعض الشيوخ انه قال عثر عثره لو كنت في زمنه
لاخذت بيده ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء
وحزب ثان وهم الذين يصوبون حال أهل الفناء في توحيد

الربوبية ويقولون هو الغاية يقولون بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فريقان فريق يقول قتل مظلوما وما كان يجوز قتله ويمادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحلاج ومنهم من يعادى جنس الفقهاء وأهل العلم ويقولون هم قتلوا الحلاج وهؤلاء من جنس الذين يقولون لنا شريعة ولنا حقيقة نخاف الشريعة والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجود أو التوحيد في كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس بل فيهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به القاضي ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضي العالم العادل والقاضي الجاهل والقاضي الظالم بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ولا ريب أنه قد تكون الحقيقة في نفس الأمر التي يحبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنه أقطع له قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من الينة والقرار وقد يكون للأمر حجج لم يبينها ومثل هذا فالشريعة في نفس الأمر هو الأمر الباطن وما قضى به القاضي ينفذ ظاهراً وكثير من الأمور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والخضر فإنه كان الذي فعله مصلحة وهو شريعة أمره الله بها ولم يكن ذلك مخالفاً

لشرع الله اكن لمسلم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده ان هذا لا يجوز فلما بين له الخضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالفا للشرع وهذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بخلاف ما يظهر فهذا صحيح لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة أمر اصطلاحي

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الامر الباطن مطابقا والشريعة في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمن اريد به الاعمال الظاهرة ولفظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع بينهما فليل شرائع الاسلام وحقائق الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى أفرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة فليس صاحبها من المؤمنين حقاً وكل حقيقة لا توافق الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين وقد يراد بافظ الشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم وبالحقيقة ما يدوقه ويجده الصوفية بقلوبهم ولا ريب ان كلام هؤلاء مجتهدون تارة مصيدون وتارة مخطؤون وليس لواحد منهما تعمد مخالفة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد الطائفتين والا فليس على واحدة أن تقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها

فمن الناس من يظن ان الحلاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك بل الذي قتل عليه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه

انه يقدر أن يمرض القرآن بخير منه ودعواه أن من فاته الحج انه يبني بيتا يطوف به ويتصدق بشئ قدره وذلك يسقط الحج عنه الى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً رسول الله وكذا علماءؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقرؤهم وصوفيتهم وفريق يقولون قتل لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ماكان ينبغي أن يبوح به فان هذا من الاسرار التي لايشكلم بها الامع خواص الناس وهي مما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسر كان القتل شيمته * بين الرجال ولم يؤخذ له نار
وأيضاً

باحوا بالسر تباح دماء الباطنين تباح
وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل ان مقاله النصارى في المسيح
حق وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن مايمكن التصريح
به لان صاحب الشرع لم يأذن في ذلك وكلام صاحب منازل السائرين
وأمثاله يشير الى هذا وتوحيدده لذي قال فيه

ماوحد الواحد من واحد * اذكل من وحده جاحد
توحيدده من يخبر عن نعمته * طرية أبلها الواحد
توحيدده اياه توحيدده * وامت من نعمته لاحد

فان حقيقة قول هؤلاء ان الموحده هو الموحده وان الناطق بالتوحيد
على لسان العبد هو الحق وانه لا يوحده الانفسه فلا يكون الموحده الا
الموحده ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج
(١) هكذا بالاصل وليحرر

أنا الحق أوسبحاني فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه قتال عن نفسه
وأما أهل الفناء فعبأوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم
وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهذا رد الجنيد رحمه
الله على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والحديث
فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لا يتم الا بأن يفرق بين الرب
القديم والعباد الحديث لا كما يقوله هؤلاء الذين يجولون هذا هو هذا
وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق فاولئك هم الذين يقولون
انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المحلوقات وقد بسط الكلام على
هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف
بل كان قد قال من الافوال التي توجب الكفر والقتل بانفاق طوائف
المسامين ما قد ذكر في غير هذا الموضع

وكنك أنكره أكثر المشايخ وذممه كالجنيد وعمر بن عثمان المكي
وأبي يعقوب النهر جوري ومن التمس عليه حله منهم فلم يعرف حقيقة
مقاله الا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطاقاً أو معيناً فانه يظن ان هذا
كان قول الحلاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقه ابن سبعين فيها من
رجال انظم جماعة منهم الحلاج وجاهير المشايخ الصوفية وأهل العلم
الحلاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين بل كان زنديقاً لاسباب متعددة
يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية بل

كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه الى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة لم يكن زائل العقل ولا فانيا في شهود القدر العام ولا احتج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن أخلق فاحتج بالقدر السابق لا بدم تميزه بين المأمور والمحظوك

(فصل) اذا عرف هذا فنقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأمورون عند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن مسعود وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص على ما ينفعك واستمس بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فامر به بالحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس لامباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدره أن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ويقول قدر الله وما شاء الله فعل ولا يقول لو اني فعلت كذا لكان كذا فيقدر ما لم يقع يتنى ان لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحزنا لا يفيد والتسليم

للقدر هو الذي ينفعه كما قال بعضهم الامور امر ان امر فيه حيلة فلا
 تعجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه وما زال أئمة الهدى من
 الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترك المحذور
 ويصبر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلو كان
 رجل أفق ملة في المعاصي حتى مات ولم يخف لولده مالا أو ظلم الناس
 بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم ما يوطونه لامثالهم لكان
 هذا مصيبة في حق الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم
 لايه أنت فلت بنا هذا قبل الابن هذا كان مقدوراً عليكم وأتم مأمورن
 بالصبر على ما يصيبكم والاب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على
 ذلك لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب
 توبة نصوحا وتاب الله عليه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لامن
 جهة حق الله فان الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره
 فعليه اذا لم يكن هو ظالماً لا واثك فان تلك كانت مقدرة عليهم وهذا
 مثل قصة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من
 الجنة وانما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال ان ذنبهما
 تعدي الى ولدهما ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن
 آدم قد ظلم أولاده ظالماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا
 دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لا يستحقون به لوم آدم وذنب آدم
 كان قد تاب منه قال الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتبه ربه
 فتاب عليه وهدى) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً لذم ولا عقاب وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب
 قد علم أنه تاب منه فموسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى
 (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) وآدم اعلم من أن
 يحتاج بالقدر على أن المذنب لا ملام عليه فكيف وقد علم أن ابليس لعنه
 الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كان مقدرأ عليه وآدم قد تاب من الذنب
 واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عند ربه لاحتج به ولم
 يتب ويستغفر

وقد روى في الاسرائيليات انه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو
 كان محتجاً فكيف اذا خالف أصول الاسلام بل أصول الشرع والعقل نعم
 ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن
 آدم شيء من هذا ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالاسرائيليات الامثبت
 نذله بكتاب الله أو سنة رسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اذا
 حدثتكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وأيضاً فلو كان
 الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط الى الارض
 فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط الى الارض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح بعمله فيبتلى بمد التوبة
 لينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
 فان الله غفور رحيم) في التائب من الردة وقال في كاتم العلم (الا الذين تابوا
 وأصلحوا وينبوا فإوائك أتوب عليهم وأنا اتوب الربحيم) وقال (انه من
 عمل منكم سواً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم) وقال

في الذنوب (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)
وقال (الامن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب الى
الله متاباً) وقال (وانى لغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

ولما تاب كعب بن مالك وصاحبه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين بهجرهم حتى نساءهم ثمانين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في العمادية لما رجها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل
وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على بن اسرائيل حيث قال لهم موسى (يا قوم
انكم ظلمتم انفسكم باخذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقبلوا انفسكم
ذليكم خير لكم عند بارئكم)

وإذا كان الله تعالى قد يتلى العبد من الحسنات والسيئات والسراء
والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطائفة أم
مصيته فالتائب أحق بالابتلاء فأدم اهبط الى الارض ابتلاء له ووفقه
الله في هبوطه لضعفه فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط
وهذا بخلاف ما لو كان الاحججاج بالقدر نافعاً له فإنه لا يكون عليه ملام
البتة ولا هناك توبة تقتضى أن يتلى صاحبها بابتلاء

وأيضاً فان الله قد أخبر في كتابه بعتوبات الكفار مثل قوم نوح
وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه ما يعرف بكل
واحدة من هذه الوقائع أن لا حاجة لاحد في القدر

وأيسا فقد شرع الله من عقوبة المخاريين من الكفار وأهل
 القبله وقتل المرتدوعتوبه لزاني والسارق والشارب مايبين ذلك
 (فصل) فتدتين أن آدم - حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من
 كان سببا في مصيبتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى (ما أصاب
 من مصيبة إلا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) وقال تعالى (ما أصاب من
 مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك
 على الله يسير) وسوا في ذلك المصائب السماوية والمصائب التي تحصل
 بأفعال الآدميين قال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا
 جميلاً) وقال (واتدأرسلنا رسلاً من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا
 حتى أتاهم نصرنا) وقال في سورة الطور بعد قوله أفذكر فما أنت بنعمة
 ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل
 ترابصوا فاني معكم من المتربصين) الى قوله (أم يقولون تقوله بل
 لا يؤمنون) الى قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم
 الغيب فهم يكتبون واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك
 حين تقوم) وقال تعالى في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون
 أم عندهم الغيب فهم يكتبون) وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح
 بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة ن (فاصبر لحكم ربك ولا تكن
 كصاحب الخوت اذ نادى وهو مكظوم)

وقد قيل في معناه اصبر لما يحكم به عليك وقيل اصبر على أذاهم لقضاء
 ربك الذي هو آت والاول أصح

وحكم الله نوعان خالق وأمر فلاول ما يقرره من المصائب والثاني ما بأمر به وينهى عنه والعبد .أمور بالصبر على هذا وعلى هذا أن يصبر لما أمر به ولما نهى عنه فيفعل المأمور ويترك المحذور وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه وبعض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان في الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخا ليس جميع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا اثبات بل الصبر واجب لحكم الله ومارال واجبا واذا أمر بالجهاد فعليه أيضا أن يصبر لحكم الله فانه يتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم كما ابتلى به يوم أخذوا الخندق وعيه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد

والمقصود هنا قوله واصبر لحكم ربك فان ما فعلوه من الاذى هر بما حكم به عليك قدرا فاصبر لحكمه وان كانوا ظالمين في ذلك وهذا الصبر أعظم من الصبر على ما جرى وفعل بالانبياء وقوله (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم) وقال (وذالنون اذ ذهب مغاضبا فظن أن ان تقدر عليه فنادى في الظلمات) وسواء كان مغاضبا لتومه أولربه فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحكم ربه الذي قدره وقضاه وان كان انما تأذى من تكذيب الناس له وقالت الرسل لتومهم ومالنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبيلنا ولنصبرن على ما آذيتهمونا وعلى الله فله يتوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لما قال فرعون سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانافوقهم قاهرون قال موسى

لقومه اسئعنا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
واله قبة للمؤمنين) وقال (فاصبروا وعد الله - حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى
(والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا انبؤا أنهم في الدنيا حسنة ولا اجر
الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون)
فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عامة في كل من انصف بهذه الصفة

وأصل المهاجر من هجر ما نهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر
والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر بمض أموره في الدنيا فصبر
على ظلمهم فان الله يبوؤه في الدنيا حسنة ولا اجر الآخرة أكبر كيوسف
الصديق فانه هجر انفا حشة حتى ألبأ ذلك الى هجر منزله واللبث في
السير بعد ما ظلم فمكنه الله حتى تبوأ من الارض حيث يشاء وقال
الذين لقوا الكفار (ربنا أفرغ علينا صبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين
كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآ تخفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضمنا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين باذن الله والله مع الصابرين) وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين)

فهذا كله صبر على ما قدر من أعمال الخاق والله سبحانه مدح في
كتابه الصبار الشكور كما قال (ان في ذلك آيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكر على ما يقدره الرب بعبده من السراء والضراء من النعم والمصائب من الحسنات التي يبلوهم بها والسيئات فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر ومن النعم ما يسره له من أفعال الخير ومنها ما هي خارجة عن أعماله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكره ويشهده عند المصائب فيصبر واما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) واما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدرى ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لي كما في الحديث الصحيح الا لله باعادي انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم متبعاً ما أمر به من الصبر على أذى الحاقق ففي الصحيحين عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له ولا دابة ولا شيئاً قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا ينيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا أن تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عشر سنين فما قال لشيء فعاتبه لم فعلته ولا لشيء لم أنعمه لم لافعائه وكان بعض أهله اذا عتبنى على شيء يقول دعوه دعوه

فلو قضى شيء لكان

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال دعنا منك فتدأذى موسى بأكثر من هذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال (إن ذلك كان يؤذى النبي فيستحي منكم) وكان يذكر أن هذا مقدر والمؤمن مأثور بأن يصبر على المقدور وكذلك قال (وان تصبروا وتنتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) فالتهوى فعل المأثور وترك المحذور والصبر الصبر على أذاهم

ثم أنه حيث أباح المماقبة قال (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خبير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر ان صبره بالله فالله هو الذي يمينه عليه فان الصبر على المنكار بترك الانتقام من الظالم ثقيل على النفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولربك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجملة الطائفة الامرية لانه مأثور أن يصبر لله لا لغيره وهنا ذكره في الخبرية فقال وما صبرك الا بالله فالصبر وسائر الحوادث لا تقع الا بالله ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ولا يقال واصبر بالله فان الصبر لا يكون الا بالله اكن يقال استعينوا بالله واصبروا فاستعين بالله على الصبر وكما ان الانسان مأثور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب فهو مأثور بذاتك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته وقره الى اعانة الله له وتحقق قوله ايك نعبد واياك نستعين ويدعو
بالادعية التي فيها طاب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله ياقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك ويا مصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسوك
وقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وعب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب) وقوله (وهب لنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا)
ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي ورأس هذه الادعية
وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين)

فهذا الدعاء أنزل الادعية وأوجها على الحق فانه يجمع صلاح العبد في
الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان يلهم
العبد التوبة وكذلك دعاء الاستحارة فانه طلب تعام العبد مالم يعلمه
وتيسره له

وكذلك الدعاء الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم يدعوه اذا قام
من الليل وهو في الصحيح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم

وكذلك الدعاء الذي فيه أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به الى جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO
LIBRARY

116619

مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر
 وكذلك قوله اللهم أصلح لى قلبى ونيقى ومثل قول الخليل واسماعيل
 ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) وهذه أدعية
 كثيرة تتضمن افتقار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح
 فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فاذا حصل بالدعاء أو
 غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان
 هذا حصل بفضلله واحسانه لاجل العبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الامور للعبد وغيبته عن ذلك
 من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا للنعمة الله عليه بالايمان
 والعمل الصالح وان لم يكن قدرى الاعتقاد كان قدرى الحال وذلك
 يورث العجب والكبر ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق
 الجزاء على الله به فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف
 بها لامع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذى يشهد الطاعة
 منه لامن احسان الله اليه ويكون أوامك المذنبون بما معهم من الايمان
 أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له
 أصلا ليكون الله هو الفاعل وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل فهذا شر
 الحائق وأما الذى يشهد نفسه فاعلا للامرين والذى يشهد ربه فاعلا
 للامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدرى والقدرى أسوأ
 بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس في هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لانفسه وعكسه

ومن يفتضيه لهما ومن لا يفتضيه لهما كما أنهم في شهود القدر أربعة
 أناس من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه
 ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه
 فهذه الأقسام الأربعة في شهود الربوبية نظير تلك الأقسام الأربعة في
 شهود الإلهية فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم وذلك تقسيمهم فيما هو الله
 وبهم والقسم المحض أن يعمل لله بالتمام فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه
 والمقصود هنا تقسيمهم فيما لله فاعلام حال النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان
 ويجاهدوا في سبيل الله فيما يقبون ويغضبون وينتقمون لله لأنفسهم
 بما يقبون لأن الله يأمر بمقوبة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه كما في
 جهاد الكفار وإقامة الحدود وأدنائهم عكس هؤلاء يبغضون وينتقمون
 ويعاقبون لأنفسهم لا لربهم فاذا أذى أحدهم أو خولف هواه غضب
 وانتقم وعاقب ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يرحمه ذلك
 وهذا حال الكفار والمنافقين وبين هذين وهذين قسم يغضبون
 لربهم وأنفسهم وقسم يميلون إلى العفو في حق الله وحقوقهم فوسى
 في غضبه على قومه لما عبدوا المعجل كان غضبه لله وقد مثل النبي صلى
 الله عليه وسلم في حقوق الله أبا بكر وعمر براهيم وعيسى ونوح وموسى
 فقال إن الله يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد
 قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كمثل
 ابراهيم وعيسى ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى وأما عفو الإنسان

عن حقوقه فهذا أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها الا الصبر والتسليم المقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب فان موسى لانه لاجل ماصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدره فخرج آدم وموسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين وتابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها تقصاص من آدمي

ومن هذا الباب القتال في الفتنة قال الزهري وقتت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم أو مال أو جرح أصيب بناويل القرآن فهو هدر وكذلك نزال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتلهم أهل العدل فاصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي في أجد قولي وهذا ظاهر مذهب أحمد

وكذلك المرتدون اذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين وأصابوا من دماهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لا يضمون بعد اسلامهم ما أتلفوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان نأويهم باطلا

كما ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا بض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ماضيهم من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فموض ما أخذ منهم على الله لاعلى أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا في السماء والاموال فهو أولى

فمن كان يجاهد في سبيل الله باللسان بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الامر والنهي والخير وبيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فاذا أودى على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطاب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذي جوهده عليه فالتوبة تجب ما قبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد ساء) وان لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ولرسوله وان كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لاجل القصاص فقط

والكفار اذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع القنوت
والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأما الدعاء على معينين كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن فلانا وفلانا فهذا قد روى أنه منسوخ
بقوله ليس لك من الأمر شيء كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا
الموضع فيما كتبت به بقاعة مصر

وذلك لأن المعين لا يعلم أن رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون
من يتوب الله عليه بخلاف الجنس فإنه إذا دعا عليهم بما فيه عز الدين
وذل عدوه وقههم كان هذا دعاء بما يحبه الله ورضاه فإن الله يحب الإيمان
وأهل الإيمان وعلو أهل الإيمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله
وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم أن الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان
يفعل ثم نهى عنه لأن الله قد يتوب عليه أو يعذبه ودعاء نوح على أهل
الارض بالطهارة كان بعد أن أعلمه الله أنه إن يؤمن من قومك إلا من
قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول
أني دعوت على أهل الارض دعوة لم أومر بها فانه وإن لم يئمه فلما لم يؤمر
بها فكان الأولى انه لا يدعو إلا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب
فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بما أمر به واجب أو مستحب
وهذا لو كان مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر في شرعنا هل
نسخه أم لا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) إذا كان دعاء مأمورا به بقي

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية في شرعنا ان الدماء ان كان واجبا ومستحبا فهو حسن يثاب عليه الداعي وان كان محرما كالدوا في الدماء فهو ذنب ومعصية وان كان مكرها فهو ينقص مرتبة صاحبه وان كان باحا مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والله سبحانه أعلم

(فصل) وكلا الطائفتين الذين يسلكون الى الله محض الارادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعتبار بالامر والنهي المنزلي من عند الله وهم الذين ينتهون الى الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام في توحيد الربوبية ولا يصح لون الى الرق الثاني ويقولون ان صاحب الفناء لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجهلون هذا غاية اسلوك والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهونه ويأمرون به وينهون عنه لكن بارادتهم ومحبتهم وهوامهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع هوامهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيد يقتضى أن لا يجب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يوانى الا لله ولا يعادى الا الله وان يجب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه وانك لا تزجو الا الله ولا تخاف الا الله ولا تسأل الا الله وهذا ملة ابراهيم وهذا الاسلام الذي بعث الله به جميع المرسلين (وفناء في هذا هو الفناء المأمور به) الذي جاءت به الرسل وهو

أن ينفي بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل
 عليه عن التوكل على ما سواه وبرجائه وخوفه عن رجاء ما سواه وخوفه
 فيكون مع الحق بلا خاق كما قال الشيخ عبد القادر كرم مع الحق بلا
 خاق ومع الحق بلا نفس وتحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله يوجب
 أن تكون طاعته طاعة الله وارضؤه ارضاء الله ودين الله مأمراً به
 قائلين والحرام ما حرمه والدين ما نمرعه ولهذا طالب الله المدعين لمحبتة
 بمتابعتة فقال (إن ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وضمن لمن
 أتبعه ان الله يحبه بقوله يحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لا يبقى مردياً
 الا لما أحبه الله ورسوله ولا كارهاً الا لما كرهه الله ورسوله وهذا هو
 الذي يحبه الحق كما قال ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه
 فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
 يبطش بها ورجله التي يمشي بها في يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني
 يمشي ولئن سأني لاعطينه ولئن استأذني لاعيدنه وما تردت عن شيء
 أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره
 مسامته ولا بد له منه فهذا محبوب الحق ومن أتبع الرسول فهو محبوب
 الحق وهو المتقرب الى الله بما دعا اليه الرسول من فرض ونقل ومعلوم
 أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ويبغض معصية الله ورسوله
 فان الفرائض والنوافل كلها من العبادات التي يحبها الله ورسوله ليس
 فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان والرب تعالى أحبه لما قام بمحسوب
 الحق فان الجزاء من جنس العمل

فلما لم يزل متقربا الى الحق بما يحبه من النوافل بعد الفرائض
أحبه الحق فانه استفرخ وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبه
المحبة التامة التي لا يصل اليها من هو دونه في التقرب الى الحق بموالاته
حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق فصار به يسمع وبه يبصر وبه
يبطش وبه يمشي

وأما الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة فهذا لم تبق عنده
الامور نوعان محبوب للحق ومكروه له بل كل مخلوق فهو عنده محبوب
للحق كما انه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهنم بن صفوان
من القدريه فهم من غلاة الجهمية الجبرية في القدر وان كانوا في الصفات
يكفرون الجهمية نفات الصفات كحل أبي اسماعيل الانصاري صاحب
منازل السائرين وذي الكلام والفاروق وتكفير الجهمية وغير ذلك فانه
في باب اثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات وفي باب الافعال
والقدر قوله يوانق الجهنم ومن أتبعه من غلاة الجبرية وهو قول الاشعري
وأتباعه وكثير من الفقهاء تباع الأئمة الاربعة ومن أهل الحديث
والصوفية فان هؤلاء أقرؤا بالقدر موافقة للسلف وجهود الأئمة وهم
مصيبون في ذلك وخالفوا القدريه من المعتزلة وغيرهم في نفي القدر
ولكن سلكوا في ذلك مسلك الجهنم بن صفوان وأتباعه فزعموا
ان الامور كلها لم تصدر الا عن ارادة تخصيص أحد المتماثلين بلا سبب
وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء وافقوا في ذلك القدريه
فان الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول ان القادر المختار يرح أحده

المؤمنين بلا مرجع وكلاهما يقول لافرق بين الارادة والمحبة والرضا
ثم قالت القدرية وقد علم بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الله
يحب الايمان والعمل الصالح ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قلوا فيلزم من ذلك أن يكون كل
ما في الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته و ارادته كما هو واقع على
خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقلوا ان محبته ورضاه لاعمال
عباده هو بمعنى أمرها فكذلك ارادته لها هو بمعنى أمرها فلا يكون
قط عندهم مريدا لغير ما أمر به وأخذ هؤلاء يتأولون ما في القرآن من
ارادته لكل ما يحدث ومن خاقه لافعال العباد بتأويلات محرفة

وقالت الجهمية ومن اتبها من الاشعرية وأمثالهم قد علم بالكتاب
والسنة والاجماع ان الله خالق كل شيء وربهم وليكم ولا يكون خاقا الا
بقدرته ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وكل ما في الوجود فهو
بمشيئته وقدرته وهو خالقه سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذا كان مريدا لكل حادث والارادة هي المحبة والرضا فهو
محب راض بكل حادث وقالوا كل ما في الوجود من كفر وفسوق
وعصيان فان الله راض به محبه له كما هو مريد له

ف قيل لهم فقد قال تعالى لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
فقالوا هذا بمنزلة ان يقال لا يريد الفساد ولا يريد لعباده الكفر وهذا
يصح على وجهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد ولا
ريب ان الله لا يريد ولا يحب ما لم يقع عندهم فقالوا معناه لا يحب الفساد

العبادة المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لا يحب الايمان ولا يرضاه من الكفار فالمحبة والرضا عندهم كالارادة عندهم متملئة بما وقع دون ما لم يقع سواء كان مأمورا به أو منهيًا عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ما وجد من الكفر والفسوق والمعصيان ولا يحب ما لم يوجد من الايمان والطاعة كما أراد هذا دون هذا

والوجه الثاني قالوا لا يحب الفساد دينًا ولا يرضاه دينًا وحقيقة هذا القول انه لا يريد دينًا فانه اذا أراد وقوع الشيء على صفة لم يكن مرادها على خلاف تلك الصفة وهو اذا أراد وقوع شيء مع شيء لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدًا من عمر ولم يرد أن يخلق من غيره واذا أراد أن ينزل مطر اقتضت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيفرق بعضهم ويسلم بعضهم ويربح بعضهم فانما اراده على تلك الصفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان نعيم لاصحابه وبالكفر عذاب لاصحابه وان لم يكن عندهم جعل شيء لشيء سببًا ولا خلق شيئًا لحكمة لكن جعل هذا مع هذا

وعندهم جعل السعادة مع الايمان لانه كما يقولون انه خلق النبي عن دال كل لابه فالدين الذي أمر به هو ما قرن به سعادة صاحبه في الآخرة و لكفر والفسوق والمعصيان عندهم أحبه ورضيه كما اراده لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه دينًا كما انه لم يردده مع سعادة صاحبه

فلم يحبه ديننا كما انه لم يردده مع سعادة صاحبه فلم يردده ديننا وهذا المشهد الذي شهده اهل الفناء في توحيد الربوبية فانهم رأوا الرب تعالى خالق كل شيء بارادته وعلم أن سيكون ما أراد ولا يب عندهم لشيء ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالارادة

ثم الجهم بن صفوان ونفات لصفات من العترة ونحوهم لا يثبتون ارادة قئة بذاته بل اما أن ينفوها راما أن يجمعوها بمعنى الخلق والامر أن يقولوا أحدث ارادة لافي محمل واما مثبتة الصفات كإن كلاب والاشعري وغيرها ممن يثبت الصفات ولا يثبت الا واحد معنا فلا يثبت الارادة واحدة تتعاقب بكل حادث وسمعا واحدا معنا متعلقا بكل مسموع وبصرا واحدا معنا متعلقا بكل مرئي وكلاما واحدا بالعين يجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون جميع الحوادث صادرة عن تلك الارادة لواحدة العين المفردة التي ترجع أحد المتماثلين لا يرجع وهي المحبة والرضا وغير ذلك وهؤلاء اذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والتبجح الا من حيث موافقتها للانسان ومخالفة بعضها له فموانق مراده ومحجوبه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحا عنده فلا يكون في نفس الامر حسنة بحبها الله ولا سيئة بكرهها الا بمعنى ان الحسنه هي ما قرن بها لذة صاحبها والسيدة ما قرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسناً ولا قبيحاً لا بمعنى الملائم للطبع والمنافي له والحسن والقبح النسبي هو ما دل صاحبه على أنه

قد يحصل لمن فعله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والمصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ما أمر به بكل ما نهى عنه ولم يبق عندهم في الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح الا بهذا الاعتبار فما في لوجود ضر ولا نفع والضر أمران اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال * صائب قوم عند قوم فوائد *

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذي يمتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين حزبا من أهل الكلام والرأى أقروا بالفرق الطبيعي وقالوا ما ثم فرق الا الفرق الطبيعي ليس هنا فرق يرجع الى الله بأنه يجب هذا ويبنض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما لظنه ان ذلك ليس الح الناس في الدنيا اقامة للعادل كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل الا ما يجبه هو وببغضه فما أحبه هو كان الحسن الذي ينبغي فعله وما أبغضه كان القبيح الذي ينبغي تركه

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأى الذين يرون رأى جهم والاشعري ونحوهما في القدر تجدهم لا يهتمون في المحبة والبغضة والموالاة والمادة الا الى محض أهوائهم واراتهم وهو الفرق الطبيعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات لكن لاجل ما قرن بهما من الامور الطبيعية في الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله و لتلذذ بالنظر اليه وعندهم اذا قيل ان
 العباد يتلذذون بالنظر اليه فعمه انهم عند النظر يخلق لهم من اللذات
 بالخلوقات مبتلذذون به لا ان نفس النظر الي الله يوجب لذة
 وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالي في الرسالة النظامية وجعل
 هذا من أسرار التوحيد وهو من انبعاك التوحيد لذى يسميه هؤلاء
 النفات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل
 به الكتاب فان المحبة لا تكون الا لمن في المحبوب يحبه المحب وليس
 عندهم في الموجودات شيء يحبه الرب الا بمعنى يريدوه وهو مراد لكل
 الحوادث ولا في الرب عندهم معنى يحبه العبد وانما يحب العبد ما يشتهي
 وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الا
 للذات البدنية كالاكل والشرب والنكاح

والحزب الثاني من الصوفية الذي كان هذا المشهد منتهى سلوكهم
 صرفوا الفرق الطيبي وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطيبي وانهم
 يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئاً لأنفسهم وعندهم
 ان من طلب شيئاً للاكل والشرب في الجنة فانما طاب هواء وحظه
 وهذا كله نقص عندهم ينافي حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء
 مع النفس وحظوظها والمقامات كلها عندهم اتوكل والمحبة وغير ذلك
 انما هي منازل أهل الشرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا هتدوا توحيد
 الربوبية كان ذلك عندهم عملاً في الحقيقة اما لنقص المعرفة والشود
 واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فانه من شهد ان كل ما في

الوجود فالرب يحبه ويرضاه ويريد له لافرق عنده بين شيء وشيء أو
أن من الأمور مامعه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ومنها مامعه ألم
للبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بين
شيء وشيء لم يفرق إلا لتقص معرفته وشهوده ان الله رب كل شيء ومريد
لكل نبي ومحب على قولهم لكل شيء

وأما لفرق يرجع الى حظه وهواه فيكون طالبا لحظه ذابا عن نفسه
وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق أما ناقص المعرفة
والشهادة وأما ناقص القصد والارادة وكلاهما علة بخلاف صاحب الفناء
في مشهد الربوبية فانه يشهد كل ما في الوجود بارادته ومحبه ورضاه
عندهم لافرق بين شيء وشيء فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة
كما قاله صاحب منازل السائرين

ولهذا في الكلام المنقول عن الذبيلى وأبي يزيد انه قال اذا
رأيت أهل الجنة يتعمون في الجنة وأهل النار يعذبون في النار
وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيد
الذي هو أصل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لا يعدم من الحيوان دائماً
بل لا بد له منه يميل اليه ما لا بد له منه من أكل وشرب لكنه في حال
الفناء قد يكون مستغرقاً في ذلك لشهده ولكن لا بد أن يميل الى أمور
يحتاج اليها فيريدها وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبعي لا يخلو منه
بشر لكن قد يقولون بلفرق في الأمور الضرورية التي لا يقوم الانسان
الا بها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة لا بد

منه من طعام ولباس ويرون هذا الزهد هو الغاية فيزه دون في كل شيء بمه في انهم لا يريدونه ولا يكرهونه ولا يجرونه ولا يبغضونه ويكون زهدهم في المساجد كزهدهم في الحانات ولهذا اذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدؤ بالبغايا في الحانات ويقول كيف اتم في قدر الله فانه لا فرق عنده في هذا المشهد بين المساجد والكنائس والحانات وبين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطرق والمشركين بالرحمن ولا ريب ان فاهم وغيتهم عن شهود الالهية والنبوة شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وما تضمنه من الفرق يرجع الي تنص العلم و"شهود والايان والوحيد فشهدوا نعمان نعوت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص وقد يرون ان شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل ويقولون بشهود الافعال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة

وربما جعلوا الاول للنفس واثاني للقلب واثالث للروح ويجعلون هذا النقص من ايمانهم ومعرفةهم وشهودهم هو الغاية فيكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات وقالوا هذا هو الكمال لكن أوائلك يقولون بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون انها منتفية بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون انها منتفية وهؤلاء يشبهونها في الخارج عالما واعتقاداً ولكن يقولون الكمال في أن يقب عن شهودها ولا يشهدون نفيها لكي لا يشهدوا ثبوتها وهذا نقص عظيم وجهل عظيم اما أولاً فلانهم شهدوا الامر على خلاف ما هو

عليه فذات مجردة عن الصفات لاحقيقة لها في الخارج وأما الثاني فهو
مطلوب الشيطان من التجهيم ونفي الصفات فان عدم العلم والشهود
اثبوتها يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفاءها

ومن قال أعني أن محمداً ليس برسول وقال الآخر وان كنت
أعلم رسالته فانا فني عنها فلا أذكرها ولا أشهدا فهذا كافر كالاول
فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل
وعدم الاقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قايه أن يغيب عن صفات الله
كما يعرف ذاته وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم
قلبه أن لا يحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال
وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم انه اذا لم يشهد
الافعل الرب فيه فلا اثم عليه وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم
الذاتية وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني فلا يضرني وهذا جهل
عظيم فان الذنوب والسيئات تضر الانسان أعظم مما تضره السموم
وشهوده ان الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ولو كان هذا دافعا لضررها
لكان أنبياء الله وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون
به عن أنفسهم ضرر الذنوب

ومن هؤلاء من يظن ان الحق اذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا
لم يحاسبه على تصرفه به وهذا بمنزلة من يظن اذا أعطاه ملكا لم يحاسبه
على تصرفه به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد فبين انه مع انه

المعطي المانع فلا ينفع المجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح
فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خالق كثير حتى آل الامر بكثير
من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويماونون
أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدرى

ولهذا يقول من يقول منهم ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله
ويظن كثير منهم ان أهل الصفاء قاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
المنزى فقال يا أصحابي تخلموني وتذمبون عني فقالوا نحن مع الله من
كان مع الله كنا معه

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان
بالشام لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله محبوب
مرضى مراد الا ما يقع فما وقع فالله يحبه ويرضاه وما لم يقع فالله لا يحبه
ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان وما لم
يشأ لم يكن فهم من غلب كانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور
عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب
المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصورا كانوا معه واذا غلب
أصحابه كانوا مع الكفار الذين غابوهم وهؤلاء الذين يصلون الى هذا
الحد غالبهم لا يعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه
للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب
وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عن شهد

توحيد الربوبية وكان في هذه الحقبة القدرية وهذا يقوله طائفة من
 شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهمذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون
 القدر المحض وليس عندهم غيره الا ما هو قدر أيضا من نعم أهل
 الطاعة وعقوبة أهل العصية لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر
 ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار
 بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله
 ولهذا يفعل الله ما يشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميع واحد
 بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له غرض في نصر احدي
 الطائفتين لامن جهة ربه فانه لا فرق على رأيه عند الله تعالى بينهما
 ولا من جهة نفسه فان حظوظه لا تنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم
 تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظلمة أعظم
 وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب فان لهم حظوظا
 ينالونها باستيلائهم لا تحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك
 الحظوظ المذمومة وتعربهم بطابهم ومخاطبهم الشياطين بامروهم واكشف
 يظنون من جهة الله وان الله هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من
 المكاشفة ما حصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم
 لا يفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطانية لان الفرق مبني على
 شهود الفرق من جهة الرب تعالى وعندهم لا فرق بين الامور الحادثة
 كلها من جهة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشياء تناولا
 واحداً فلا يجب شيئا ولا يبغي شيئا ولهذا يشترك هؤلاء في جنس

السمع الذي ينير مفي النفوس من الحب والوجد والذوق فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه وأهواؤهم متفرقة فانهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ما قدره فوقع واذا اختلفت أهواؤهم في الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يقتل بعضهم بعضاً بشياطينه لانها أقوى من شياطين ذلك

وقد يساهبه مامعه من الحال الذي هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسبب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين ذلك فيضعف أمره ويسلب حله كمن كان ملكاً له أعوان فاخذت أعوانه فيبقى ذليلاً لا ملك له

فكثير من هؤلاء كالمالك الظالمه الذين يعادى بعضهم بعضاً اما مقتول وامام أسور وامام هزوم فان منهم من بأسر غيره فيبقى تحت تصرفه ومنهم من يسلبه غيره فيبقى لاحال له كالمالك المهزوم فهذا كله من تفرع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر

فانما يخص من هذا كله من أثبت لله محبة لبعض الامور وبعضها لبعضها ورضا لبعضها وغضباً من بعضها وفرحاً ببعضها وسخطاً لبعضها كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب وهذا هو الذي يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويعلم ان التوحيد الذي بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ما سواه

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعالى (وأنيبوا الي ربكم وأسلموا له) فينيب قلبه الي الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم حنيفه

وهن أحسن ديننا بمن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم
 حنيفا واتخذ الله ابراهيم خيالا) وعلم ان مأمرا لله وره وله به فان الله
 يحبه ويرضاه وما نهي عنه فانه يبغضه وينهى عنه ويمقت عاياه ويستخط
 على فاعله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ويعلم ان الله تعالى
 يحب أن يعبد وحده لا شريك له ويبغض من يجمل له أندادا يحبونهم
 كحب الله وان كانوا مقربين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم
 وان هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية
 حقيقة قولهم من جنس تول المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا
 ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من
 قبلهم حتى ذاقوا آباؤنا ما ناكل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا
 الظن وان أنتم الا تخرجون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)
 فان هؤلاء المشركين ما أنكروا ما بعثت به الرسل من الامر والنهي
 وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وهم يقرون
 بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شيء مابق عندهم من فرق من
 جهة الله تعالى بين مأمور ومحذور

فقالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وهذا
 حق فان الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن لكن أي فائدة لهم في هذا
 هذا غايته ان هذا الشرك والتحریم بقدر ولا يلزم اذا كان مقدر ان
 يكون محبوبا مرضيا لله ولا علم عندهم بان الله أمر به ولا أحبه ولا راضيه
 بل ليسوا في ذلك الا على ظن وخرص

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

LIBRARY

1100194

فان احتجوا بالقدر فالقدر عام لا يختص بحالهم وان قالوا نحن نحب
 هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبيعي لانتفاء الفرق من جهة
 الحق تعالى ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى
 والجهمية المثبتة للشرع تقول بان الفرق الثابت هو أن التوحيد
 قرن به النعيم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذي جاء به لرسول
 وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلاء لا يرجع الفرق عندهم الى محبة منه لهذا وبغض لهذا
 وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قوولهم لاني كله كما ان القدرية من
 الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون المجوس المحضة في بعض قوولهم
 لاني كله والا فالرسول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له
 والى محبة الله دون ما سواه والى أن يكون الله ورسوله أحب
 اليه مما سواها والمحبة تتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا
 لان يحب لم يجز الامر بمحبته فضلا عن ان يكون أحب الينا من كل
 ما سواه واذا قيل محبة عبادة وطاعته قيل محبة لعباده والطاعة
 فرع على محبة المعبود المطاع وكل من لم يحب في نفسه لم تحب
 عبادته وطاعته

ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذي يبغضونه ولا
 يمكنهم مع بغضه محبة طاعته الا لغرض آخر محبوب مثل عوض يطمئنه
 على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله
 ورسوله أحب اليهم مما سواها الا بمعنى أن العوض الذي يحصل على

ذلك من المخلوقات أحب اليهم من كل شيء ومحبة ذلك العوض مشروط
بالشعور به فلا يشعر به يتمتع محبته

وإذا قيل هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل
محبوباتهم المخلوقة

قيل لا معني لمحبة الله ورسوله عندكم الا محبة ذلك العوض والعوض
غير مشعور به حتي يحب وإذا قيل بل إذا قال من لا يحب ذاته لغيره
المعنى فأنك إذا أعطيتي أعظمتك أعظم ما تحببه صار محباً لذلك الأمر له
قيل ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغاً من محبة ذلك الأمر وإنما
هو معلق بما وعده من العوض على عمله كالفعلية الذين يعملون من البناء
والحياطة والنساجة وغير ذلك ما يطالبون به أجورهم فهم قد لا يعرفون
صاحب العمل أولاً يحبونه ولا لهم غرض فيه إنما غرضهم في العوض
الذي يحبونه

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة
الله تعالى ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة ان معرفة الله وجبت
لكونها لطفاً في أداء الواجبات العقلية فعملوا أعظم المعارف تبعاً لما
ظنوه واجباً بالعقل وهم ينكرون محبة الله والنظر اليه فضلاً عن
لذة النظر

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة - جمع
رجلاً يقول اللهم اني أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب أن
تله وجهاً فتلتذ بالنظر اليه وهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي اللهم اني سألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نبيها لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد النضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة انظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى منادياً أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن يجزيكموه فيقولون ما هو ألم بيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويحمرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة بمعنى قوله للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الاشياء اليهم علم أنه نفسه أحب الاشياء اليهم والالم يكن النظر أحب انواع النعيم اليهم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرئي وما لا يحب ولا يبغض في نفسه لا تكون رؤيته أحب الى الانسان من جميع انواع النعيم وفي الجملة فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

للهمة والمعزلة ومن وافقهم وا شعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفي
 المحبة ويخالفونهم في اثبات الرؤية ولكن الرؤية التي يثبتونها الاحقية لها
 وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يتكلم وان الله
 يجب عباده الجعد بن درهم ولهذا أنكر ان يكون اتخذ الله ابراهيم
 خليلاً أو كلم موسى تكليماً فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال
 سخوا أيها الناس قبل الله سخايا كم فاني مضح بالجعد بن درهم انه يزعم
 ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول
 الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه

وأما الصوفية فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع
 الامور وأصل طريقهم انما هي الارادة والمحبة واثبات محبة الله مشهور
 في كلام اولاهم وأخراهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة وانفق اللف
 والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد فهو محب للمعبود
 فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون
 الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان
 أحدهما يحبونهم كحب المؤمنين الله واثباتي يحبونهم كما يحبون الله لانه
 قد قال (والذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقول ان المشركين يعبدون
 آلهتهم كما يعبد الواحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يعدلون آلهتهم برب
 العالمين كما قال (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال (تالله ان كنا لفي ضلال
 مبين اذ نسويكم رب العالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول
 في الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أى أشد حباً لله من المشركين لآلهم فيقال له ما قاله هؤلاء
المفسرون مناقض لقولك فانك تقول انهم يحبون الانداد كحب المؤمنين
لله وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لآلهم
فتبين ضعف هذا القول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من حبة
المشركين لله ولآلهم لان أولئك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخلصوها
كلها لله وأيضاً فقوله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المتعول
وحذف فاعل الحب فاما أن يراد كما يحب الله من غير تبيين فاعل فيبقى
عاما في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذين آمنوا أشد حباً لله
واما أن يراد كحبهم لله ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله اذ ليس في
الكلام ما يدل على هذا بخلاف جههم فانه قد دل عليه قوله ومن الناس
من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشبه
اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سياق الكلام يدل عليه اذا قال
يحب زيدا كحب عمرو أو يحب علياً كحب أبي بكر أو يحب الصالحين
من غير أهل كحب الصالحين من أهلهم أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو
يحب سماع المكاء والصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن
المفهوم الا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به فانه يحب هذا كما يحب هذا
لا يفهم منه انه يحب هذا كما يحب غيره هذا اذ ليس في الكلام ما يدل على
حبة غيره أصلاً

والمقصود ان المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال
تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) فمن كان يعبد

مايهواه فقد اتخذها له هواه فها هو به الهه فهو لا يتأله من يعلم أن يستحق التأله بل يتأله مايهواه وهذا المأخذ الهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ومحبة عباد المعجل له وهذه محبة مع الله لا محبة لله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون في نفس الامر محبة شرك تحب ماتمواه وقد أشركته في الحب مع الله وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعنى ويصم

وهكذا الاعمال التي يظن الانسان انه يعملها لله وفي نفسه شرك قد خفي عليه وهو يعملها اما الحب رياسة واما الحب مال واما الحب صورة ولهذا قاوا يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قائل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون لمحبة ولم يزونها بميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعانى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهذا لان الرسول هو الذى يدعو الى ما يحبه الله وليس شئ يحبه الله الا والرسول يدعو اليه وليس شئ يدعو اليه الرسول الا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو ذاته وان تنوعت الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبته لله وحده بل ان كان يحبه فهي محبة شرك فانما يتبع مايهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله فانهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا الا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول

فلما أحبوا ما بغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس
 محبة المشركين وهكذا أهل البدع فن قال انه من المرادين لله المحبين
 له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه فحقيقته
 فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة
 فان البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا اليه الرسول لا يحبها الله
 فان الرسول دعى الي كل ما يجهه الله فأمر بكل معرووف ونهى عن
 كل منكر

وأيا فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حادته ورسوله والجهاد
 في سبيله لقوله تعالى (لا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له واليوم الآخر
 حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك
 كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى أيضا (ترى كثيرا
 منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم
 وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه
 ما أخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) وقال تعالى (قد كانت لكم
 آية حسنة في إرهابهم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما
 نعبدون من دون الله كافرينا بكم وبدا بيقنا وبينكم العداوة والبغضاء
 أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة
 والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده فأين هذا من حل من لا يحسن
 حسنة ولا يستقيح سيئة وهو لاء سلكوا طريق الارادة والمحبة بحمل من

غير اعتصام بالكتاب والسنة كما ملك أهل الكلام والرأى طرق النظر
 والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء في ضلالات
 وهؤلاء في ضلالات كما قال تعالى (فأما أتيتكم منى هدى فمن اتبع هدى
 فلا يضر ولا ينفع ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا
 ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا
 قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وان هذا
 صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال
 (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) وقال (قد جاءكم الحق من ربكم فمن
 اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عابها) ومثل هذا كثير
 في القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضوع

فان قيل صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالق كل
 شيء وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول انما خالق المخلوقات الحكمة
 وهو يجب تلك الحكمة ويرضاها وانما خالق ما يكرهه لم يجبه والذين
 فرقوا بين المحبة والاداة قالوا ان المريض يريد الدواء ولا يجبه وانما
 يجب يحصل به وهو العافية وزوال المرض فالرب تعالى خالق الاشياء
 كلها بمشيئته فهو يريد لكل ما خلق ولما أحبه من الحكمة وان كان
 لا يجب بعض المخلوقات من الاعيان والافعال لكنه يجب الحكمة التي
 خالق لاجها فالعارف اذا شهد هذا أحب أيضا أن يخلق لتلك الحكمة
 وتكون الاشياء مرادة محبوبة له كما هي للحق فهو وان كره الكافر
 والفسوق والمصيان لكن ما خلقه الله منه خلقه الحكمة واردة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره في نفسه

قبل من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه
ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ولكن اذا كان الله خلق هذا المكروه
لحكمة يجها فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ولكن
يجب الحكمة التي خلق لاجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله
وحبه لا مخالفاً والله عليم حكيم

فهو يعلم الاشياء على ما هي عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريد و يتكلم
به وما يأمر به ويفعله فاذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشئ الفلاني
منصف بما هو مذموم لاجله مستحق للبغض والكرهة كان من حكمته
أن يبغضه ويكرهه واذا كان يعلم ان في وجوده حصول حكمة محبوبة
محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريد لاجل تلك الحكمة المحبوبة
التي هي وسيلة الى حصوله واذا قيل ان هذا الوسط يجب باعتبار
ما انصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسناً كما تقول ان الانسان
قد يبغض الدواء من وجهه ويحبه من وجهه وكذلك أمور كثيرة تحب
من وجهه وتبغض من وجهه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرًا بالشخص مكروداً له بكل
اعتبار وبين أن يكون الله خلقه لحكمة في ذلك واذا كان الله خالق كل
شئ لحكمة له في ذلك فاذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع
الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من
الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار بل لا بد من شهود

الفرق في ذلك اجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم
وقد قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى يأتي الله بامرء والله لا يهدي القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في
سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه (فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فلا بد لمحبة الله من متابعة الرسول
والمجاهدة في سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى (انما المؤمنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه
ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون بحب الله
ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من اتباع
الرسول بحسب بدعتهم وهذا من حبيهم لغير الله وتجدد منهم من أبعدهم
عن موالاته أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد في سبيله لما فهمهم
من البدع التي هي شعبة من الشرك والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان
قولهم في القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الامر

لا يشهدون للرب محبوباً الا ما وقع وقدر وكان ما وقع من كفر وفسوق
وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى
وفرعون ولا بين محمد وأبي جهل ولا بين أولياء الله وأعدائه ولا بين
عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفاني في توحيد
الربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة ما يهواه هو
فانما يأله ويحب ما يهواه وهو وان كان عنده محبة الله فقد أخذ من دون
الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد
ينسخ منها حتى يصير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذي هو أسوأ
حالا من مشركي العرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ويبغضون بلا علم والعلم ما جاء به
الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم) وهو الشرع
المنزل

ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً ما يوصون المریدین باتباع العلم
والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير هذا الموضع لان الارادة
والحبة اذا كانت بغير علم وشرع كانت من جنس محبة الكفار وارانهم
فهؤلاء السالكون المریدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين
سلكوا طريق المحبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجبون ما حبه الله ورسوله ويبغضون
ما أبغض الله ورسوله والا أفضى بهم الامر الى شعب من شعب
الكفر والنفاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بتصدق الرسول فيما أخبر وطاعته
 فيما أمر ومن الايمان بما أخبر الايمان بما وصف به نفسه ووصفه به
 رسوله فمن نفي الصفات فقد كذب خبره
 ومن الايمان بما أمر فعلى ما أمر وترك ما حذر ومحبة الحسنات
 وبنض السيئات ولزوم هذا الفرق الى الممات

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستبجح الشيء المنهى عنه لم
 يكن معه من الايمان شيء كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع
 فليقلبه وذلك أضعف الايمان

وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي الا كان له من
 أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف
 من بعدهم خلوف يقولون ملا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن
 جاهدتهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن
 جاهدتهم بقايله فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
 رواه مسلم

فأضعف الايمان انكار ما يبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن في
 قلبه بعض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شيء
 ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجرمة المشتركة التي
 تضاهى محبة المشركين يكرهون من ينكرون عليهم شيئا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلان ينكر

وقد يتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشبه النصراني الذي يصدق بالحق والباطل ويحب الحق والباطل كالشرك الذي يحب الله ويحب الانداد وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ويبغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الانداد بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله وهذا موجود كثيرا في أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقررون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود وإنما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والايمان انكار ما يبغضه الله ورسوله ومحبة ما يحبه الله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم في تصديقهم ومحبتهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ويحبون الحق ويبغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ويحبون الحق الذي يحبه الله ورسوله وهو المعروف الذي أمر الله ورسوله به ويبغضون المنكر الذي نهى الله ورسوله عنه وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ولا الضالين الذين يعقدون ويحبون ما لم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هنا ان المحبة الشركية البدعية هي التي أوتعت هؤلاء في ان آل أمرهم الى أن لا يستحسنوا حسنة ولا يستبجروا سيئة لظنهم

ان الله لا يحب ما مور او لا يبغض محظورا فصاروا في هذا من جنس من أنكروا ان الله يحب شيئا ويبغض شيئا كما هو قول الجهمية نفاة الصفات وهؤلاء قد يكون أحدهم مثبتا لمحبة الله ورضاه في أصل اعتقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا في القدر بما يوافق رأى جهنم والاشعري فصاروا مناقضين لما أثبتوه من الصفات كحال صاحب منازل السائرين وغيره

وأما أئمة الصوفية والشافعية المشهورون من القدماء مثل الجنيد بن محمد واتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمناله فهؤلاء من أعظم الناس لزوما للأمر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيرا من المشى مع القدر كما مشى أصحابهم أولئك وهذا هو الفرق الثاني الذي تكلم فيه الجنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقا تخالف ذلك أصلا لا هو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ويحذر عن ملاحظة القدر الخاضع بدون اتباع الأمر أو النهي كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية وغابوا عن الفرق الالهية الدينية الشرعية الحمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه لا اله الا هو وهذا من أعظم ما يجب رعايته على أهل الارادة والسلوك فانه كثير من المتأخرين من زاغ عن فضل سواء السبيل وإنما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وصار يشهد الربوبية

العامّة والقيومية الشاملة فإن لم يكن معه نور الايمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الالهية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين ما يوجب الله وبين ما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين ما نهى عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروج عن مذاقان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وانما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً اذا شهد أن لا اله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تأله ومحبته له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له ونوكه عليه وهو الاله فيه ومعاداته فيه ومحبته ما يحب وبغضه ما يبغض وينفي بحق التوحيد عين باطل الشرك

وهذا فداء يقارنه البقاء فيفني عن تأله ماسوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله الا الله فينقى ويفني من قلبه تأله ما سواه ويثبت ويبقى في قلبه تأله الله وحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة

وفي الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال في الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مات عليها مات مسلماً والله تعالى قد أمرنا ان لانموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال ابراهيم ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقال الصديق توفي مسلماً

وألحقني بالمالحين

والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمه وإنما سأل أنه
إذا مات يموت على الإسلام فسأل الصفة لا المرصوف كما أمر الله بذلك
وأمر به خليله إبراهيم وإسرائيل وهكذا قال

غير واحد من العلماء منهم ابن

عقيل وغيره والله

أعلم بالصواب

تمت الرسالة السادسة

وبابها الرسالة السابعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

في قوله تعالى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنى كل مقام

منها وأي مقام أعلى (الجواب)

* الحمد لله رب العالمين * للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة

منها ان يقل علم اليقين ما علمه بالسمع والخبر والقياس والنظر

وعين اليقين مشاهدته وعينه بالبصر وحق اليقين ما باشره ووجد ذاقه

وصرفه بالاعتبار * فالاول مثل من أخبر ان هناك عسلا وصدق الخبر

أورأى آثار العسل فاستدل على وجوده * والثاني مثل من رأى العسل

وشاهده وعينه وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر

كالمعين * والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم ان

هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ما عندهم من الذوق والوجد

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاث من كن

فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن

كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد

ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم ذاق

طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

فالناس فيما يجده أهل الايمان ويذوقونه من حلاوة الايمان وطعمه

على ثلاث درجات

الاولى من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدق أو يبلغه

مأخبر به لعارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك
والثانية من شاهد ذلك وعينه مثل أن يماين من أحوال أهل
المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم وإن كان
هذا في الحقيقة لم يشاهد مذاقوه ووجدوه ولكن شاهد ما دل عليه
لكن هو أبلغ من الخبر والمستدل بآثارهم

والثالثة أن يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان سمعه كما
قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فيها إن كان أهل الجنة في
الجنة في مثل هذا الحال أنهم لم يمش طيب وقال آخر انه لير على
القلب أوقات يرقص منها طربا وقال الآخر لأهل الليل في ليالهم ألد
من أهل اللهو في لهوهم

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات
إحداها العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الأدلة على
وجود ذلك

الثانية إذا عاينوا ما وعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار
والثالثة إذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا
يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون فالناس فيما
يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث
وكذلك في أمور الدنيا فإن من أخبر بالمشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه
له علم به فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق
وخبرة به ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقةه فإن العبارة إنما تقيد لتمثيل

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

LIBRARY

١١٥١٩٩

والثقريب وأمام معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون
قد ذاق ذلك الشيء المبر عنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل المعرفة
لأنهم عرفوا بالخبرة والذوق ما يعامله غيرهم بالخبر والنظر
وفي الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا-فيان بن
حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع
أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه قال لا قال وكذلك
الايان إذا خالطت بشاشته القاب لا يسخطه أحد
فالايان إذا باشر القاب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب بل يحبه
ويرضاه فان له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والهجة ما لا يمكن
التعبير عنه لمن لم يذوقه
والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي في القاب له من
البشاشة والبر ما هو بحسبه وإذا خالطت القلب لم يسخطه قال تعالى (قل
بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وقال تعالى (والذين
آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الأحزاب من ينكروا
بعضه) وقال تعالى (وإذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه
إيماناً فالما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم
يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور وذلك
لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والهجة بما أنزل الله واللذة
أبدأ تتبع المحبة فمن أحب شيئاً ونال ما أحبه وجد اللذة به
فالذوق هو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالأكل مثلاً حل الإنسان

فيما أنه يشتهي الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس في الوجود ما يستحق أن يحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى وكل ما يحب سواه فمحبة تتبع محبة فان الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يحب لاجل الله ويطاع لاجل الله ويتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وقال تعالى (قل ان كان آبؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر ابصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

وفي حديث لترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالذين آمنوا أشد حباً لله ومن كل محب لمحبه وقدمنا الكلام على هذا في مواضع متعددة

والمنصود هنا أن أهل الايمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة لايمان مايناسب هذه المحبة ولهذا علق النبي صلى الله عليه

وسلم ما يجدونه بالمحبة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
 أن يكون لله ورسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب المرء
 لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف
 في النار

ومن ذلك ما يجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء
 لله وحده فان الناس في هذا الباب علي ثلاث درجات منهم من علم
 ذلك سماعا واستدلالاً ومنهم من شاهد وعان ما يحصل لهم
 ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والتوكل على الله والاتجاه اليه
 والاعتماد به وقطع التعاقب بما سواه وجرب نفسه انه اذا تعاقب بالخلقين
 ورجاهم وطمع منهم أن يجابوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضره فانه يخذل
 من جهتهم ولم يحصل مقصوده ل قد يبذل لهم من الخدمة والاموال
 وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجته اليهم فلا ينفعونه اما
 لعجزهم واما لانصراف قلوبهم عنه وادا توجه الي الله بصدق الافتقار
 اليه واستغاث به مخلصاً له الدين أجاب دعاءه وأزال ضرره وفتح له
 أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره
 وكذلك من ذاق طعم الاخلاص الدين لله و ارادة وجهه دون
 ما سواه يجد من الاحوال والنتائج والفوائد ما لا يجد من لم يكن كذلك
 بل من اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصور الجميلة
 أو جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والا-زان والآلام
 وضيق الصدر ما لا يعبر عنه وربما يداوعه قابه على ترك الهوى ولا يحصل

له ما يسره بل هو في خوف وحزن دائم كان طالبا لما يهواه فهو قبل
ادراكه حزين متألم حيث لم يحصل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله
وفراقه

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاذا ذاق هذا أو غيره
حلاوة الاخلاص لله والعبادة له وحلاوة ذكره ومناجاة وفهم كتابه
وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحا ويكون لوجه الله
خالصا فانه يجسد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم من الداعي
المثوكل الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا أو يدفع عنه ما يضره
فان حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من المنفعة أو يدفع عنه من المضره
ولا أنفع للقلب من التوحيد واخلاص الدين لله ولا أضر
عليه من الاشراك فاذا وجد حقيقة الاخلاص

التي هي حقيقة إياك نستعين كان هذا

فوق ما يجده كل أحد لم يجد

مثل هذا والله أعلم

تمت الرسالة السابعة

وبابها الرسالة الثامنة له أيضا

(كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب * وجعله تبياناً لكل شيء
 وذكري لاولى الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو
 أثبت الاسباب * وهدانا به الى سبيل الهدى ومناهج الصواب * وأخبر فيه
 أنه جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
 والحساب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب
 * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة
 وفصل الخطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بمديوم المآب
 (وبعد) فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا
 الاسلام ديننا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فنفرق
 بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر التي هي جوامع
 الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة
 وان كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ولهذا قال الربيع
 ابن خثيم من سره أن يقرأ كتاب محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فليقرأ
 آخر سورة الانعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات وأمرنا
 أن لانكون كالذين فرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر
 رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر أنه
 جعله على شريعة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين
 لا يعلمون وقال تعالى (وأزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجمعناكم
أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم
جميعا فيذبذبكم بما كنتم فيه تخلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا
تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فأمره
أن لا يتبع أهواءهم عما جاء به من الحق وإن كان ذلك شرعا أو طريقا
لغيره من الانبياء فإنه قد جعل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه
عن بعض ما أنزل الله إليه فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره
فكيف بما لا يعلم أنها جاءت به شريعة غيره بل هو طريقة من لا كتاب له
وأمره وإيانا في غير موضع أن تتبع ما أنزل إلينا دون ما خالفه فقال
(الاص كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتتذره وذكري
للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا
ماتذكرون) وبين حال الذين رثوا الكتاب فخالفوه والذين استمسكوا
به فقال (خلف من يمدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا
الأدنى ويقولون سيغفر لنا) إلى قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا
الصلاة انما لانضيح أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا) الآيات وقال (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين
إن الله كان عليما حكيمًا واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون
خبيرا) وقال (واعصموا ببل الله جميعا) وحبل الله كتابه كقوله النبي

صلى الله عليه وسلم وقال (واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله)
 الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على
 اتباعها وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة ولكن قد يقع النزاع
 في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المتعبرين في مسائل الاجتهاد وتارة
 ينزاع في قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين فقد أخبر
 الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال (لو خرجوا
 فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا فئلكم ولا يفتنونكم الفتنة وفيكم
 سماعون لهم) وإنما عداه باللام لانه متضمن معنى القبول والطاعة كما قال
 الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أى استجاب لمن حمده وكذلك
 سماعون لهم أى مطيعون لهم فإذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين
 فكيف بغيرهم وكذلك أخبر عن يظفر الانقياد لحكم الرول حيث
 يقول (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا
 بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
 لقوم آخرين لم يأتوك) الى قوله (سماعون للكذب أكلون للسحت) فإن
 الواجب أن هذه اللام التمدية كما في قوله أكلون للسحت أى قائلون
 للكذب مريدون له وسماعون مطيعون لقوم آخرين غيرك فليسوا
 مفردين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي أى يسمعون
 فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فإن السياق يدل على ان الاول هو المراد
 وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الأعميين وبين المحرفين للكلم الذين فهم
 شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال (أقتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد
 ما عقلوه وهم يعلمون) الى قوله (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا
 أماني) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان هذه الامة
 تتبع سنن من قبلها - وذو القعدة بالفذة حتى لو دخلوا جحر ضب
 لدخلتموه ووجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير
 معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به وأمر به وفيهم أميون لا يفقهون
 معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون ان ما هم عليه من الاماني الذي
 هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد يناظرون
 المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بعلم يعلمه
 الاميون فاما أن يضل الطائفتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك
 حيث يعتقدون ان ما يقوله الاميون هو غاية علم الدين و يصيروا في
 طرفي النقيض واما أن يتبع أولئك الاميون أولئك المحرفين في بعض
 ضلالهم وهذا من بعض آداب تغيير الملل الا أن هذا الدين محفوظ
 كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولا يزال فيه طائفة
 قائمة ظاعمة على الحق فلم ينله مانال غيره من الاديان من تحريف
 كتبها وتغيير شرائعها مطلقا لما ينطق الله به القائلين بحجة الله
 وبياناته الذين يحيون بكتاب الله الموتي وتنوره أهل العمى فان
 الارض ان تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبتذل حجج الله وبياناته
 كان مقتضى تقدم هذه المقدمة اني رأيت الناس في شهر صومهم
 وفي غيره أيضاً منهم من يصني الى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب

من ان الهلال يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك اما في باطنه واما في باطنه وظاهره حتى بلغنى ان من القضاة من كان يرد شهادة المدد من المدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب فان الآية تتناول حكم السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول سماعون للكذب أو كلون للسحت وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد وبأ كلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر ما يقترن هذان وفيهم من لا يقبل قوله في المنجم لافي الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حسية من ذلك وشبهة قوية لتفته به من جهة ان الشريعة لم تلتفت الى ذلك لاسيما ان كان قد عرف شيئا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات وسبب الاهلاك والابدان والاستتار والكسوف والخسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى ثم هؤلاء الذين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتهين الى الايمان أو الى العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة فيراهم لما تماطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل ما يقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعمل والباطل المخائف للسمع والعقل مع ان هذا أحسن

حالا في الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشيء من الحق متأولا
جاهلا من غير تبديل لبعض اصول الاسلام والضرب الاول قديدخلون
في تبديل الاسلام فانا نعلم بالاضرار من دين الاسلام ان العمل في
رؤية هلال الصوم والحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الاحكام
المعلقة بالهلال بنجر الحاسب انه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص
المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون
عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث الا أن بعض
المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال
جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على
الرؤية صام والا فلا وهذا القول وان كان مقيدا بالانعام ومختصا
بالحاسب فهو شاذ مسبق بالاجماع على خلافه فاما اتباع ذلك في
الصحو أو تمليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا
قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى
عن جعفر الصادق جدولا يحمل عليه وهو الذي افتراه عليه عبد الله
ابن معاوية وهذه الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها
جعفرا وغيره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام
أن يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمدة في الباطن في
قبول الشهادة وردها وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة تعلم الحكم
به وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلا وتعليلًا
شرا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس

والحج) فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص
الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون
في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما أن الهلال علم على
الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبمون حجة وأقنا
خمس حجج فجعل الله الالهة مواقيت للناس في الاحكام النابتة بالشرع
ابتداء أو سببا من العباد وللحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من
المؤقات بشرع أو شرط فاطلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام
والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال
الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى
(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين
متتابعين) وكذلك قوله (فسيحوا لي لارض أربعة أشهر) وكذلك صوم النذر
وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعاقبة باليمن ودين السلم والزكاة
والجزية والعقل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصاح
عن القصاص وسائر ما يؤثر في دين وعقد وغيرها وقال تعالى (والقمر
قد برناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى (هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقولوا لتعلموا متعاق والله أعلم بقوله وقدره
لا يجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لا تأثير له في معرفة عدد السنين
والحساب وانما يؤثر في ذلك اتقاهما من برج الي برج ولان الشمس

لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلل كما دلت عليه
تلك الآية ولانه قد قال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخبر ان
الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلال بالاضطرار فعلم ان كل واحد
منها معروف بالهلل وقد بلغني ان الشرائع تبلىنا ايضاً انما علق الاحكام
بالالهة وانما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفي
جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى في
صومها حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل
سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت
للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات
لهم فان منهم من يعتبر بسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد
شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهورها عددي وضي ومنهم من يعتبر
القمريه لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل
الامور وأحسنها واينها وأصحها وأبدها من الاضطراب وذلك ان
الهلل أمر مشهود مرئي بالابصار ومن أصح المعلومات ماشوهد بالابصار
وهذا سموه هلالاً لان هذه المادة تدل على الظهور والبيان اما
سمما واما بصراً كما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع
صوته ويقال تهال وجهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت
ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ومنه قوله
يهل بالفرقد ركبها * كما يهل الراكب المعتبر

وتهاى الوجه مأخوذ من استنارة الهلال

فالمقصود ان المواقيت حددت بامر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في ذلك شئ فان اجتماع الشمس والقمر الذى هو تمازيهما الكائن قبل الا هلال أمر خفى لا يعرف الا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعنى الناس وما لا بدله منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلاني هذا أمر لا يدرك بالابصار وانما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فانه اذا انصرم الشتاء ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل وكذلك مثله في الخريف فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب الا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظهر انه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال وتدانقست عادات الامم في شهرهم وسنتهم القسمة العقابية وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة اما أن يكونا عدديين أو طبيعيين أو الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يعدونها مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثني عشر شهرا والذين يجعلونها طبيعيين مثل من يجعل الشهر قريبا والسنة شمسية ويلحق في آخر الشهور

الايام المتفاوتة بين السنتين فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم خمس و سُدس وانما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول وأما الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم ربيع يوم ولهذا كان متفاوت بينهما احد عشر يوماً الا قليلاً تكون سنة في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلاث سنة ولهذا قلّ تعالى (ولبنوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسماً) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسماً بحسب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الامم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يحمل السنة طبيعية والشهر عددياً فهذا حساب الروم والسرانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن يمد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس فاما القسم الرابع فبان يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يحملون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب والعدد وكذلك الذين يحملون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب ثم ما يحسبونه أمر خفي يتفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للاخطأ

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل كل الامور لانه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلا يضل أحد عن دينه ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ولا يكون لاحد طريق

الى التلبيس في دين الله كما يفضل بعض علماء أهل الملل بملهم
وأما الحول فلم يكن له حد ظهر في السماء فكان لا بد فيه من
الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من ان يحسب
سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ولأن السنين اذا اجتمعت
فلا بد من عددها في عادة جميع الامم إذ ليس للسنين اذا تعددت حد
سماوى يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم
جمعت السنة إلى عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس
فيها شمسية فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية وبهذا كله يتبين
معنى قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فان عدد شهور
السنة وعدد السنة بعد السنة انما أصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفة
الحساب فان حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها انما يكون
بالهلال وكذلك قوله تعالى (قل هي مواعيت للناس والحج)

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وانه ليس شئ
يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه وتيسر ذلك
وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصائبين والمجوس وغيرهم
في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب
والخرج وغير ذلك من المفسد ازداد شكره على نعمته الاسلام مع
اتفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك وانما دخل عليهم ذلك من
جهة المتفلسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم

ياذن به الله فلهذا ذكرنا ما ذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين
 فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت
 ملة ابراهيم بالنسي الذي ابتدعه فزادت به في السنة شهر اجملتها كيداً
 لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحج والاشهر الحرم حتى كانوا يجزون
 تارة في المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة حتى بعث
 الله المقيم لملة ابراهيم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد
 استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة
 في الصحيحين وغيرها ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خاق الله السموات
 والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة
 وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وكان قبل
 ذلك الحج لا يقع في ذى الحجة حتى حجة ابي بكر سنة تسع كانت في
 ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وانزل
 الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم
 خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فأخبر الله
 أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ما سواه من أمر النسي وغيره من
 عادات الامم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب ونظير الشهر
 والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبعي من طلوع الشمس وغروبها وأما
 الاسبوع فهو عددي من أجل الايام الستة التي خاق الله فيها السموات
 والارض ثم استوى على العرش فوقع التمديد بين الشمس والقمر
 باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وهم - مذا قد توجه قوله لتعلموا الى جعل فيكون جعل الشمس
والقمر لهذا كله فاما قوله تعالى (وجعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسابا) فقد قيل هو من الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرجا وهو دوران
الملك فان هذا مما لا خلاف فيه فقد دل الكتاب والسنة واجمع
علماء الامة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك
مستديرة لا مسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة ووجب أن
تكون المواقيت كلها معالقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدأ
الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية مثل أن يصوم للكفارة
في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولى من امراته
في هلال المحرم أو يبيعه في الهلال الى شهرين أو ثلاثة فان جميع الشهور
تحسب بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فلما ان وقع مبدأ الحكم
في أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة في
أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة
وثمانين يوما فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم
وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالاهلة وهذا القولان روايتان
عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ثم لهذا القول
تفسيران أحدهما أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقي الشهور هلالية
فاذا كان الايلاء في منتصف المحرم حسب باقيه فان كان الشهر ناقصا أخذ
منه أربعة عشر يوما وكمله بستة عشر يوما من جمادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الثاني وهو الصواب الذي عليه عمل
المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملاً كل ثلاثين يوماً
وان كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً حتى كان الايلاء في منتصف
المحرم كملت الاشهر الاربعة في منتصف جمادى الاولى وهكذا سائر
الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة الى أن يقول بالبد
بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الاول فيكون النهاية مثله من
الشهر الآخر فان كان في أول ليلة من الشهر الاول كانت النهاية في
مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور
وان كان في اليوم المباشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة
وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ودل عليه قوله قل هي مواقيت للناس
فيما مواقيت لجميع الناس مع عامه سبحانه الذي يقع في أثناء الشهور
أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها فلو لم يكن ميقاتاً الا لما يقع في أولها لما
كانت ميقاتاً الا لقل من ثلث عشر أمور الناس ولأن الشهر اذا كان
ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين هذا وبين هذا سواء والتسوية
معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذي جعل الشهر
المدى ثلاثين والتبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وخس ايامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين
ونصفها تسعة وعشرين وأيضاً فعامة المساميين في عباداتهم ومعاملاتهم
اذا أجل الحق الى سنة فان كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم
سليخ ذى الحجة عندهم وان كان مبدؤه طائر المحرم أيضاً لا يعرف

المسلمون غير ذلك ولا يبنون الاعماله ومن أخذ ليزيد يوماً لتقصان الشهر
 الاول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف وأتاهم بمنكر
 لا يعرفونه فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ونهنا عليه ليحذر
 الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم
 محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله (هو الذي جعل
 الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب)
 وكذلك قوله (وجعلنا آية الليل والنهار آيتين فمجونا آية الليل

وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين

والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين

والحساب تابع لتقديره منازل

والله أعلم وأحكم

تمت الرسالة الثامنة

ويليها الرسالة التاسعة له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد
الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من
الصحابة أو التابعين أو الأئمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من
مذاهب الأئمة المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين
صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الاوقات
أجاب رضي الله عنه * أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي
قبل الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا نقل هذا عنه أحد فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال
ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقم بلال فيصلي بالناس
فما كان يمكن أن يصلي بعد الاذان لاهو ولا أحد من المسلمين الذين
يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل
الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى
الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة
من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلني ما كتب
له وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون
من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي
ثاني عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمانى ركعات ومنهم من يصلي أقل
من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة
موقنة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك انما ثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أوفاه وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعلاً وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة فمن جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين * أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وأن سميت ظهراً مقصورة فإن الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والإمام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع أحدهما بالبدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق * الوجه الثاني أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في فريضة سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وإنما كان يصليها إذا تم الظهر فصلى أربعاً فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهر المقصورة خلاف النامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب الممتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراتبية كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعاً لآمنت

الفریضة فانه لو استحب للمسافر أن یصلی أربعا لكان صلاته للظهر
أربعا أولى من أن یصلی ركعتین فرضا وركعتین سنة وهذا لانه قد ثبت
بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم اتواترة انه كان لا یصلی فی السفر
الا ركعتین الظهر والمصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة
الوداع لم یصل بهم فی منی وغيرها الا ركعتین وكذلك أبو بكر بعده لم
یصل الا ركعتین وكذلك عمر بعده لم یصل الا ركعتین ومن نقل عن
النبي صلی الله علیه وسلم انه صلی الظهر أو العصر أو العشاء أربعا فقد
أخطأ والحديث المروى فی ذلك عن عائشة حديث ضعيف فی الاصل مع
ما وقع فیهِ من التحریف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلی الله علیه
وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أصبت يا عائشة فهذا مع
ضعفه وتیام الأدلة علی انه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلی الله
عليه وسلم كان یفطر ویصوم ویقصر ویتم فظن بعض الأئمة أن الحديث
فیهِ أنها روت الامرین عن النبي صلی الله علیه وسلم وهذا مبسوط
فی موضعه

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن یصلی ركعتین والأئمة متفقون
على ان هذا هو الافضل الاقولا مرجوحا للشافعي وأكثر الأئمة یكرهون
التربیع للمسافر كما هو مذهب أبی حنیفة ومالك وأحمد فی أنصر
الروایتین عنه

ثم من هؤلاء من یقول لا یجوز التربیع كقول أبی حنیفة ومنهم
من یقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فیتان لو كان الله

يجب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعاً فإن التقرب إليه ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعاً لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وبيناه عن شيء إلا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فعلم أن صلاة الظهر أربعاً خير عند الله من أن يصلها ركعتين وركعتين تطوعاً فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربع بخير الأمرين عنده فلا أن لا يستحب التربع بالأمر المرجوح عنده أولى

ثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الأمور وإن هداه خير الهدى وإن المسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة وهذا يظهر أن الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر لاسئداله وقيام المقتضى له

والصواب أن لا يقال ان قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان
الاذان على عهدده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة
أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة
مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك
ليس بسنة راتبة وكذلك قد ثبت ان أصحابه كانوا يصلون بين اذاني
المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك فدل على
ان ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله
بين كل اذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنار لم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر
اناس على عهدده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده
على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه
المسلمون صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الاذان
الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ
فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا عدل
الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل
اذا كان الجهال يتقدمون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسيما اذا داوم
الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبهه الفرض كما استحب أكثر
العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة

على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى
وان صلاها الرجل بين الاذانين أحيانا لانها تطوع مطلق أو صلاة
بين أذانين كما يصلى قبل العصر والمشاء لا لأنها سنة رابطة فهذا جائز
وا- اكان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم
السنة لم يشكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا
ورأى ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ما هو أنفع أو دفعا للخصام
والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقولهم له ونحو ذلك فهذا
أيضاً حسن فالعمل الواحد يكون مستحباً فعلة تارة وتركه تارة باعتبار
ما يرجع من مصلحة فعلة وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد
يترك المستحب اذا كان في فعله فساد راجع على مصاعته كما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا أن
قومك حديثو عهد بجاهلية لثقت الكعبة ولا لصقتها بالارض ولجعات
لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين
فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده أفضل
الامرين للمعارض الراجح وهو حدنان عهد قريش بالاسلام لما في
ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استح
الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ما هو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف
المؤمنين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بان يسلم في الشفع
ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر فاذا لم
يمكنه أن ينقلهم الى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصول

الوتر أرجح من مصاحبة فصله مع كراهتهم للصلاة خافه وكذلك لو كان
 ممن يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على
 خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصاحبة الموافقة والتأليف التي هي
 راجحة على مصاحبة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا وكذلك لو فعل
 خلاف الأفضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا
 مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعموذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل
 ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب
 جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الأسود بن يزيد صليت خلف
 عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في
 صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك
 كان ابن عمرو ابن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستمادة وكان غير
 واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون
 الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت
 في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرا
 وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة وذلك ان الناس في صلاة
 الجنازة على قولين منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من
 السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة
 كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء
 من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة

مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الانواع الثلاثة فان السانف فعلوا
 هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنابة
 بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجمهور بالبسملة وتارة بغير
 جهر وتارة باستفلاح وتارة بعير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن
 الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة
 وتارة يقرؤن خلف الامام بالسمر وتارة لا يقرؤن وتارة يكبرون
 على الجنابة سبعا وتارة خمسا وتارة اربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم
 من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان فيهم من كان
 يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الإقامة وفيهم
 من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه لامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح
 فقد فعل جائزا وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة
 كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة الراجحة

وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل
 قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من
 جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر
 أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة
 والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع
 والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة
 بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضل أفضل بحسب حال الشخص المعين
 لكونه عاجزا عن الأفضل أو لكونه محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه
 بالمفضل أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترب به من مزيد علمه
 وحبه وإرادته وانتفاعه كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشبهه مالا
 ينتفع به لاشبهه وإن كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار
 الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة
 لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكما انتفاعه
 به لآلته في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض ان لم يعرف فيه
 التفضيل وان ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا
 وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل
 ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر
 الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه
 الامور فيراها شعار مذهبه ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الأفضل
 يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى
 يخرج به الأمر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يري
 الترك شعار المذهب وأمثال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ماوسع الله ورسوله
 ويؤلف ماألف الله بينه ورسوله ويراعى في ذلك مايجبه الله ورسوله
 من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور وان يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجحولا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما ظنا واما اتباعا للهوى فندأل الله أن يهديننا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبلها أربعا وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة نبي الله له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبية التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة واما

ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والماء فرضه وتفله نحو
من أربعين ركعة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤت
في ذلك شيئا كقول مالك فإنه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي الفجر وكان
يقول انما توقت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء باحاديث
ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم
من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات
المقدرة والاحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على
النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
قبل العصر أربعاً أو انه قضى سنة العصر أو انه صلى قبل الظهر ستاً
أو بعدها أربعاً أو انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث
المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك ما يذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل
في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء
والاربعاء والخميس والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد
وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي في أول رجب ونصف شعبان
والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في
أول ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الاشهر
الثلاثة وصلاة ليالي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من
الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة

بجديته على ان ذلك كذب عليه لكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم
والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم
واجتهادهم لا على مخالفة السنة

وأما من تبنت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال بل كافر
والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح
مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصابيا بعد الجمعة فليصل أربعاً
وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا
والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى
يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل
السلام بركعتي السنة فان في هذا ارتكاباً لشيء نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين
العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السجود
والإكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو
يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به
والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من
غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة
بل ينوون الظاهر و يظهر أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهراً

ويظن الظان أنهم يصلون السنة فاذا حصل

تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا

منها لهذه البدعة وهذا له

نظار كثيرة والله

سبحانه أعلم

تمت الرسالة التاسعة

وبليها الرسالة العاشرة له أيضا

تفسير المعوذتين اشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قانع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية

تفعلنا المولى بعلمه وهو ما كتبه في القلعة

(فصل) في قل أعوذ برب الفلق قال تعالى فالق الحب والنوى

وقال تعالى فالق الاصباح وجاعل الاليل سكيناً والفلق فعل بمعنى

مفعول كالتقبض بمعنى المقبوض فيكل ما فلقه الرب فهو فلق قال

الحسن الفلق كل ما انفلق عن شئ كالصبح والحب والنوى قال الزجاج

واذا تأملت الخلق بان لك ان أكثره عن انفلاق كالارض بالنبات

والسحاب بالمطر * وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح فانه

يقال هذا بين من فلق الصبح و فرق الصبح * وقال بعضهم الفلق الخلق

كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من

أسماء جهنم فهذا أمر لا نعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا بنقل عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا في تخصيص ربوبيته بذلك بحكمة بخلاف

ما اذا قال رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذي يظهره

على العباد بالنهار فان في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب

المستعاذ به واذا قيل الفلق يع ويخص فبعمومه لا يخلق أستعيد من شر

ما خلق ويخصه للنور النهاري أستعيد من شر غاسق اذا وقب

فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الي

غسق الليل وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة * قالوا ومعنى

وقب دخل في كل شيء قال الزجاج الغاسق البارد وقيل الليل غاسق
 لانه أبرد من النهار وقد روى الترمذى والنسائي عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة تعوذى بالله من شره
 فانه الغاسق اذا قرب وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الغاسق
 النجم وقال ابن زيد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكثر عنده
 وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاة
 لمن فسره بالليل فجملوه قولاً آخر ثم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن
 قتيبة ويقال الغاسق القمر اذا كسف وأسود ومعنى وقب دخل في
 الكسوف وهذا ضعيف فان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يعارض بقول غيره وهو لا يقول الا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة
 منه عند كسوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار
 آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليل
 وكذلك النجوم انما تطاع فترى بالليل فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر
 بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل مستلزم للمدلول فاذا
 كان شر القمر موجوداً فنشر الليل موجود وللقمر من التأثير ما ليس
 لغيره فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن
 المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا مع ان الآية تناول
 مسجد قباء قطعاً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتي مع ان
 القرآن تناول نساءه فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف فالقمر
 حق ما يكون بائيل بالاستعاذة والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالتهار ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالتهار
من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والحيانة والفواحش
وغير ذلك فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين
وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها
فعله بالتهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر الباعثي
له مصحف القمر يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب
الاستمادة منه

فذكر سبحانه الاستمادة من شر الخلق عموماً ثم خص الامر
بالاستمادة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذي يم شره ثم خص
بالتذكر السحر والحسد* فالسحر يكون من الانفس الحبيثة لكن بالاستمادة
بالاشياء كالنفث في العقد* والحسد يكون من الانفس الحبيثة أيضاً اما
بالعين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفثات في العقد
وهن النساء والحاسدات الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء
للنساء والشر الذي يكون من الانفس الحبيثة من الرجال والنساء وهو
شر منفصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي
سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من
الكفر والفسوق والعصيان ففيها الاستمادة من شر ما يدخل الانسان
من الافعال التي تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد تضمن ذلك
الاستمادة من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستمادة من شر المخلوقات
(١) من قوله وهن النساء الى قوله الخناس تشويش في العبارة وقد ائتمناه
كامله فليحذر

عموماً وخصوصاً ولهذا قيل فيها برب الفاق وقيل في هذه برب الناس فان قالق الاصباح بالنور يزبل بما في نوره من الخير مافي لظلمة من الشر وقالق الحب والنوى بعد انعقادها يزبل مافي عقد النفائات فان فاق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفائات وكذلك الحسد هو من ضيق الانسان وشحه لا ينترح صدره لانعام الله عليه قرب الفاق يزبل ما يحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لا يفلق شيئاً الا بخير فهو قالق الاصباح بالنور الهادي والسراج الوهاج الذي به صلاح العباد وقالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والاقوات التي هي رزق اناس ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهذا حاصل بالفاق والرب الذي فاق للناس ما يحصل به منافعهم يستعاض به مما يضر الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بانعامه عليه ووفق الشيء عن الشيء هو دليل على تمام القدرة واخراج الشيء من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى وهذا من نوع الفاق فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضد انافع

(فصل) في قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر لوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس فيها أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقوالين ولم يذكر الثالث وهو الصحيح وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى يوسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس فان الله تعالى آد أخبر انه جعل لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً وايحاذهم هو وسوستهم وليس من شرط الموسوس أن يكون

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

1100199

مستتراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبيد لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نحا كآربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئاً ياتى فى القلب لا يدرى ممن هو وابليس قد أمر بالوجود لآدم فابى واستكبر فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لا يرونهم وأما آدم فقدر آه

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاعتقار ما ليس للانس وقد قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لىكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفى التفسير والسيرة ان الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فاعما كافر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين)

وفى حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذ بالله من شياطين الانس والجن قلت أو للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن

وأيضاً قالتهما وسوسة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه انفسه كما يقال حديث النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفها ما لم

تتكلم به أو تعمل به أخرجه في الصحيحين
فالذي يوسوس في صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين
الانس

والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنّة ووسوسة الانس والا
أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفسه
وشياطين الانس هي مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن
وأما قول الفراء المراد من شر الوسواس الذي يوسوس في صدور
الناس الطائفتين من الجن والانس وأنه سمي الجن ناسا كما سماهم رجالا
وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من
أن يحتاج الي تنويبه الي الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس
في غير موضع وأيضا فكونه يوسوس في صدور الطائفتين صفة توضيح
وبيان وليس وسوسة للجن معروفة عند الناس وإنما يعرف هذا بخبر
ولا خبر هنا ثم قد قال من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما
للجنة والناس وكيف يكون قسيم الشيء قسما منه فهو يجعل الناس قسيم
الجن ويجعل الجن نوعا من الناس وهذا كما يقول أكرم العرب من
العجم والعرب فهل يقول هذا أحد واذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن
في هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن
فذاك مع التقييد كما يقال انسان من طين وماء دافق ولا يلزم من هذا
أن يدخلوا في لفظ الناس وقد قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كلهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس
والرول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس
لم يتناول الجن ولكن يقول يا معشر الجن والانس
وكذلك قول الزجاج ان المعنى من شر الوسواس الذي هو الجنة
ومن شر الناس فيه ضعف وان كان أرجح من الاول لان شر الجن
أعظم من شر الانس فكيف يطابق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعينه
الا من بعض الجن وأبضا فالوسواس الحمااس ان لم يكن الا من الجنة
فلا حاجة الى قوله من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من
وسواس الجنة دون وسواس الناس

وأبضا فانه اذا تقدم انعطوف اسما كان عطفه على القريب أولى
كما ان عود الضمير الى الاقرب أولى الا اذا كان هناك دليل يقتضى
العطف على البعيد فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من
عطفه على الوسواس

ويكفي ان المسلمين كالمهم يقرؤن هذه السورة من زمن نبهم ولم
ينقل هذان القولان الا عن بعض المنحاة والاقوال المأثورة عن الصحابة
والتابعين لهم باحسان ليس فيما شئ من هذا بل انما فيها القول الذى
نصرناه كما فى تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال ان فى الجن
شياطينا وان فى الانس شياطينا نعوذ بالله من شياطين الانس والجن
فبين قتادة ان المعنى الاستعاذة من شياطين الانس والجن
وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله

الوسواس الحناس قال الحناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والانس فيبين ابن زيد ان الوسواس الحناس من الصنفين وكان يقال شياطين الانس اشد على الناس من شياطين الجن شيطان الجن يوسوس ولا تراه وهذا يعاينك معاينة

وعن ابن جريج من الجنة والناس قال انهما وسواسان فوسواس من الجنة فهو الحناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول امثالث وان كان يشبه قول الزجاج فهذا احسن منه فانه جعل من الناس من الوواس الذي نفس الانسان فعناه احسن ذكر الثلاثة ابن ابي حاتم في تفسيره

وايضا فانه ذكر في الآية رب الناس ملك الناس اله الناس فان كان المقصود ان يستعبد الناس بربهم وملكهم والههم من شر ما يوسوس في صدورهم فانه هو الذي يطالب منه الخير الذي ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس اصل كل شر يضرهم لانه مبدء لاكفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا لم يكن لاحد منهم ذنب فكل ما يصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤلمه فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل نبي آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المتقين والمنافقات والمثيرين والمنكرات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فغاية المؤمنين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه
 انه هو التواب الرحيم) وقال (نوح رب اني اعوذ بك ان اسألك ما ليس
 لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين) وقال ابراهيم واسماعيل
 (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مننا مكننا
 وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا
 وارحمنا وأنت خير الغافرين) ودعاء نبينا بمنزل ذلك كثير معروف فمكان
 الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استماذوا بربههم وملئكمهم والههم من
 شره فمدخل في ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما
 يقع بذنوبهم فهو جزاء على أعمالهم كالشر الذي يقع من الجن بغير
 الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من
 شر المخلوقات مطلقاً كما استماذوا في سورة الفلق بل من الشر الذي
 يكون مبدؤه في نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الناس اله الناس
 يستعيذوا به ليعيذهم وليعيذ منهم وهذا أعم المعبودين فذلك يحصل باعاذته
 من شر الوسواس الموسوس في صدور الناس فانه هو الذي يوسوس
 بظن الناس بعضهم بعضاً وباغواء بعضهم بعضاً وباعانة بعضهم بعضاً على
 الاثم والعدوان

فما حصل لانبي شر من أنسى الا كان مبدؤه من الوسواس الخناس
 والا فإي يحصل من أذى بعضهم لبعض اذا لم يكن من الوسواس بل
 كان من الوحي الذي بعث الله به ملائكته كان عدلاً كاقامة الحدود
 وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هي بوحى الله لا من الوسواس وهي ائمة من
الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة
له ان كان مؤمناً والا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة الى عذاب
من لم يعاقب في الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم لم رحمة في حق العالمين باعتبار
ما حصل من الخير العام به وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا
والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة فمن قبلها والا كان هو الظالم لنفسه
وباعتبار أنه وقع الكفار والمنافقين فنقص شرهم وعجزوا عما كانوا يفعلونه
بدونه وقتل من قتل منهم فكان تمجيل موته خيراً من طول عمره في
الكفر له ولناس فكان محمد صلى الله عليه وسلم لم رحمة للعالمين بكل
اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الانبياء وأتباعهم المؤمنين وهم
من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ما هو أذى وعقوبة وألم لهم فلم
سبق الاستعاذة من الناس الا بما يأتي به الوسواس اليهم فيستعاذ برب
الناس ملك اناس الى الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي
يوسوس للمستعيز ومن شر الوسواس الذي يوسوس لساير الناس حتى
لا يحصل منهم شر للمستعيز فاذا لم يكن لناس شر الا من الوسواس كان
الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلاً للمقصود وكان حياً للمادة
وأقرب الى المدل وكان مخرجاً لانبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم
وأن يقرنوا بالوسواس الحساس ويكون ذلك تقضياً لا ليجن على الانس
وهذا لا يقوله عاقل

فان قيل فان كان أصل الشركه من الوسواس الخناس فلا حاجة
الى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن
قيل بل اوسوسة نوعان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس
كما قال (واقعد خالقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه) فالشر من الجهتين
جميعاً والانس لهم شياطين كما للجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة
بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حدهه سرأ
في أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلي لکن هو بالسسين
المهملة أخص

ورب الناس الذي ير بهم بقدرته ومشيئته وتدبيره وهو رب العالمين
كلهم فهو الخالق للجميع ولاعمالهم

وملك الناس الذي يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام
والجماد لا ملك له فانه لا يعقل الخطاب لكن له مالك وانما يكون الملك
لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منق الطير
وقالت نملة يا أيها النمل فلماذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه
كما كان سليمان ما حكمهم والاله هو المعبود الذي هو المقصود بالارادات
والاعمال كلها كما قد بسط الكلام على ذلك

وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعيذون اولانهم المستعاذ
من شرهم ذكرهما أبو الفرج وايس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم
يذكره بل ذكر الناس لانهم المستعيذون فيستعيذون برهم الذي يصونهم
وبما حكمهم الذي أمرهم ونهاهم وبالله الذي يعبدونه من شر الذي يحول

بينهم وبين عبادته ويستعينون أيضاً من شر الوسواس الذي يحصل
في نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه أصل الشر الذي يصدر منهم
والذي يرد عليهم

(فصل) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتي قبلها كما جاءت
بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه و- لم أنه لم يستعد المستعينون
بمثلها فان الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو أصل الشر
كله فتي وفي الانسان شره وفي عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا
والممات وفتنة المسيح الدجال فان جميع هذه انما تحصل بطريق
الوسواس ووفي عذاب الله في الدنيا والآخرة فانه انما يعذب على الذنوب
وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآيه وسواس غيره بحيث يكون
قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذي يعرض له والذي
يعرض للناس بسببه فقد وفي ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما
يساطون عليه بذنوبه وهي من وسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثاياها قلتم ائى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (وما أصابكم
من مصيبة فيما كسبت أيديكم) وقال (فما أصابك من حسنة فمن الله وما
أصابك من سيئة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المقسرون في
قوله ماتوسوس به نفسه قالوا ماتحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتى ماتحدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به
وهو نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض واما عن مستقبل

فالماضى يذكره به والمستقبل يحمدته بأن يفعل هو أموراً أو أن أموراً
ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء
أمر ونهى وإباحة

والشيطان تارة يحدث رسواس اشـر وتارة ينشي الخير وكان ذلك
بما يشغله به من حديث النفس قال تعالى في النسيان (واما ينسينك الشيطان
فلا تقمء بهـمـد الذ كرى مع القوم الظالمين) وقال في موسى (فاني نسيت
الحوت وما أنسانيه الا الشيطان) وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه)
ونبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أذن
المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين
أقبل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى التويب أقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه فيقول اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يذكر حتى يظل لرجل لم
يدركم صلى فالشيطان اذ كره بأمور ماضية حدث بها نفسه مما كانت في
نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فبتلك الامور نسي المصلى كم صلى ولم
يدركم صلى فان النسيان أزل ما في النفس من الذكر وشغلها بامر آخر
حتى نسي الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني
فكثرت له وقال الشيطان لما قضى الامر (ان الله وعدهم وعده الحق ووعدتكم
فاخلفتكم وما كان لي عايكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي
فلا تلو منوني ولو موأنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعدته وقال تعالى
(ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم
ويعتبههم وما يعدهم الشيطان الا غروراً أولئك ما أوامهم جهنم ولا يجردون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشیطان یعدکم الذنور وبأمرکم بالنحشاء والله
 یعدکم مغفرة منه وفضلاً والله واسع علیم) ففي هذه أيضاً أمره ووعدہ
 وقال موسى لما قتل القبطی (هذان من عمل الشیطان انه عدو مضل مبین)
 وقد قال غیر واحد من الصحابة کابی بکر وابن مسعود فیما یتولونه
 باجتهادهم ان کان صواباً فمن الله وان کان خطأً ففی ومن الشیطان
 فجعلوا ما یبقی فی النفس من الاعتقادات التي لیست مطابقة من الشیطان
 وان لم یکن صاحبها آنماً لانه استفرغ وسمه کما لا یأثم بالوسواس الذي
 یكون فی الصلاة من الشیطان ولا بما یحدث به نفسه وقد قال المؤمنون
 (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسیان للحق من الشیطان والخطأ من الشیطان قال تعالى (واذا
 رأیت الذین ینحوضون فی آياتنا فأعرض عنهم حتی ینحوضوا فی حدیث)
 غیره واما ینسینک الشیطان فلا تقعد به مد الذکری مع القوم الظالمین
 وقد قال صلی الله علیه وسلم من نام عن صلاة أو نسیها فایصلها اذا
 ذکرها ولانام هو وأصحابه عن الصلاة فی غزوة خیر قال لأصحابه
 ارتحلوا فان هذا مکان حضرنا فیہ شیطان وقال ان الشیطان أتى بلالا
 فجعل یمدیه کایمیدی الصبی حتی نام وكان النبی صلی الله علیه وسلم وكل
 بلالا أن یوقظهم عند الفجر والنوم الذي یشغل عما أمر به والنعاس
 من الشیطان وان کان معفوا عنه ولهذا قیل النعاس فی مجلس الذکر
 من الشیطان وكذلك الاحتلام فی المنام من الشیطان والنائم لا قلم علیه
 وقد ثبت فی الصحیحین عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال الرؤیا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فإراه في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما مضمونهما فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يغشى القلب كطيف الخيال فينسيه ما كان منه من الايمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فان الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً الا انه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى اعمى قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنوب والغين الطيف من ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في اليوم -بعين مرة فالشيطان يلقى في النفس الشر والملك يلقى الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعطى عايبه فاستلم وفي رواية فلا بأس مني الا بخير أى استلم وانقار

وكان ابن عيينة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر وهذا السلامه وان كان ذلك كناية عن خضوعه وذلكه لاعتنايه بالله كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانتهازه معه الى انه لا يشير عليه الا بخير لذاته وعجزه لا اصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان ناس شيطان لمة فلمة الملك ايعاد باخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أي يخوفكم أو اياه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذي يخوف من العدو فيرجف ويخذل وعكس هذا قوله تعالى (اذ يوحى ربك الى الاناثكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا - ألقى في قلوب الذين كفروا الرعب) وقال تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (ولولا أن تبنتك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) والثبت جعل الانسان ثابتا لامر تبابا وذلك بالقوام ما يشته من التصديق بالحق والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فتى علم القلب ان ما أخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت فلهذا ثبت بالكلام كما ثبت الانسان الانسان في أمر قد اضطرب فيه بان يخبره

بصدقه ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمسه القلب حتى يثبت كما يمسه الانسان الانسان حتى يثبت وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسده فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقى في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى (هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الى النور في غير آية كقوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) وقال (هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور) وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم) وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على معامى الناس الخير وذلك ان هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاء من جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) والصلاة هي الدعاء اما بخير يتضمن الدعاء واما بصيغة الدعاء فالملائكة يدعون للمؤمنين كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فين ان صلاتهم قوتهم

اللهم اغفر له اللهم ارحمه

وفي الاثر ان الرب يصلي فيقول سبقت أو غلبت رحمتي غضبي
وهذا كلامه سبحانه هو خير وانشاء يتضمن ان الرحمة تسبق الغضب
وتغايبه وهو سبحانه لا يدعو غيره ان يفعل كما يدعو الملائكة وغيرهم
من الخلق بل طابه بامرهم وقوله وقسمه كقوله لافعلن كذا وقوله
كن ف يكون وقوله لافعلن كذا قسم منه كقوله (لا ملأن جهنم منك
ومن تبعك) وقوله (ولكن حق القول مني لا ملان جهنم من الجنة والناس
أجمعين) وقوله (وعدا لله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ويا يمكن لهم دينهم الذي ارتضى
لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا) وقوله (كتب الله لاغابن أنا ورسلي
ان الله قوى عزيز) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله (انا
لتنصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه
قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم
الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يدركم الله احدى الطائفتين)
ونحو ذلك وعد مجرد

وقد قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء
حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) فاخبر انه يوحى الي
البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحى الي الرسول باذنه
ما يشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة فان أصل

الكلمة . سلك علي . وزن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خففت بأن
ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذقت الهمزة وملاك مأخوذ
من المالك والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة
وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألوكا * انه قد طال حبسى وانتظاري
وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا
أجود فان نظيره في الاشتقاق الاكبر لاك يلوك اذا لوك الكلام والاعجام
والهمزة أقوى من الواو ويديه في الاشتقاق الاوسط أكل يأكل
فان الآكل يلوك ما يدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم ما يدخل
في الباطن ويغذى به صاحبه قال عبد الله بن مسعود ان كل آدب يجب
أن تؤتى مادته وان مادته الله القرآن والآدب المضيف والآدب الضيافة
وهو ما يجبل من الطعام المضيف فين ان الله ضيف تباده بالكلام الذي
أزله اليهم فهو غذاء قلوبهم وقوتها وهو أشد انتفاعا به واحتياجا اليه
من الجسد بغذائه

وقال علي رضي الله عنه الربايون هم الذين يفسدون الناس
بالحكمة ويربونهم عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم اني آيت عند ربي
يطعمني ويسقيني وقد أخبر الله تعالى ان القرآن شفاء لما في الصدور
والناس الي الغذاء أحوج منهم الي الشفاء في القلوب والابدان وفي
اصحاحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فانبثت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا
وزرعوا وكانت منها طائفة انما هي قيمان لاتمسك ماء ولا تنبت كالأفدك
مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعنى الله به من الهدى والعلم ومثل من
لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به

فأخبر ان ما بعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت وتارة
تحفظه وتارة لا هذا ولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذى به حتى يعمل
الخير وقد أخبر الله تعالى انه روح يحيى به القلوب فقال (وكذلك أوحينا
إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن
جعلناه نوراً - نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لم تدرى الى صراط
مستقيم) واذا كان ما يوحى الى عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير
وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطابقاً لا يختص به الانبياء قال تعالى (وأوحينا
الى أم موسى أن أرضعيه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الخواصين أن
آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) واذا كان قد قال
وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحى اليهم فالى الانسان
أولى وقال تعالى (وأوحى فى كل سماء أمرها) وقد قال تعالى (ونفس وما
سواها فألهمها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم لفجور والتقوى
للنفس والفجور يكون بوساطة الشيطان وهو الهام وسواس والتقوى
بوساطة ملك وهو الهام وحى - هذا أمر بالفجور وهذا أمر بالتقوى
والامر لا بد أن يقترن به خبر

وقد صار فى العرف لفظ الالهام اذا أطلق لا يراد به الوسوسة

وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة
فالمأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحي وان كان من الفجور
فهو من وسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب
والسنة فان كان مما اتى في النفس مما دل الكتاب والسنة على انه تقوى لله
فهو من الالهام المحمود وان كان مما دل على انه فجور فهو من الوسواس
المذموم وهذا الفرق مطرد لا يتنقض وقد ذكر أبو حازم في الفرق
بين وسوسة النفس والشيطان فقال ما كرهته نفسك لنفسك فهو من
الشيطان فاستعد بالله منه وما أحبه نفسك لنفسك فهو من نفسك
فانها عنه

وقد تكلم الظار في العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال
فذكروا فيه ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاه وغيره
قول الجهمية وقول القدرية وقول الفلاسفة وكثير من أهل الكلام
لا يذكرون الا القولين قول الجهمية وقول القدرية

وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه
تكلم في هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر
فان الحاصل في نفس حادث فيها فالتقول فيه كالاقوال في أمثاله

ومذهب جهم ومن وافقه كأبي الحسن الأشعري وكثير من
المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء
وان الله خالق أعمال العباد لكنه لا يثبت سبباً ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة

العلم الرب فاذا ذكر الطوائع والقوى التي في الاعدان وانكر الاسباب
والحكم فلهذا لم يجعل لشيء سبباً بل يقول هذا حاصل بخلق الله
وقدرته ولم يذكر والاسباب وهم صادقون في اضافته الي قدره وانه خالقه
خلافاً للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفة * وأما
القدرية من المعتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ما تولد عن
فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح
ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر
والمتمسكة بنوه على أصلهم في أن يحدث من الصور هو من فيض العقل
الفعال عند استعداد المواد اقبالة فتألو يحصل في نفوس البشر من
فيض العقل الفعال عند استعداد النفس بالاحضار المقدمتين وهذا
القول خطأ والذي قبله أقرب منه والاول أقرب وليس في شيء منها
تحقيق الامر في ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلقون في قلوبهم
الخير والشر فالعلم الصادق من الخير والمقائد الباطلة من الشر كما قال ابن
مسعود لمة الملك تصديق بالحق وامة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي أنزل الله عليه ملكا يسدده وكما
أخبر الله ان الملائكة توحى الى البشر ما توحىه وان كان البشر لا يشعر
بانه من الملك كما لا يشعر بالشيطان الموسوس لكن الله أخبر انه يكلم
البشر وحياً ويكلمه بملك يوحى باذنه ما يشاء والثالث استكليم من وراء
حجاب وقد قال بعض المفسرين المراد بالوحى هنا الوحى في المنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله
وتارة يكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا ما ياتي في اليقظة
والانبياء معهم ومون في اليقظة والمنام ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا كما
قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله اني ارى في المنام اني
اذبحك وايس كل من رأى رؤيا كانت وحيا فكذا ذلك ليس كل من أتى
في قلبه شيء يكون وحيا والانسان قد تكون نفسه في يقظته أكل منها
في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز أن يوحى اليه في حال النوم
فماذا لا يوحى اليه في حال اليقظة كما أوحى الى أم موسى

والحواريين والرحمة لکن ليس لاحد أن يطاق

التول على ما يقع في نفسه انه وحى لافي

يقظة ولا في المنام الا بدليل يدل

على ذلك فان الوسواس

غالب على الناس

والله أعلم

تمت الرسالة العاشرة

ويلمها الرسالة الحادية عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية

رضى الله عنه

(نصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا
وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظالمون) وقد بسط الكلام
على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في
الخلع (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما
حدود الله فان خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)
الى قوله (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
أو فارقوهن بمعروف وأنهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام

بالتص زالاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تمد لحدود الله
 وقاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم
 نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سواً او يظلم
 نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) فهو اذا استغفره غفر له
 ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله (ومن يتق الله يجعل
 له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)

والذين أزرهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا علمين بالتحريم
 وقد نهوا عنه فلم يتنوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديةهم مستحقون
 للعقوبة وكذلك قال ابن عباس ابعض المستفتين ان عمك لم يتق الله فلم
 يجعل له فرجاً ومخرجاً ولو اتى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً وهذا انما
 يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة
 ولا يكون متعدياً اذا عرف ان ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم
 ان لا يفعله والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثهم واحداً
 في حياته كانوا يتوبون فيصبرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال
 (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) فخصر
 الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعدياً لحدود الله بل
 وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمراً عاقبهم بالانزام
 ولم يكن هناك تحيل فكانوا الاعتقادهم ان النساء يحرم عليهم لايقعون
 في الصلاق المحرم فاستكفوا بذلك عن تمدي حدود الله فاذا صاروا
 يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحيل المحرم صاروا يفعلون

المحرم مرتين ويتمدون حدود الله مرتين بل ثلاثاً بل أربعاً لار الطلاق
الاول كان تمدياً لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤها لها فمدصار
بذلك ملعونا هو والزوج الاول فقد تمدياً لحدود الله هذا مرة أخرى
وذلك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعددين لحدود
الله فلم يحصل بالالزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله بل
زاد التعدى لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين
خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدى حدود الله مرة بعد مرة
واذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لثاب ولهذا
كان ابن عباس يفتى احياناً بترك الزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره
وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر
(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تمييزاً) وادا كان
الالزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البهض بالاعانة تفضلاً لذلك ولم يوثق بتوبة
فالمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك
الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير وان كانوا
لا يتقون الا بالالزام فينتهون حيثئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى
تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر والثالثة ان يحتاجوا
الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير والرابعة انهم لا يتقون بل
يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا
اصر واغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت
عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة

النساء ونخرب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا اذنبوا
فهم مذنبون على التقديرين لكن نخرب الديار أكثر فساداً والله لا يحب
الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه
وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق
وأصل المسئلة أن النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على

صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه

وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال وأباحه
في حال أخرى فان الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلل يترتب عليه
الحكم كما يترتب على الحلل ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى
قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان
وأئمة المسلمين وجمهورهم وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية
يخالف في هذا لما ظن ان بعض ما نهى عنه ايسر بناسد كالاطلاق المحرم
والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك

قالوا لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العملة فدل على

أن انفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقبل
لهم باي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والمقد فاسد قاوا بان يقول الشارع
هذا صحيح وهذا فاسد واما هذا فنسرت في صحته كذا وكذا فاما وجد ان منع
لانتفت الصحة

وهؤلاء واما لهم لا يتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التي

جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية بل يشككون في أمور
يقدر، نهائي أذنبهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام
في ذلك لا فائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في
الاستدلال بالأدلة المفضلة على الأحكام فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع
الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام
الشارع وهذا من هذا الباب

فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يوجد في
كلامه شرط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد
صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد
بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام

وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحريم بقوله
في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فإذا قال لا يصلح
علم أنه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون
وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما
احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن وكذلك
على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهم أن التحريم فيها
تهارض فيها نصان فتوقف وقيل إن بعضهم أباح الجمع

وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساد بقوله (فارطاقها فلا

تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهاى عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وانهم قد علموا ان ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما يحبه وانما ينهى عما لا يحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فصالحته مرسوحة بمفسدته

وقد علموا ان مقصود شرع رفع الفساد ومنه لا ايقاعه والالزام به فلو اُزِموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذ قيل لهم لا تفسدوا فى الارض) اى لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمت بمعصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه

ولا يوجد قط فى شئ من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم احدهما للاخر كبيع المصرا والمعيب وتلقى السلع والتجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كاليوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء ابطالها وان شاء اجازها فان الحق فى ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اعم المظلوم

بالحل في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم
 المراد إذا كان قادما بالساعة ويرضى بان يفتنه المتلقى جاز ذلك فكذلك
 إذا علم بعد العقد ان رضى أجاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل
 على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازة
 صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع الميب مما
 فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على
 الاجازة فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة وأما اذا
 كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر
 العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما
 وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخريقي
 وغيره كما هو مبسوط في موضعه

اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة
 منهي عنه ثم نقول طائفة وليس بفساد فانها لا يجب أن يقتضى الفساد
 وتقول طائفة بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع
 أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع
 أخيه ومنهم من أفسد بيع الميب المدلس فلما عورض بالمصرأة توقف
 ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش
 بلا خيار

والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كنكاح المحرمات
 والطلاق ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشتري ان

صاحب السلعة يجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره يجش
وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز ولما كان النهي هنا
لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما كاللحل بل أثبت حق المظلوم
وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع النجش
ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم
بالنجش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضى به فهذا لاوجه له وكذلك
الرد بالميب والمداس والمصرأة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء
الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك
وان شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار ففسخ نكاحه عاد
الامر الى ما كان فان شئت نكحته وان شئت لم تنكحه اذ مقصوده
حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير قلب المرأة على قيل ان
شئت عاقبناه على هذا بان تمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً لظلمه
اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المنصوبة والذبح بآلة منصوبة وطبخ الطعام
بخطب منصوب. وتسخين الماء بخطب منصوب كل هذا انما حرم لما
فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل
ما أخذ من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار ومن
الخطب وتاب هو الى الله من فعل ما نهى عنه فقد برى من حق الله
وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام
بوقود مباح والذبح بسكين مباح وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لا تحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لا تحبط
صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا إذا كل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة
من أخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعليه حراما ولا هو حلالا محضا
فإن نضج الطعام لصاحب العقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه
ثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة
تامة ولا يعاقب كمقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول (من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وإنما قيل
في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان البعيد بخلاف هذا لانه هناك
لا سبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك براضائه المظلوم
ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن
نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فهم من يقول النهى هنا للمعنى في
غير المنهى عنه وكذلك يقولون في الصلاة في لدار المغصوبة والثوب
المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي
قالوه لاحقيقة له فانه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه
معنى يوجب النهى نهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة
ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب
النهى كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث
وان أرادوا بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا
 لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع
 لكن هذا الفرق لا يجي، في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك
 وهم يقولون انما نهى عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقل
 وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافضائه الي فساد خارج
 عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافضائه الى قطعة الرحم والقطيعة
 أمر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجهلا رجسا من عمل
 الشيطان لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة وايقاع المداوة والبغضاء
 وهو أمر خارج عن الخمر ولربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى أكل
 المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي
 ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان
 هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع متره عن ذلك
 فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الاعمال اكن في
 الاشياء ما ينهى عنه لسد اتم ريمة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة
 كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو
 ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه
 بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في النهي عنه وقد
 يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لاني أصـ له

فبدل علي صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهي عنه
لوصف العيدين لا الجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال
لحم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير
القبلة جنسه مشروع وانما النهي الوصف خاص وهو الحيض والمحدث
واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقوله تأثير في
الشرع * فانه اذا قيل الحيض والحديث صفة في الحائض والمحدث وذلك
صفة في الزمان * قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله
فانه لو وقف في صرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح وهو صفة في
الزمن والمكان وكذلك لورمي الجمار في غير أيام منى أو في غير منى
وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة
لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا فاذا قيل الليل
ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان
زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا

فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقا شرعيا فيكون معقولا
ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم بحيث تعلق به الحل أو الحرمة
الذي يختص بأحد الفعلين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ولا تأثير له في الشرع
ولهذا يقولون في القياس انه قد يمنع في الوصف لافي الاصل أو الشرع
أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل
والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما

أو عن أحدها وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى
 الصورتين ايس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى
 كقولهم النهى لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذلك لمعنى في
 وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهى لمعنى يختص بالعبادة والعقد وقد
 يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالاحرام
 مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى
 عن زكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن
 ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم
 ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب
 عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بزكاح امرأته
 ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم
 فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء ونخر كالمسبلة والحرير كان أحق
 ببطلان الصلاة من الثوب المتنجس وفي الحديث لذي في السنن ان الله
 لا يقبل صلاة مسبل

والثوب المتنجس فيه نزع وفي قدر النجاسة نزع والصلاة في الحرير
 للرجال من غير حاجة حرام بالنس والاجماع وكذلك البيع بعد النداء
 اذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أو كذا في النهي
 وكل يشغل عنها فهو شر وفساد لاخبر فيه والمالك الحاصل بذلك كالمالك
 الذي لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل الا بغير
 ذلك من المعاصي مثل الكفر والسحر والكهانة والفاشنة وقد قال

انبي صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر النبي خبيث
 فاذا كنت لأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك
 سبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو
 قبل له ان ترك الصلاة اليوم أعطيتك عشرة دراهم فان ما يأخذه على
 ترك الصلاة خبيث كذلك ما يملكه بالعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو
 استأجر أجيرا بشرط أن لا يصلى كان هذا الشرط باطلا وكان
 ما يأخذه عن العمل الذي يعمل به بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس
 العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن
 لا يتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعدى الرد
 فله نظير ثمة الذي اداءه ويتصدق بالربح والبايع له نظير ساعته ويتصدق
 بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النبي هنا لحق
 الله فهو كما لو تراضيا بمهر النبي وهناك يتصدق به على أصح القولين
 لا يعطي للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة
 محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض فان ذلك أعظم اثما من بيعة فاذا
 كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطى الثمن
 واذا كان لا يحل للزاني أن يزني وان أعطى فكيف اذا أعطى المال
 والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة
 فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ ساعته
 فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة له على الشراء
 والمشتري بأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبيع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك أو
يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو
مبسوط في غير هذا الموضوع

تمت الرسالة الحادية عشر

ويليها الرسالة الثانية عشر له أيضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بمضهم وربما كان حكماً مجمعاً عليه

فمن ذلك قولهم تطهير الماء اذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المنظر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الاحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يمارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين * أصل هذا ان تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس المكس وهو من البدل الذي بعث الله به رسوله

(فالقياس الصحيح) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها او مثل هذا القياس لاتأني الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء العارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فنقل هذا القياس

لاتأني الشرعية بخلافه وحيث جاءت الشرعية باختصاص بعض الانواع
بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه
بالحكم و يمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر
لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل
أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئاً من الشرعية مخالفاً للقياس قائماً
هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح
الثابت في نفس الامر

وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد
بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها
بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة
ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وان كان من
الناس من لا يعلم فساد

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة
والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس
الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالمعوض والمعوض
فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا
تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات
لان جنس المعارضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالمعوضين والمشاركات
جنس غير جنس المعاوضة وان قل ان فيها شوب المعاوضة وكذلك
المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة

حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص
 (وايضاح هذا) ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع * أحدها أن
 يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة
 * والثاني أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غير فهمه هذه الجمالة
 وهي عقد جائز ايس بالازم فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد
 يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرد من مكان قريب وقد يرد من
 مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل هذا العمل
 استحق الجمل والا فلا ويجوز أن يكون الجمل فيها اذا حصل بالعمل
 جزأ شائما ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزوم
 دل على حصن فله ثلث ما فيه ويقول للسرية التي يسريها لك خمس
 ما تغنمين أو ربه وقد تنازع العلماء في سلب القتال هل هو مستحق
 بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين
 هما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب
 ومن هذا الباب اذا جعل للطبيب جمالا على شفاء المريض جاز كما
 أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء
 سيد الحلي فرقا به بعضهم حتى برئ فاخذوا القطيع فان الجمل كان على
 الشفاء لاعلى للقراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز
 لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما
 تجوز فيه الجمالة دون الاجارة اللازمة * وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد
 فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له

قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل
ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وان سمي هذا جملة
بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع
بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة
ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لآخر هذا يخرجهما عن
العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم
من المزارعة

فانهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بينهما وهو ما ينبت على
الميازيب واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولهذا قال الايث بن سمد وغيره ان الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البعير بالخلال والحرام علم أنه لا يجوز
أو كما قال فيين ان النهي عن ذلك موجب القياس فان مثل هذا الوشرط
في المضاربة لم يجوز لان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا
خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف ما اذا كان لكل
منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المنعم وفي المنعم فان حصل ربح
اشتركا في المنعم وان لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن
هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيمة على المال لان ذلك في
مقابلة ذهاب نفع العامل ولهذا كان الصواب انه يجب في المضاربة الفاسدة
ربح المثل لأجرة المثل فيعطي العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله
من الربح اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه فاما أن يعطى شيئا مقدر

مضمونا في ذمة المالك كما يعطي في الاجارة والجمالة فهذا غلط بمن
 قاله وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة فاعطاه في فادها عوض المثل
 كما يعطيه في المسمى الصحيح وما يبين غلط هذا اقول ان العامل قد
 يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال
 وهو في الصحيحة لا يستحق الاجزا من الربح ان كان هناك ربح فكيف
 يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض
 مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ما ندعو اليه الحاجة كالمساقاة على
 الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا
 من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان اليابض الثالث
 وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بضلان المزارعة وانما جوزت
 للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار
 من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستأجر انما يقصد
 الانتفاع بالزرع النبات في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده
 من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد
 المتماوضين على مقصوده دون الآخر وأما المزارعة فان حصل الزرع
 اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحد ردهما
 بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم
 من الاجارة والاصل في العقود جميعها هو العدل فانه بعنت به الرسل
 وأنزلت الكتب قال تعالى (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهى عن الربا لما فيه من
الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما
أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات
كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع جبل الحبلبة
وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة أما في الربا وأما في الميسر
فالأجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكتره الدار بما يكسبه المكتري في
حانوته من المال هو من الميسر فهذا لا يجوز وأما المضاربة والمساقاة
والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما
يسين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز
من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض ولهذا كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبي
صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على
أن يعمروها من أموالهم والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب
الأرض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحد والعمل
من آخر وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب
المال كالأرض وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولا فوال الصحابة
فهو من أفسد القياس وذلك ان المال في المضاربة يرجع الي صاحبه
ويقتسمان الربح فهو نظير الأرض في المزارعة وأما البذر الذي لا يعود
نظيره الي صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فالخاقه بالنفع الذاهب
أولى من الخاقه بالأصل الباقي فالماقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره

ورب الارض ذهب نفع أرضه وبذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر
كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك
في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره اليه لم يجوزوا
ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وإنما الغرض التنبيه على
جنس قول النائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال انها بيع دين
بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين أحدهما أن بيع الدين
بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالي
بالكالي والكالي هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا
كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق
وهو بيع كالي بكالي وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب
بواجب كما ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا
فيه نزاع * الوجه الثاني ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لامن جنس
البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء
فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في
ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض
الوفاء فقال في الحديث الصحيح مظل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على
ملىء فليتبع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المظل وبين انه ظالم اذا مظل
وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء وهذا كقوله تعالى فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر

المدين أن يؤتى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله وهـ هذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن تقدر في ذمة المستوفي ديناً وأولئك قسروا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة اليه بل الدين من جنس المطلق الكلّي والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلّي فالتقصود منه هو الاعيان الموجودة وأي معين اتوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

(فصل ومن قال القرض خلاف القياس) قال لانه بيع ربوي بجنسه من غير قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخاف منه ثم يعيده اليه فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العفار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها ونارة يعيره شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها فان اللبن والتمر يستخاف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيده له بمثله فان إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره وليس هذا من باب البيع فان عاقلاً لا يبيع درهما بمثله من كل وجه الى

أجل ولا يباع الشيء بمجسه الى أجل الا مع اختلاف العفة أو القدر كما
 يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون الفرض
 منفعه للمقرض كما في مسألة السفينة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح
 أنها لا تكرر لان المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً اذا أقرضه
 (فصل) وأما قول من يقول ازالة النجاسة على خلاف القياس
 والنكاح على خلاف القياس نحو ذلك فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم
 أنهم يقولون الانسان شريف والنكاح فيه ابتداء للمرأة وشرف الانسان
 ينافي الابتداء وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع
 الانسان والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الاثني هو من
 الحكمة التي بها تم مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الانسان
 ومثل هذا الابتداء لا ينافي الانسانية كما لا ينافيها ان يتفوط الانسان
 اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويشرب وان كان الاستغناء عن ذلك
 أكمل بل ما احتاج اليه الانسان وحصلت له به مصلحته فانه لا يجوز
 ان يمنع منه والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف
 يقال القياس يقتضي منعها أن تزوج

وكذلك ازالة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان
 الماء اذا لاقها نجس الماء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهلم جرا
 قالوا فكان القياس انه تجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزال النجس
 وهذا غلط فانه يقال لم تقدم القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس
 * فان قائم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكيم في الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير ومن سلم الاصل قال ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل نجس الماء مخالفا للقياس بان يقال انقياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك لان النجاسة تزول بالماء بالص والاجماع واما نجس الماء بالملاقة فمورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الاجماع ثم يقال الذي يقتضيه المعقول ان الماء اذا لم تغيره انجاسة لا ينجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل في قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجبائث) وهذا هو القياس في نباتات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحانت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا ينجس فقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقة النجاسة الا ما استثناء الدليل أو القياس يقتضى أنه لا ينجس اذا لم تتغير على قولين والاول قول أهل العراق والثاني قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله أباح الطيبات وحرم الجبائث والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه والذين يسمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غيرها بفروق منهم من قال الماء ههنا واراد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء في جب نجس ينجس عندهم ومنهم

من قال الماء اذا كان في مورد التطهير لازالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال الا اذا انفصل واما قبل الانفصال فلا يكون مستعملاً ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجارى لا ينجس الا بالتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة نارة تكون بالجريان ونارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب في الطست

فالسواب ان مقتضى القياس أن الماء لا ينجس الا بالتغير والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير واما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة واما الازالة فانما تحصل بالماء الذي ليس بتغير وهذا القياس في الماء هو القياس في المائات كلها انها لا تنجس اذا استتحات النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لامن الخبائث وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استتحات

ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لا ينجس الا بالتغير وهو احدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني وكذلك ثناء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لا ينجس فلا يصير الماء جنباً ولا يتهمدى

إليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم
 أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه
 لما يفضي إليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدي إلى الوسواس
 كما نهى عن بول الرجل في مستحبه وقال عامة الوسواس منه ونهيه
 عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا
 يشبه نهيه عن بول الأذن في مستحبه

(وقد) ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن
 فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حوّلها واكلوا سمنكم والتفريق
 المروى فيه أن كان جامداً فألقوها وما حوّلها وإن كان مائماً فلا تقربوه
 غلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرها وهو من غلط معمر فيه وابن
 عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حوّلها وتؤكل فليل لهما أنها
 قد دارت فيه فقلنا إنما ذلك لما كانت حية فلما ماتت استقرت رواه أحمد
 في مسائل ابنه صالح وكذلك الزهري راوى الحديث أفتى في الجامد
 والمائع القليل والكثير سمناً كان أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما
 قرب منها ويؤكل الباقي واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى
 فيه الفرق

وحديث القلتين أن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على
 ذلك أيضاً فإن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر
 لم يجزه شيء يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً فتي
 كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً فنطوق الحديث وأميله لم يدل على ذلك

واما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض القلاة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فان الكثرة تعين على احالة الخبث الى طبعه والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم ان مادونها يلزمه مطلقا على ان التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم ان لا يكون الكثير الا قلتين والا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداءً ولان الحدود الشرعية تكون معروفة كمنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله الا خرساً ولا يمكن كيله في العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الاوقات وقد اطلق في غير حديث قوله الماء طهور لا ينجسه شيء والماء لا ينجب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا

وحديث الامر باراقة الاناء من ولوغ الكلب لان الآنية التي يافع فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالاناء فيراق الماء ويغسل الاناء من ريقه الذي لم يستحل بعد بخلاف ما اذا واع في

الماء لا ينجس

١٧٥٩٩

اناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد في كاب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر وإنما المقصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل ان تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الاصل الفاسد والا فن كان من أصله ان القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير فانقياس عنده نظيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ان العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فاذا زالت طهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبني على مسألة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة وقول القائل انها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارت مباحاً أو رماداً فقد تبدت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتأولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والستراب لالفاظها ولا معنى والمعنى الذي لاجله كانت تلك الاعيان خبيثة معدوم في هذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والمذرة انما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه وصاحب الشرع
 قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك
 هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا فدعوى المدعى
 أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيع مثل
 الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والفرق بينهما ثابت في نفس الامر
 كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والحلاء في
 الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم وروى في الابل انها جن
 خلقت من جن وروى على ذرورة كل بعير شيطان فالابل فيها قوة
 شيطانية والغاذى شبيه بالمتغذى ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع
 وكل ذى مخلب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق
 الانسان من المدوان ما يضره في دينه فنهى الله عن ذلك لان المقصود
 أن يقوم الناس بلفسط والابل اذا أكل منها تبني فيه قوة شيطانية وفي
 الحديث الذى فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب من
 الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطغى النار بالماء قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم
 الابل كان فى ذلك من اطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف
 من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب
 بأكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار
 ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح وقد ثبت في
 أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقبل ان الاول

DAVI
 M
 110001

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك، منقدهم على هذا بل رواه أبو هريرة
 واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذي
 كان بخير فانه كان قبل اسلام أبي هريرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما
 مست النار استجاب كالامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين
 وهما وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التنافي
 والتاريخ وكلاهما متف بخلاف حمل الامر على الاستحباب فان له نظائر
 كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب
 لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من
 الغضب وما مسته النار هو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان والشيطان
 من النار وأما لحم الابل فقد قيل اتوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي
 صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع ان ذلك مسته النار والوضوء
 منه مستحب دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الايجاب ولان
 الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة
 في أعطانها للزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر
 فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالتهي من أعطان
 الابل وكذلك الحمام بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الجيثة عن
 أحمد روايتان علي أن احكم مما عقل معناه فيعدى أو ليس كذلك
 والجبائث التي أبيت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم
 الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السيلين كالنساء والحجامة والجرح والقيء واوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضيء من مس الذكر والتوضيء من الفهقهة فيمس الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كعمد وابن عمر وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك وأحمد روايتان وإيجابه قول الشافعي وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة وكذلك مس النساء لشهوة اذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم لدليل الاعلى خلافه ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى (أو لامستم النساء) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة وقوله صلى الله عليه وسلم لامستمحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحیضة تمايل لعدم وجوب التمسك لالوجوب الوضوء فان وجوب الوضوء لا يخص بدم العروق بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فيبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فان ذلك يرشح من الرحم كالعرق وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لا توجب الغسل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر

والمقصود هنا التنبه على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو الفاظها ويزعم ان الشارع يفرق بين المتمثلين بل نينا

محمد صلى الله عليه وسلم بمث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل
والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لا يفرق صفاتهما المناسبة
للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتمامهما في الصفات المناسبة للتسوية
والا يظهر انه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا الذئب ولا
خروج النجاسات من غير السيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فانه
ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عدم
الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس
الذئب لشهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوها كما في
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ والقمل انما يدل على
الاستحباب ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر
أصحابه بالوضوء اذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم
فدل الوضوء لايجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من
أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب
أحمد وغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث
متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم قد صحح بعضها غير واحد من
العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر وهو
مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانما اعتقد أن العطر منها مخالف للقياس
من اعتقد ان الفطر مما خرج لا يداخل وهو لاء أشكل عليهم اتقوا
والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبر أسول الشرع ومقاصده

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال
 وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله
 صيام داود وكان من المعدل أن لا يخرج من الانسان ما هو قيام قوته
 فالتقى يخرج الغذاء والاستثناء يخرج المني والحيض يخرج الدم وبهذه
 الامور توام البدن لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن
 فلاحتلام لا يمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه التقيء وكذا دم
 الاستحاضة فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقتاً معيناً
 فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المقتصد بخلاف من خرج دمه بغير
 اختياره كالجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامه من
 جنس التقيء والاستثناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس
 الاستحاضة والاحتلام وذرعه التقيء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم
 يخرج عن القياس والاظهار انه لا يفطر بالكحل ولا بالتقشير في
 الاحليل ولا بابتلاع ما لا يغذى كالحصاة ولكن يفطر بالسموط لقوله
 وبانغ في الاستدشاق الا أن تكون صائماً

(فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فتقولهم هذا من
 جنس مارووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبع ما ليس عندك
 وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث وانما هو من كلام بعض
 الفقهاء وذلك منهم قالوا السلم يبيع الانسان ما ليس عنده فيكون مخالفاً
 للقياس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس
 عنده اما ان يراد به يبيع عن معينه فيكون قد باع مال الغير قبل ان يشتريه

وفيه نظر واما ان يراد به بيع مالا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أولا يحصل وهذا في السلم الخال اذا لم يكن عنده ما يوفيه وانما نسبة فيه ظاهرة فالما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياح بشمن مؤجل فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة وقد قال تعالى (اذا تدايمت بدن الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلب المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق القياس لاعلى خلافه

﴿ فصل ﴾ وأما الكتابة فقال من قال هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لاحق له في ذمة العبد وانما حقه في بدنه فان السيد حقه مائة العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد وانما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ لا ملك للسيد عليه فالكتابة يبعه نفسه بمال في ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحقه بمقد الكتابة لكن لا يعتق فيها الا بالاذن لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم له العرض فحق لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في الماوضات ولهذا يقول اذا عجز المشتري عن الثمن لا فلاسه كان له بيع الرجوع في

المبيع فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فمعجزه عن أداء الوض لعجز
المشترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز الماوض عما عليه
من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه وبدخل في ذلك عجز
الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطاء وطرده عجز الرجل
عن العوض في الخلع والصاح عن القصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هي علي خلاف القياس قالوا
انها بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز
ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع في قوله تعالى (فان أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن) فقال كثير من الفقهاء ان اجارة الظئر للرضاع
علي خلاف قياس الاجارة فال اجارة عقد علي منفع واجارة الظئر عقد
علي اللبن واللبن من باب الاعيان لامن باب المنافع ومن العجز انه ليس
في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقالوا هذه خلاف القياس والشئ
انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في
موضع يشابه ذلك بتقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذلك النص و ليس
في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه
الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة و ليس فيه ذكر فساد اجارة
يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وانما اصل قولهم
ظنهم ان الاجارة الشرعية انما تكون علي المنافع التي هي أعراض لاعلي
اعيان هي اجسام وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد
هؤلاء ان اجارة الظئر علي خلاف القياس صار بعضهم يحتمل لاجرائها

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

481941

على القياس الذي اعتقدوه فقالوا الموقوف عليه فيها هو القام الذي
 أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع
 ومعلوم ان هذه الاعمان انما هي وسيلة الى المقصود به - قد الاجارة
 والا فهي بمجرد ما ليست مقصودة ولا معقودا عليها بل ولا قيية لها
 أصلا وانما هو كفتح لباب لمن اكثرى دارا او حانوتا أو كصعود الدابة
 لمن اكثرى دابة ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب
 وانما هذه الاعمال مقدمات ووسائل الى المتصود بالمقدّم هؤلاء الذين
 جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر
 والديون التي تنبع في الارض فقالوا ادخات ضمنا وتبعاً في العقد حتى
 ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذي يعقد على عين تنبع ليدقى بها
 بستانه أو ليدسوقها الى مكانه ليشرب منها وينتفع بماها قالوا الموقوف عليه
 الاجراء في الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود
 بالموقوف عن أن يكون معقودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الاجارة على خلاف
 القياس وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس
 أما الاول فنقول قولهم الاجارة يبيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف
 القياس مقدمتان مجملتان فيهما تليس فان قولهم الاجارة يبيع ان أرادوا
 أنها البيع الخاص الذي يعقد على الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع
 العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فتقولهم في المقدمة
 الثانية ان يبيع المعدوم لا يجوز انما يسلم ان سلم في الاعيان لافي المنافع

واما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل
 تنعقد بلفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين ان صرفا المقصود
 انعقدت فأى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودها انعقد
 به العقد وهذا عام في جميع العقود ان الشارع لم يحدد في الفاظ العقود حدا
 بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية
 والرومية وغيرها من اللسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من
 الالفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك
 البيع وغيره وطرد هذا النكاح فان اصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل
 لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الانكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور
 العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل
 نصوصه لم تدل الا على هذا الوجه واما الوجه الآخر من أنه انما ينعقد بلفظ
 الانكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي
 أبي يعلى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا به هذا
 الوجه وقد نص أحمد في غير موضع على أنه اذا قال أعتقت أمتي
 وجعلت عتقها صدقها انعقد النكاح وايس هنا لفظ انكاح وتزويج
 ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ان هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ
 وأما ابن حامد فطرد قوله وقال لا بد أن يقول مع ذلك وتزوجتها والقاضي
 أبو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ
 الانكاح والتزويج وأصول الامام أحمد ونصوصه يخالف هذا فان من
 لأصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو

لا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال
 كالصريح لا تقتصر الى اظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف
 وغير ذلك والذين قالوا ان النكاح لا ينعقد الا بافظ الانكاح والتزويج
 من أصحاب الشافعي قاوا لان ماسوى اللفظين كناية والكتابة لا يثبت
 حكمها الا بالية والنية باطن والنكاح مقتدر الى شهادة الشهادة انما
 تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عند انكاح
 باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصومه
 يخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ماسوى
 هذين كناية فانما يستقيم ان لو كان ألفاظ الصريح والكناية نائية بعرف
 الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخزقي والناضي
 أبي يعلى وغيرهما ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح
 المحجى القرآن بذلك فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما
 وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا
 يوافقون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق
 فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد
 وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هذه
 الالفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد
 وهو الجمهور يقولون كلا المتقدمين المذكورتين ان صريح الطلاق تليه
 مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالغاز صريحة في خطاب الشارع فليس
 كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا إطلاقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الأخرى أوفارقوهن بمعروف فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هذا الطلاق فالما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سيدها لاحتياج الي طلاق ثان

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن قول القائل إن الأجرة نوع من البيع إن أراد به البيع الخاص وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق فليس كذلك فإن ذلك إنما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد على الأعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله إن المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوى كاذبة فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وإن قاس بيع المنافع على بيع الأعيان فقال كما إن بيع الأعيان لا يكون إلا على وجوده فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس في غاية الفساد فإنه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها

فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد على الاعيان التي لم تخلق الى أن يخلق فهن عن بيع السنين وبيع جبل الحبة وبيع التمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الخب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن الحجر وهو الحمل وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وتمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعة الى أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيعة في الحال واجارته في حال يتمتع مثله في المنافع فانه لا يمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساوياً للحكم بالفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الاعيان المدومة فيقال له هنا شيان أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فهى الشارع عن بيعه الا اذا وجد والشئ الآخر لا يمكن بيعه الا في حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلا بد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لا يجوز ان يكون بيعة في حال عدمه مع امكان تأخير بيعه الى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعدم وجوده وأنت ان لم تبين أن العلة في الاصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في ونف قياسك لكن نبين فساده فقول ماذا كرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا عللت المنع بمجرد عدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمنافع واذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غرر اطردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة
فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال عدم فيه مخاطرة وقمار
وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله
الثمرة فيه يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ما ليس له الا حال
واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه
ومن أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما
فهو انما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما وفي
المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمتنعهم من
الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين
باحتمال أدناها ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة
فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد
وكذلك لما حرم عليهم الميئة لما فيها من خبث التمذية اباحها لهم عند
الضرورة لان ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على
خلاف القياس * قبل قد قدمنا ان الضرع اختص بوصف أو جب
الفرق بينه وبين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد
وان أريد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلاف
حكمهما فهذا باطل قطعاً ففي الجملة النبي اذا شابهه غيره في وصف وفارقه
في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما
باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو
التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما

في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد
 والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس الميس وقياس المشركين
 الذين قالوا انما البيع مثل الربا والذين قالوا الميت على النذكي وقالوا
 انا نكون ماقتناهم ولانا نكون ماقتل الله فعملوا العلة في الاصل كونه قتل
 آدمي وقياس الذين قالوا المسيح على اصنامهم فقالوا لما كانت آلهتنا
 تدخل النار لانها عبدت من دون الله فكذلك ينبغي ان يدخل المسيح
 النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً اذا قومك منه يصدون
 وقالوا آلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون)
 وهذا كان وجه مخالفة ابن الزبير لما أنزل الله (انكم وما تعبدون
 من دون الله حصب جهنم اتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها
 وكل فيها خالدون) فان الخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون
 لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمراد بقوله وما تعبدون
 الاصنام فالآية لم تتناول المسيح لالفاظها ولا معنى وقول من قال ان
 الآية عامة تتناول المسيح ولكن آخر بيان تخصيصها غلط منه ولو كان
 ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة فان من خاطب بلفظ
 العام يتناول حقاً وباطلاً لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وقد قال
 تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلاً) أي هم ضربوه مثلاً كما قال (ما ضربوه
 لك الا جدلاً) أي جعلوه مثلاً لا آلهتهم فقاموا الآلهة عليه وأوردوه
 مورد الممارسة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى
 موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لا يدخل النار فهي

لا تدخل النار وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للشواب أو معبود لا ظلم في ادخاله النار فاليسوع والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعده الله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غير ما فعله ولا زرع وازرة وزر أخرى والمقصود بالقاء الاصنام في النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقبسة الفاسدة من هذا الجنس فمن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والعدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقبسة الفاسدة بل سوى بين الشيتين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون فان هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقوون بالله ان كنا في ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين ولهذا قال طائفة من السلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والنمر الابالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التي يشتهب فيها النفي بما يفارقه كاقبسة المشركين ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الاقبسة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيتين لاشتراكهما في بعض الامور مع ان بينهما من الفرق ما يوجب أعظم

المخالفة واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات فان فيه
 من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضوع وهذا الذي ذكرناه
 في الاجارة بناء على تسليم قولهم ان يبيع الاعيان المدومة لا يجوز وهذه
 المقدمة الثانية والكلام عليهما من وجهين أحدهما أن نقول لان سلم صحة
 هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من
 الصحابة ان يبيع المدوم لا يجوز لالفاظ تام ولا معنى تام وانما فيه
 النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي معدومة كافيته النهي عن بيع بعض
 الاشياء التي هي موجودة وليست العنة في المنع لا الوجود ولا العدم
 بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
 بيع الغرر والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما
 كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه بل
 قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وان كان موجودا فان
 موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشتري انما يشتريه
 مخاطرة ومقامرة فان أمكنه أخذه كان المشتري قد قر البائع وان لم
 يمكنه أخذه كان البائع قد قر المشتري وهكذا المدوم الذي هو غرر
 نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما كما اذا باع ما يحمل هذا
 الحيوان أو ما يحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لا يحمل واذا حمل
 فالحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر
 الذي نهى الله عنه ومثل هذا اذا أكرأ دواب لا يقدر على تسليمها
 أو عقارا لا يمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل فانه اجارة غرر

الوجه الثاني أن نقول بل الشارع صحح بيع المردوم في بعض
المواضع فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو
في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح
وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم أنه قبل ظهور
الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصره ما جاز
بالاتفاق ونماهى عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على أنه جوز به بعد
ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح وهذا مذهب
جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم ومن جوز بيعه في
الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التيقية أو مطلقا لم يكن عنده
لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين منهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم
عقبه فلا يجوز التأخير فيقال له لا نسلم أن هذا موجب العقد أما أن
يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما
متتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب
العقد ولا العاقد أن التزم ذلك بل تارة يعقدان العتد على هذا الوجه
كما إذا باع معنا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم
وكذلك في الأعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما
كان لجابر حين باع بهيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره
إلى المدينة ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة

المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناء مدة أو
 دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفعة أو أعتق العبد واستثنى
 خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة
 حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد
 قال لا بد اذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين الى المشتري ثم
 يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاصل الفاسد وهو انه لا بد من
 استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الاصل قال
 من قال انه لا تجوز الاجارة الا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظرنا الى
 ما يفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من التماس الفاسد
 وعلى هذا بنوا اذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون
 المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى
 بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط * ولو باع الامة المزوجة صح باتفاقهم
 وان كانت منعمة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط
 في موضعه، والمقصود هنا ان هذا كله تفريع على ذلك الاصل الضعيف
 وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا
 الاصل بل القبض في الاعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون
 موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد
 تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الى كمال الصلاح
 وعلى البائع السقي والخدمة الى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو

معدوم لم يخاق وهذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه
يبيع له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن
أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو
صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو
مذهب أهل الحديث أحمد رضي الله عنه وغيره وهو قول معلى للشافعي وقد
أثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من أخيك ثمرة
فأصابها جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً يأخذ أحدكم
مال أخيه بغير حق وليس مع المنازع داليل شرعية يدل على ان كل قبض
جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض
العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ومن هذا الباب بيع المقائى
فان من العلماء من لم يجوز بيعها الا لقطعة لقطعة لانه يبيع معدوم وجعلوا هذا
من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ثم من هؤلاء قال اذا بيعت بعروقها
كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من باع نخلاً قد
أبرت ثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشترط الثمر دخل في
البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل ولهذا تكون
خدمته على المشتري ومعلوم ان المقصود من الشجر هو الأصل
والمقصود في المقائى هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء
من جوز بيع المقائى كما هو قول مالك وغيره وهو قول في مذهب أحمد
وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذ لا تتميز لقطعة عن

لقطة وما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى
الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو
صلاحها فلم تدخل المقائي في نهيه ولذلك كثير من العلماء ادخلوا
ضمان البساتين في نهيه فقالوا اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى
تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ومن
الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن خضير ثلاث سنين
ويستلف الضمان ففرض به ديناً كان على أسيد لانه كان وصيه وقد
جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحدها
عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للارض في قدر الثلث وقضية عمر
ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة ولم ينقل ان أحداً من الصحابة
أنكره فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بين البيع والضمان
هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا
مع ان المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل
البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر
هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمراً وعلى البائع
مؤنة خدمتها وسقيها* فان قيل هذه أعيان والاجارة لا تكون على الأعيان
* قيل الجواب من وجهين . أحدهما ان الأعيان هنا حصلت بعمله هو من
الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض* واذا قيل الحب

حصل من بذره والتمر حصل من شجر المؤجر كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ألا ترى ان المساقاة كالمزارعة والمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لا يعود الى صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالأرض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزءاً من الثمر كما استحقوا جزءاً من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع واذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركاً لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الأرض ليس فيه من النزاع ما في المزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة

الوجه الثاني أن نقول هذا كاجارة الظئر والبير ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول قول الفائل ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها اعيان وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل الذي دل عليه الاصول ان اعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء اصلها حكمها حكم المنافع كالتمر والشجر واللبن في الحيوان ولهذا سوى بين هذا

وهذا في الوقف فان الاصل تحبب الاصل وتسهيل الفائدة فلا بد أن يكون الاصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمره كوقف الشجر ويجوز أن يكون لبناً كوقف المشية للانفعا بلبنها وكذلك باب التبرعات فان العارية والعربة والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يرد لها فائدة اعطاء المشية لمن يشرب لبنها ثم يرد لها والعربة اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يرد لها والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها فكذلك في الاجارة تارة تكره العين للمنفعة التي ليست أعياناً كالسكنى والركوب وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فان الماء واللبن لما كانا شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل كان كل منهما والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالمقد شيئا فشيئا سواء كان الحاد عيناً أو منفعة اذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما المشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشترى لبنها مع ان علفها وخدمتها على المالك وتارة على ان ذلك على المشتري فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقي بمائها أرضه بخلاف

من يقبض اللبن فانه هنا قبض المين الموقود عليها وتسمية هذا بيعة
 وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من يجعل
 اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده حتى ان من هؤلاء من
 يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحلال لا يجوز واذا
 كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر
 من العامل لا يجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض
 اصحاب احمد وهذا ضيف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها واذا كان
 المعنى المقصود في الموضعين واحدا فتجوز به عبارة دون عبارة كتجوز
 بلغة دون لغة نعم اذا كان احد اللفظين يقضى حكما لا يقتضيه الآخر
 فهذا له حكم آخر وايس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود
 التنبيه على ما يقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين
 شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم
 التأثير وهو كون هذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع
 بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على
 خلاف القياس فيقال لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه
 والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا كتنازعوا
 في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد
 هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد
 وغيره وعلى ذلك ينبغي لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب

بها فن قال هي واجبة على المخاطب محملاً قال تجزئ ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كاداء الزكاة عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة القاتل أم لا والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بل انزاع وفي شبه العمد نزاع والاضاهر انها لا تحملها والخطأ مما يعذر فيه الانسان فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب أو تجب للفقراء والمساكين وإيجاب فكك الاسير من بلد العدو فان هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضاً قليلة في الغالب كابدال المتلفات فان اتلاف مل كثير بقدر الدية خطأ نادر جداً بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الاموال بتقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الاكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لا تحمل مادون الثلث وعند أبي حنيفة مادون السن والموضحة فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبنى السبيل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غنى وفقير

ولاتم مصاحبتهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء
فكان الامر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا
وهذا في مثل قوله تعالى (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وفي مثل قوله
تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم
من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقد ذكر الله في آخر
البقرة أحكام الاموال وهي ثلاثة أصناف عدل وفضل وظلم فالعدل
البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر نوابهم وذم
المربيين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعدل
من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم
وحق ذي الرحم وحق الجار وحق المملوك والزوجة

(فصل) والاحكام التي يقال انها على خلاف القياس نوعان نوع
مجمع عليه ونوع متنازع فيه فالمتنازع في حكمه تبين انه على وفق
القياس الصحيح وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا
فذهب طائفة من الفقهاء ان ثابت على خلاف القياس لا يقاس عليه
ويحكي هذا عن أصحاب أبي حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهذا هو
الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا انما ينظر الى
شروط القياس فما علمت علمته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل انه
على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ما علم استفاء الفارق فيه بين الاصل
والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع
كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل انه على وفق القياس

أو خلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا باحق بها ما كافر في معناها
 وحقيقة الامر انه لم يشرع نبيء علي خلاف القياس الصحيح بل ما قيل
 انه علي خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الامور
 التي خالفها واقتضى مفارقتها لما في الحكم واذا كان كذلك فذلك الوصف
 ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والا كان من الامور المفارقة له . وأما
 المتنازع فيه فنلما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون هذا بخلاف
 القياس أو بخلاف قياس الاصول وهـذ له أمثلة من أشهرها المصراة
 فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانصروا الابل ولا الفم فمن ابتاع
 مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها
 ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا يخالف قياس
 الاصول من وجوه . منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة . ومنها
 ان الحراج بالضمان فالابن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه
 وهنا قد ضمنه . ومنها ان الابن من ذوات الامثال فهو مضمون بتمسكه
 ومنها ان ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر . ومنها
 ان المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع
 فقال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول
 ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب الاصول بعضها
 ببعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله أما قولهم رد بلا عيب
 ولا فوات صفة فليس في الاصول ما يوجب انحصار الرد في هذين
 الشئيين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الحلف في الصفة

فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذا ظهر انه على صفة
 وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم
 الخيار للركب اذا نلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا
 السعر رليس كذلك واحدمن الامرين ولكن فيه نوع تدليس * وأما
 قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم
 مع أنه لا منافاة بينهما فان الخراج ميجدث في ملك المشتري ولفظ
 الخراج اسم للغة مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك
 وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من البيع ولم يجعل
 الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود في
 الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلان
 اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعدرت معرفة قدره
 فلهدا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لان التقدير
 بالجنس قد يكون أكثر من الاول أو أقل فيفضى الي الربا بخلاف غير
 الجنس فانه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعدرت معرفة قدره بالصاع
 من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقنات به كما
 أن اللبن مكيل مقنات وهو أيضاً يقنات به بلا صنعة بخلاف الخنطة
 والشعير فانه لا يقنات به الا بصنعة فهو أقرب الاجناس التي كانوا
 يقناتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار
 يضمون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقنات التمر فهذا من
 موارد الاجتهاد كما مره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر ومن

ذلك قول بعضهم ان أمره للمصلي خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الامر كذلك فان الامام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لان الامام يؤتم به فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل وأما المرأة فانها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على انه اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتمذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات فاذا تمذر ذلك سقطت للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك اذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة الاقدام الامام فانه يصلي هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وان كانوا لا يجوزون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عليه وفي الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقطت غيرها للمعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط * ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وان المضطر اليه بلا معصية غير محذور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر اليه العبد ومن ذلك قول بعضهم في الحديث الصحيح الذي فيه ان الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي

يركب ويحلب النفقة انه على خلاف القياس و ليس كذلك فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه ولما لم يكن فيه حق والمرتهن فيه حق واذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعة باطلة وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرى المنفعة فاذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع به بدله والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه كالدين فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به تليه ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك واذا أنفق نفقة يجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فيمض أصحاب أحمد قال لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سواهم يذهبون اليها وقالوا الجميع واجب ولو افتداه من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليست ديناً والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال فان أرضعنكم فآتوهن أجورهن فأمراً بابتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذناً ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا أنفق عليه ائتمنة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الاتفاق على ولده فاذا

قدر أن الراهن قال لم آذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وأنا
 أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر وإذا كان المنفق قد
 رضى بأن يعترض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد
 أحسن إلى صاحبه فهذا خير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن
 المؤمن على حيوان الغدير كالودع والشريك والوكيل أنفق من مال
 نفسه واعتاض بمنفعة المال لأن هذا إحسان إلى صاحبه إذا لم ينفق عليه
 صاحبه وما يقل أنه أبعد الأحاديث عن القياس الحديث لذي في السنن
 عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الحباق أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يقض في رجل وقع على جارية امرأته أن كان
 استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاووته فهي له
 وعليه لسيدتها مثلها وقد روى في لفظ آخر وإن كانت طاووته فهي
 ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بعضهم في استناده لكنه
 حديث حسن وهم يحتاجون بما هو دونه في القوة ولكن لا شك أنه قوي
 عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي
 صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غيره
 بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه بمثله وهذا كما إذا تصرف
 في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره
 أحدها أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء
 له في الزيادة كقول الشافعي والثاني يملكه الغاصب بذلك ويضمه
 لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث ينجز المالك بين أخذ وتضمين النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعـدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته
 المعنوية مثل أن ينسـيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه
 فهذا أيضاً يخبر المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو
 قطع ذنب بعـله القاضى فعند مالك يضمها بالبدل ويملكها لـتـمـنـذـر
 مقصودها على المالك في العادة أو يخبر المالك وكذلك السلطان اذا قطع
 آذان فرسه وذنبا **الاصل الثاني** * أن جميع المتلفات تضمن بالجنس
 بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب
 فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه
 وسلم بكرا ورد خبيرا منه وكذلك في المفروور يضم ولده بمثلهم كما
 تضمنت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة
 قضوا بشرائه أى برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين في مذهب
 أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان
 الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بسننهم قالوا وكان عينوا وحرث
 اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك
 بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة * وأما سليمان
 فحكىكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان
 فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة
 التي فانت من حين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفقى الزهرى
 لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرا فمات بفرسه حتى يعود
 كما كان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

فيهما وهذا موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب
 الامكان قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال (وان عاقبتم فاعقبوا بمثل
 ما عوقبتم به) وقال (والحرمت قصاص) فاذا اتلف نقدا أو جوبيا ونحو
 ذلك أمكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا
 مثله من كل وجه وقد يتعذر فالامر دائر بين شيئين اما ان يضمناه
 بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في
 المالية واما ان يضمناه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس
 آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان
 ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المساوية كما في النقد وامتاز هذا
 بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل
 فهو أعدل فيجب الحكم به اذا تعذر المثل من كل وجه ونظير هذا
 ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في الاطمة والضربة وهو
 قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل
 ابن سعيد الشالنجي التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالترجم
 فقال طائفة من الفقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير
 فيقال لهم ما جاءت به الآثار هو موجب القياس فان التعزير عقاب
 غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيها الى اجتهاد
 الوالى ومن المعلوم الامر بضرب يقارب ضربه وان لم يعلم انه مساو له
 أقرب الى العدل والممانعة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير

مقدرة أصلا واعلم أن المائل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات
فضلا عن غيرها فانه اذا ائلف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان
أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما علي
الآخر ولهذا قال تعالي (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا
الا وسعها) فان تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال
هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب الى المماثلة منه اذا لم تحصل المماثلة
من كل وجه . الاصل الثالث من مثل بعينه عتق عليه وهذا مذهب
مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صل
الله عايه وسلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غير هذا
الموضع فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة
الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته فقد أفسدها علي سيدها فانها مع
المطاوعة تبقى زينة وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها
لما كانت تمكن قبل ذلك ابغضها ولطمع الجارية في السيد ولا تستشرف
السيد اليها الا سيما ويعسر علي سيدها فلا يطعمها كما كانت تطعمه واذا
تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل ففرضها بالمثل
ومعلوم انها لو رضيت أن تبقى ملكا لها وتفرمه مانقص من قيمتها لم
يتمتع من ذلك وانما المقضى به ما يبيع لها ولكن موجب هذا أن الامة
اذا أفسدها رجل علي أهلها حتى طاوعت علي الزنا فلاهلها أن يطالبوه
ببدها واجب مثلها بناء علي أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان
وأما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلثة فان الاكراه علي الوطاء

مسألة فان الوطاء يجرى مجرى الائتلاف ولهذا قيل ان من استكره عبده
 علي التلوط به عتق عليه ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجرى
 مجرى منفعة الخدمة فهي لما صارت له بافسادها على سيدها أوجب
 عليه مثلها كما في المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال انه
 يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره
 أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها الا أن يفرق بين أمة
 امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والافوجب القياس
 التسوية وأما قوله عز وجل (ولا تكرهوا فيما كنتم على البناء ان أردن
 تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فار الله من بعدا كراههن
 غفور رحيم) فإذا نهى عن اكرههن على كسب المال بالغاء كما نقل
 ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء ما يكرهن علي البغاء وليس هو
 استكرها للامة على أن يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذلك
 الزام لها بأن تذهب فزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقل العتق بالمثل
 لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام علي هذا
 الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهو هذا الذي ظهر في توجيهه
 وتخرجه على الاصول الثابتة وان لم يكن ثابتاً فلا يحتاج الي الكلام عليه
 وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً الا ويمكن تخرجه علي الاصول
 الثابتة وقد تدبرت ما يمكنني من أدلة الشرع فصارأيت قياساً صحيحاً
 يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح
 بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا يد من ضعف أحدهما لكن التمييز

بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا
 عن هو دونهم فان ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة
 الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أنرف العلوم فنه الجليل
 الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم
 فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص الختباء القياس
 الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس مافي النصوص من الدلائل
 الدقيقة التي تدل على الاحكام

(فصل) وأما قولهم ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس
 فليس الامر كذلك فان الله أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع
 فيها أن يمضي فيها وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة وهم
 متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقد وجب
 عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لا يبطأ في الحج فاذا وطئ
 في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في
 رمضان لما وجب عليه الانتماء بقوله ثم أنموا الصيام الى الليل فاذا أفطر
 لم يسقط عنه فطره ما رجب من الانتماء بل يجب عليه اتمام صوم
 رمضان وان أفسده وهذا لان الصيام له حد محدود وهو غروب
 الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان
 مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومن دلفه
 وفي فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال
 الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا افسدها فانه يبتدئها لان الصلاة يمكنه فعلها في
 اثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في اثناء الوقت

(فصل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس
 قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو
 ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل
 محذور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القياس ان من
 فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا ثم
 عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد
 ثبت في الصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء
 ان الناسى لا يثم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذا لم
 يثم لم يكن قد فعل محرماً ومن لم يفعل محرماً لم تبطل عبادته فان
 العبادة انما تبطل بترك واجب أو فعل محرّم فاذا كان ما فعله من باب
 فعل المحرم وهو ناس في لم تبطل عبادته وصاحب هذا القول يقول
 القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسياً وكذلك يقول
 القياس ان من فعل شيئاً من محظورات الاحرام ناسياً لا فدية عليه وقيل
 الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدبة المقتول بخلاف الطيب واللباس فانه
 من باب الترفه وكذلك الحاق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لان
 باب متلف له قيمة فانه لا قيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لا كفارة
 في شيء من ذلك الا في جزء الصيد وطرده هذا ان من فعل المحلوف عليه
 ناسياً لا يحنث سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرها لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحث في الأيمان كالمصية في الاسروالهي
وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا إعادة عليه لانه من باب
فعل المحذور بخلاف ترك طهارة الحدث فانه من باب المأمور * فان قيل
الترك في الصوم مأمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه
المواضع فانه ليس مأموراً به فانه لا يشترط فيه النية * قيل لاريب أن
انته في الصوم واجبة ولو لا ذلك لما أئيب لان الثواب لا يكون الا مع
النية وتلك الامور اذا قصد تركها لله أئيب على ذلك أيضاً وان لم
يخطر بقلبه قصد تركها لم يشب ولم يعاقب ولو كان ناولياً تركها لله وفعله
ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وان فعلها
ناسياً كذلك الصوم فانما يفعله الناس لا يضاف اليه بل فعله لله به من
غير قصده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً
فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعامه واسقائه الى الله لانه
لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً الى الله لا ينهي عنه العبد فانما
ينهي عن فعله والافعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف
ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان
العائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمق باختياره أفطر ولو ذرعه
اتقى لم يفطر ولو استدعى التقي أفطر فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة
ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا * فان قيل فالخطيء يفطر مثل من
يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب
الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تقرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلف

والخلف والذين فرقوا بين الناس والمخطي، قالوا هذا يمكن الاحتراز
 منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه
 من رمضان ونقل عن بعض السلف أنه يقضى في مسألة الغروب
 دون الطلوع كما لو استمر الشك والذين قالوا لا يفطر في الجميع قالوا
 حجبتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فإن الله
 قال (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فجمع بين النسيان والخطأ
 ولأن من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وقد
 ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام
 ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لا قضاء
 عليهم وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى
 يظهر لاحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لاحدهم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد
 الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين
 وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضى فانا لم
 نتجاف لانهم وروى عنه انه قال لا نقضى ولكن اسناد الاول أثبت
 وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه أراد
 حفة أم القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى
 أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر ان القياس
 في الناس أنه لا يفطر والاصل الذي دل عليه الكتاب والسنة ان من فعل

مخفورا ناسيا لم يكن قد فعل منها عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات
 ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام
 ﴿فصل﴾ وأما قول القائل أنهم يقولون ذلك فيما يروى عن
 بعض الصحابة فهذه باب واسع والذي يلتزمه إنما كان من أقوال
 الصحابة فقال بعضهم بتول وقال بعضهم بخلافهم فتدري يكون أحد
 القولين مخالفا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح والذي لا ريب فيه
 انه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم
 ينقل ان أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب انه حجة بل
 اجماع وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
 وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة مثال ذلك حبس عمر
 وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين
 فمن قال ان هذا لا يجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر
 وكان ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لاجل مخالفة السنة فهذا القول
 خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا
 دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا
 على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة كما استفاضت به
 الاحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير فانه قدم
 حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم صالحه ولا

أرسل اليهم أحدا يصلحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه
 العباس وقدم به كالأسير وغايته أن يكون العباس أمناه فصار مستأمنا
 ثم أسلم فصار من المسلمين فكيف يتصور أن يعقد عقد صالح الكفار
 بعد اسلامه بغير اذن منهم مما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 علق الامان بابواب كقوله من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن
 دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فامن من لم يقاتله
 فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا لي ذلك وأيضا فسماهم النبي صلى الله عليه
 وسلم طلقاء لانه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الاسير فصاروا بمنزلة
 من أطلقهم من الاسر كثمارة بن أنال وغيره وأيضا فانه أذن في قتل
 جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضا فقد ثبت عنه في الصحيح انه قال
 في خطبته ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت
 لي ساعة من نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام فلو كانوا قد
 صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مبدآن اخل لم يكن قد أحلت
 فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صالح مع . وأيضا فقد
 قاتلوا اخلادا وقتل طائفة منهم وفي الجملة من نذر الآثار المنقولة علم
 بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم
 أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة
 ولم يقسمها فعلم جواز الامرين والاقوال في هذا الباب ثلاثة اما
 وجوب قسم العقار كقول الشافعي واما تحريم قسمه ووجوب تحميمه
 كقول مالك واما التخيير بينهما كقول الاكثرين الثوري وأبي

حنيفة وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الاولين ومن
 أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين أمن العقود
 فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها
 أن تزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها
 وهذا مما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائفة من متأخري أصحابه
 فقالوا هذا يخالف القياس والقياس انها باقية على نكاح الاول الا أن
 تقول افرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني والاول قول الشافعي
 والثاني قول مالك وآخرون أسرفوا في انكار هذا حتى قالوا لو حكم
 حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس وآخرون أخذوا
 ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت فهي زوجة الثاني
 واذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم
 يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل
 خبرة عمر فان هذا مبنى على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف
 الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على
 اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما الرد في
 الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي والثاني انه موقوف
 وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير
 ذلك فظاهر مذهب أحمد ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه
 من الاستئذان وحاجته الى التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان
 أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالغصوب والعماري ونحوهما
 إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الاموال ويئس منها فان مذهب أبي
 حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهوروا بهد ذلك كانوا
 مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في
 اللقطة فان المتلقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء
 صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف
 موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الي التصرف وكذلك
 الموصى بما زاد على الثلث وصينه موقوفة على اجازة الورثة عند
 الاكثرين وانما يخبرون عند الموت في المفقود المنقطع خبره ان قيل
 ان امرأته تبقي الى أن يعلم خبره بقيت لأياما ولا ذات زوج الي أن
 تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما
 أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا وان قيل
 انه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك لاعتقاده موته والا
 فلو علم حياته لم يكن مفقودا كما ساع التصرف في الاموال التي تعذر
 معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل تبين انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب
 المال والامام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا
 على اجازته فان شاء اجاز بما فعله الامام واذا اجاز صار كالتفريق
 المأذون فيه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا
 ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وان لم يجز ما فعله الامام
 كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لاما قبل ذلك بل المجهول

كالمردوم كما في اللقطة فانه اذا ظهر مالهما لم يبطل مائة - دم قبل ذلك
وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته فيكون
القائم مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا اجازة فقد اخرج البضع
عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك
والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله
مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي يقول هو مضمون بمهر
المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجعوا عن
الشهادة فقبل لاشيء عليهم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج
غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين اختارها
مناخروا أصحابه كالناضي أبي يعلى وأصحابه وقيل عليهم مهر المثل وهو
قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل عليهم المسمى وهو
مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا
أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دل على
هذا القول ففي سورة المتحفة في قول الله تعالى (واسئلوا ما أنفقتم
وليسئلوا ما أنفقوا) وقوله (فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا)
وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج
المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ولم يأمر بمهر المثل وهو إنما يأمر في
الماوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصه عمر
تنبني على هذا والقول بوقف الموقوف عند الحاجة متفق عليه بين
الصحابه ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم ان أحدا أنكر ذلك

مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن
الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال
المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش واقرار معاوية على ذلك وغير ذلك
من القضايا مع أن القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر في الحججة
وهو قول الجمهور وليس ذلك اضرارا أصلا بل صلاح بلا فساد فان
الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له
ثم يشاوره فان رضي ولا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته
ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه فمسئلة المفقود هي مما
يقف فيها تعريف الامام على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط
على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه
ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما أعطها هو أو ما أعطها
الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه
الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه واذا ضمن
الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان . احدهما يرجع
لانهما التي أخذته والثاني قد أعطها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين
بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الاول ونكاح الثاني فملها أن ترد
المهر لان الفرقه جاءت منها . والثانية لا يرجع لان المرأة تستحق المهر
بما استحلت من فرجها والاول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه
فكان على الثاني مهرا وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو
عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعاد الاقوال عن القياس حتي قال من

أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس
وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال أنها تعاد إلى الأول وهو
لا يختارها ولا يريد بها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائفاً في الشرع وأجاز
هو ذلك التفريق فإنه وإن كان الإمام يبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده
فالحق في ذلك للزوج فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور وأما كونها
زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل
فهو خطأ أيضاً فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرّق بينهما بسبب ظهوره لم
يكن كذلك وهو يطالب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله
أو بدله رد إليه فكيف لا ترد إليه امرأته وأهلها أعز عليه من ماله وإن
قيل تعاق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر
انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجته له وما الموجب
لمراعاة حق الثاني دون حق الأول . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات
التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب
معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد تأملت من هذا الباب
ما شاء الله فرأيت الصحابة أئمة الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل
الإيمان بالنذر . والعق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق
بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبت أن المنقول فيها عن الصحابة
هو أصح الأقوال قضاء وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل
القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك، في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملا عنة ومسئلة ميراث
المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا الاقوال
المنقولة عن الصحابة والى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم
يختلفوا فيه الا وكان القياس معه لكن العلم بتصحيح القياس وفاسده من
أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده
وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد
وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من

الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام

والله أعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب

(تم)

كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد بن محمد النهجي الحنبلي من كلام الائمة

والعلماء المفسرين وقد نقلت هذه

النسخة عن أصل مسودته

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام بجر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية
رضي الله عنه عن صفة سماع الصالحين ماهو وهل سماع القصاصد
الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح
فاجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بأصل هذه المسئلة أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين وبين
ما يرخص فيه رفعا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتلعين فاما
السماع الذي شرعه الله لعباده وكان سلف الامة من الصحابة والتابعين
وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات
الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة فان الله تعالى
لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنعم
الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا) وقوله تعالى (انا المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تعالى
(ان الذين أتوا السلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان
يكون ويزيدهم خشوعا) وقوله تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول
ترى أعينهم تفيض من الدمع مما صرفوا من الحق) وبهذا السماع أمر

الله تعالى في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم
ترحمون) وعلى أهله أئني تعالى كما في قوله تعالى (فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتعلمون أحسنه) وقال تعالى في الاخرى (أفلا يتدبرون
القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا
بسماعه وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أئني
تعالى على هذا السماع ذم تعالى المعرضين عن هذا السماع فقال تعالى
(واذا تتلى عليه آياتنا ولي مستكبرا كأن لم يسمعهما كأن في أذنيه وقراً)
وقال تعالى (وقالوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون)
وقال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا)
وقال تعالى (فسالهم عن التذكرة معرضين كأنهم حرم مستنفرة فرت
من قسورة) وقال تعالى (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي
آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) وقال تعالى (واذا قرأت
القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا
وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وهذا هو
السماع الذي شرعه الله للمسلمين في صلواتهم وخطبهم كصلاة الفجر
وصلاة العشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم
يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ
وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ على قال قلت اقرأ عليك وعامك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناه تذرفان

وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمه وأصحابه كما قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وان أنلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المذنبين) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى (يا بني آدم اما يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وكذلك يحتج عليهم يوم القيامة كما قل تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الي جهنم زمرا حتى اذا جؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) الآية

وقد أخبر الله تعالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

ضال شقي قال الله تعالى (فأما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يمش عن ذكر الرحمن نقض له شيطانا فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربه ويراد به الذكر الذي أنزله الله كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (أو عجبت أن جاءكم ذكر من ربكم علي رجل منكم لينذركم) وقال (يا أيها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون) وقال تعالى (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) وقال تعالى (وانه لذكركم ولقومك) وقال تعالى (ان هو الاذكري للعالمين) وقال تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الاذكري وقرآن مبين) وهذا السماع له آثار ايمانية من المعارف القدسية والاحوال الزكية ما يطول شرحها ووصفها وله في الجسد آثار محودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد وهذا مذكور في انقرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والانعماء والموت في التابيين

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الايمان فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع ما باناه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك

ضل وشقى

وأما سماع المكاء والتصديّة والتصديّة هي التصفيق باليدين
والمكاء مثل الصفيق ونحوه فهذا سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى
في قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديّة) فأخبر الله
تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد
والتصويت باليد قربة ودينًا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط ومن
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عامه باتفاق أهل
المعرفة بمحدثه وسننه والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي في
مسئلة السماع في صفة التصوف ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص
عمر السهروردي صاحب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه
وسلم أنشده اعرابي

قد لست حية الهوي كبدى * فلا طيب لها ولا راقى

الا الحبيب الذي شفقت به * فعنده رقيتي ورتبتي

وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية ما أحسن لهوكم
فقال مهلا يا معاوية ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب هو حديث
مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأظهر منه كذبا
حديث آخر يذكر فيه انه لما بشر الفقراء بسبقهم للاغنياء الى
الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وان جبريل نزل من السماء فقال يا محمد
ان ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق فأخذ منه خرقة فعلقها بالعرش
وان ذلك هو زبق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجل

الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الايمان
والاسلام وهو شبيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار
لما انكسر المسلمون يوم حنين أو غير يوم حنين وانهم قالوا نحن مع الله
من كان معه كنا معه ومن روى ان صبيحة المعراج وجد أهل الصفة
يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتبه فقال لهم من أين لكم هذا
فقالوا الله علمنا اياه فقال يارب ألم تأمرني أن لا أفشي به فقال أمرتك
أنت أن لا تفشي به ولكن أنا أعلمهم به ونحو هذه الاحاديث التي يروونها
طوائف منتسبون الى الدين مع فرط جهلهم بدين الاسلام وبينون
عليها من النفاق والبدع ما يناسبها تارة يسقطون التوسط بالرسول وانهم
يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهذا أعظم من كفر
اليهود والنصارى فان أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ولم يسقطوا
وساطة الرسل مطلقاً وهؤلاء اذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن
أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك لكنهم يقولون لا تسقط الوساطة الا
عن الخاصة لا عن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة
اسقاط السفارة مطلقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر
من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون انه
رسول الي الاميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء فان أولئك
أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من
لا يبقى معه الا خيالات ووسارس وظنون القاها اليه الشيطان مع ظنه
انه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجهلون هذه

الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الاسلام
 ويدعون انها من أسرار الخواص كما يفعله للملاحدة والقرامطة والباطنية
 وتارة يجعلونه حجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى ما يترعوه من اتخاذ دينهم لهوا واما
 وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع
 الابيات الملعنة مع ضرب بالا كف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم
 يبح لاحد أن يخرج عن متابعتهم واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة
 لاني باطن الامر ولا في ظاهره لا لعمى ولا لحاس ولكن رخص النبي
 صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء
 أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهدهم فلم
 يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في
 الصحيح انه قال انما التصفيق للنساء والتسييح للرجال ولعن المتشبهات
 من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب
 بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك
 مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخنايث وهذا مشهور في كلامهم ومن
 هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها لما دخل عليها أبو بكر
 في أيام العيد وعندها جاربتان من الانصار تغنيان بما تقاولت
 به الانصار يوم بعث فقال أبو بكر أجمور الشيطان في بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم معرضاً عنه مقبلاً

بوجهه الي الحائط فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
 أهل الاسلام ففي هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه ولهذا سماه الصديق أبو بكر
 رضى الله عنه مزموور الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى
 عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الاعياد
 كما جاء في الحديث ليعلم المشركون ان في ديننا فسحا وكما كان يكون
 لعائشة لعب تلعب بهن وتحب صواحباتها من صغار النسوة يلعبن بها
 وليس في حديث الجاريتين أر النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى
 ذلك والامر وانتهى انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية
 فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لانها يحصل منها بغير الاختيار كذلك في
 اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم فاما اذا شم مالا يقصده
 فانه لا اثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواش الخمس من السمع
 والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر والنهي في ذلك بما لا يبد
 فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا امر فيه ولا نهى وهذا
 مما وجه به الحديث الذى في السنن حديث ابن عمر انه كان مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال
 هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بنقدير صحة
 الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجاب بان ابن عمر لم يكن يستمع
 وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا
 الاكمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام

محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأتهم بذلك
 اللهم الا أن يكون في سماعه ضرب دهنى لا يندفع لا بالسد
 وبالجملة فهذه مسألة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع
 هل هو محذور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج
 بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليه أهل الربابات
 لصالح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من الهروب
 والتحزين على فوات المطلوب يستنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة
 ويحرك به مواجيد أهل الايمان ويستجلب به مشاهد أهل العرفان
 حتى يقول بعضهم انه أفضل لبهض الناس أو للاخفاصة من سماع القرآن
 من عدة وجوه وحتى يجملونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح وحاديا
 للنفوس يحدوها على المسير الى الله عز وجل ويحثها على الاقبال عليه
 ولهذا يوجد من اعتاده واغتذي به لا يحب القرآن ولا يفرح به ولا
 يمدى في سماع الآيات كما يمدى في سماع الايات بل اذا سمعوا
 القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل
 المساء والتصديفة خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب
 وتماطت المنروب فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح وشبهه
 بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الى
 الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هذا هل
 هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمقتصددين
 ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال

السالكين الى رب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل
 عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم في
 جنس الكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح
 الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لا يمس المحل
 المشته المتنازع فيه واذا عرف هذا

فأعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لابلحجاز ولا بالشام ولا باليمن
 ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد
 والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصديفة لا بدف ولا بكف
 ولا بقضيب وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه
 الأئمة أنكروه فقال الشافعي خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه
 التغيير يصدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون ما يغبر الا
 فاسق ومتى كان التغيير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل
 أتجلس معهم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ
 الصالحين لم يحضروه فلم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن
 عياض ولا معروف الكرخي ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن
 أبي الحواري ولا السري السقطي وأمثالهم والذين حضروه من
 الشيوخ من محمود بن تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابوا أهل
 كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ
 وما ذكره الامام الشافعي رضي الله عنه انه من احداث الزنادقة من
 كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الاصل الا من هو منهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن
سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن
ابن الراوندى أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه
قوم وأنا أوجبه أو قال أمر به بخلاف اجماع العلماء في الأمر به وأبو
انصر الفارابي كان بارعا في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة
معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما
ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرجوا ابن سينا ذكر في
اشاراته في مقامات المارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب
طريقة أعلام الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب
والاصنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس ونا مسطيوس
والاسكندر الافروديسي وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلنوس
المقدوني الذي تؤرخ له اليهود والنصارى وكان قبل المسيح نحو ثلاثمائة
سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذي بنى السد فكان قبل
هؤلاء بزمن طويل وأما الاسكندر الذي وزر له ارسطو فانه انما بلغ
بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور
مبسوطة في غير هذا الموضع وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام
سلفه اليوناني وما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم
وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية
والعملية ومزجه بشئ من كلام الصوفية وحقيقته تعود الى كلام
اخوانه الاسماعيلية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من اتباع

الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل
 اخوان الصفا وأمثالهم من أئمة منافق الامم الذين ليسوا مسلمين ولا
 يهود ولا نصارى وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي
 تعاليم ارسطو واتباعه من الفلاسفة المشائين وفي اصولهم صناعة الغناء
 ففي هذه الطوائف من يرغب لله ويجعله بما تركوه به النفوس وترتاض
 به وتهذب به الاخلاق

وأما الحنفاء أهل ملة ابراهيم الخليل الذي جعله الله للناس اماما
 وأهل دين الاسلام لا يقبل الله من أحد دينا غيره المتبعون لتريعة
 خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فهو لاء ليس منهم من
 يرغب في ذلك ولا يدعو اليه وهو لاء هم أهل القرآن والايمان والهدى
 والرشاد والسعد والقلاح وأهل المعرفة والعلم واليقين والاخلاص لله
 والحب له والتوكل عليه والحشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضره أقوام من أهل الارادة ومن له نصيب في المحبة
 لما فيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته كما دخل
 قوم من الفقهاء أهل الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
 في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظنا منهم أنه حق
 موافق ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغيبته فان القيام بمحقق الدين علما
 وقولا وعملا وذوقا وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ولكن الدليل
 الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عز وجل بعث محمد صلى
 الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله

شهيدا وقد قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيماً) ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعا فيها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حميا الكئوس ولهذا يورث أصحابه سكر أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله أعنى الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل بما يقتن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع اما بكلام من جنس كلام الاعاجم الذين لا يفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الانسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لا يعقل

ولا يفهم له معنى وهو - هذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا وهؤلاء
الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط
فإن الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط احساس بدنه حتى ان
المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لا يحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك
هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وانما
يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من
الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشياطين ويدخلها ويطير في الهواء
ويفعل أشياء أبغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لاخلاق لهم
والجن تخطب كثيراً من الانس وتغيبه عن ابصار الناس وتطير به في
الهواء وقد باشرنا من هذه الامور ما يطول وصفه وكذلك هؤلاء
المتوكلون المنتسبون الي بعض الشيوخ اذا حصل لهم وجد سماعي عند
سماع المكاء والتصديقه منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار
ويأخذ الحديد المحمي بالنار يضمه على بدنه وأنواع من هذا الجنس
ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة
القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسم الامية نبوية محمدية تطرد
الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب
الشياطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك
شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث به ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد
حدث به وان هذا السماع لو كان مصالحة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه
ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم ياتفت إليه كما
ن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه
وفصل النزاع في حكم مسألة السماع ثلاث أنواع من أهم قواعد
الايمان والسلوك فمن لم يبين عليها فبناؤه على شفا جرف هار \times القاعدة
الاولى \times ان الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحاكم
آخر أو متحاكم إليه فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق
القوم الصحيحة حيث جعلوه حاكماً يتحاكمون إليه فيما هو صحيح فاسد
فجعلوه حكماً بين الحق والباطل فنبذوا الكتاب والسنة ولم يحكموا العلم
والنصوص وحكموا الاذواق والحال والمواجيد فعمم الفساد وطمست
معالم الايمان والسلوك المستقيم والعجب أنهم دخلوا في الرياضات
والمجاهدات والزهد ليتجردوا عن شهوات النفوس وحظوظها فانتقلوا
من شهوات الى شهوات أكبر منها ومن حظوظ الى حظوظ أعظم
منها وكان حالهم في الشهوات التي انتقلوا عنها أكمل وخير من هؤلاء
لانهم لم يمارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلوا مقربة
ودينياً واقفون مع حظوظهم من الله فانون بهما عن مراد الله وإنما
زهدوا في حظ الى حظ أعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدبر اللبيب
هذا في نفسه وفي غيره فكل ما خالف مراد الله الديني من العبد فهو
حظه وشهوته ذوقاً كان أو حالاً أو وجداً أو لا أوصورة ونحو ذلك
فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالاً ممن يترف انه يعصى ويحبه وان

مراد الله أولى بالتقديم منه وانه ذنب تجب التوبة منه
 ﴿القاعدة الثانية﴾ انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أو حال
 أو ذوق هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه الى
 الحججة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس
 ومن لم يبن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء
 ﴿القاعدة الثالثة﴾ اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل
 هو الاباحية أو التحريم فلينظر الى مفسدته وتمرته وغايته فان كان
 مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامربه
 أو اباحته بل يقطع ان الشارع يحرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى
 اما يفضه الله ورسوله فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس
 الابزة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذي يشوقها الى
 المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منها شوقا للنفس الى المحرم بكثير فان
 الغناء كما قال ابن مسعود وورقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي
 الا وفسد ولا امرأة الا وبغت ولا شاب ولا شيخ الا وقع في محذور
 وقال شيخ الاسلام بن تيمية فصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن
 ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك
 والغناء اسم يطلق على أشياء منها غناء الحجييج فانهم ينشدون أشعار
 يصفون فيها كعبة وزمزم والمقام وغير ذلك فسماع تلك الاشعار مباح
 وفي معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرصون بها على الغزو
 وفي هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم لحاديه رويدك سوقا بالقوارير وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله ينلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنت أن مقال واقح
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة
وفهم واحد يقرأ والباقي يستمعون نجاس معهم

وقال الشيخ في موضع ولكن نكلموا في الغناء المجرد عن آلات
اللهو هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك
ثلاثة أقوال وذكرنا عن الشافعي قولين ولم يذكروا عن أبي حنيفة
ومالك في ذلك نزاعا وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الأئمة
المتقدمين من المالئيين إلى مذهب الشافعي أنه لم يخالف من الفقهاء
المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن
العنبري من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو
القاسم القشيري وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط وإنما
وقعت به لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع إلا أن هذا ليس
قول أئمتهم وفقهائهم

وقال شيخ الإسلام أيضا وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام
في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلا بد من دليل شرعي يدل على
ذلك وإذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم فلا بد من دليل شرعي

يدل على ذلك اذ لاحرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه الله
والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابدعوا في الدين ما لم يأذن
به الله وانهم حرموا ما لم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الداراني انه لتمر بي النكمة من نكت القوم فلا أقبلها
الا بشاهدين الكتاب والسنة وقال أيضا ليس ان ألهم شيئا من الخير
أن يفعله حتى يسـمع فيه بأثر فاذا سمع بأثر كان نورا على نور وقال
الجديد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن وبكاتب
الحدث لا يصحح له أن يتكلم في علمنا وقال سهل بن عبد الله التستري
كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال كل عمل على
اقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس
وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر السنة علي نفسه قولا وفعل
نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعل نطق بالبدعة
وقال أبو الفرج بن الجوزي اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين
أحدهما أن يلهي القلب عن التفكير في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته
والثاني أن يميله الي اللذات العاجلة ويدعو الي استيفائها من جميع
الشهوات الحسية ومعظمها التكاثر وليس تمام لذته الا في المتجددات
ولا سبيل الي كثرة المتجددات من الحل فلذلك يبحث على الزنا فبين
الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح وازنا أكبر لذات النفس

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفة ومالك والنورى ونحوهم فهم أعظم كراهة وانكار ذلك من الشافعى وأحمد

وقال في موضع آخر ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخى ولا السرى السقطي ولا أبو سليمان الداراني ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عسدى والشيخ أبي البيان والشيخ حياة وغيرهم بل في كلام طائفة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النهى عنه وكذلك أعيان المشايخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والحال والشيخ الذى يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رحعوا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فانه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكلف السماع قتن به ومن صادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد لاجلوس له وسبب ذلك انه مجمل ليس فيه تفصيل فان الايات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصابان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذ هيح القاطن أثار الساكن وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس وانهما

أكبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة وأما ما تكون مفسدته غالبه على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين وذلك انه يبيع الوجود المشترك فيشترى النفس كوا من تضره آثارها وبغذى النفس وبقيتها به فنعراض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا ياتذ به ولا يستعليه بل قد يبتقي في النفس بغض لذلك واستنقال به كمن يستنقل نفسه بتعلم التوراة والانجيل وعلوم أهل الكتابين والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الي أشياء أخر يطول ذكرها

فلما كان هذا السماع لا يمطي بنفسه ما يحبه الله ورسوله من الاجوال والعارف بل قد يصد عن ذلك ويمطي ما لا يحبه الله ورسوله بل ما يبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشايخها

والصوت يؤثر في النفس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالطعام والشراب فان السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صد عن ذكر الله وعن الصلاة وأورث المداوة والبيضاء

وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الائمة بل قال الله تعالى (ولا تمس في الارض مرحا) والرقص شيء من هذا وقال تعالى (واقصد في مشيك) وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أي بسكينة ووقار

وانما عبادة المسلمين الركوع والسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ولو ورد على الانسان حال يغلب فيها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحمال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم اليه ذلك كما تقدم فاما الذي اذا تكلف من الاسباب ما لم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر التتر وأعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة النصاري والمشركين ببعض ما لهم من الاحوال ومن كان كاذباً فهو منافق ضال

(فصل) وقد استدلل قوم على اباحة السماع بامور الخصمهالك

منها انه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريح اليه وان الطفل

يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لا ينسام حتى تحمله القائمة

بامرء والابل تقاسى نمب السير ومشقة الحمولة فيهون عليها بالحداء

ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خلقه

وقد يستدلون عليه بقوله (يزبد في الحلق ما يشاء) وبأن الله تعالى ذم الصوت
الفضيع (ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) فقال
ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يجبرون وان ذلك
هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة
ومنها ما ثبت ان الله تعالى ما أذن لشيء كاذبه أي كاستماعه لشيء
حسن الصوت يتغنى بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الأشعري استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته
وأثنى على حسن الصوت وقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل
داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك تحميرا أي
زيفته وحسنته

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقوله
ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من التغنى وهو تحسين
الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ويعضده ما فسره الامام
أحمد فقال يحسن صوته ما استطاع

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غناء القينتين يوم
العيد وقال لاني بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل
ال-الام

ومنها انه صلى الله عليه وسلم أذن في العرس بالغناء وسماء لهوا
ومنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء وأذن فيه
ومنها انه كان يسمع انشاد الصحابة وكانوا يرحلون بين يديه

في حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا
ودخل مكة والمرنجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة وحدا
به الحادي في منصرفه من خيبر فجعل يقول

والله لولا الله ما هتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأزلن سكينتنا علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألي قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا

فدعا لقائلة

ومنها أنه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه
ومنها أنه استنشد الأسود بن سريع قصائد حمد بها ربه واستنشد
من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية وأنشد الأعشى شيئا من شعره
فسمعه

ومنها أنه صدق لييدا في قوله

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل
ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس مادام ينافع عنه وكان يعجبه
شعره وقال له اهجمهم وروح القدس معك وأنشدت عائشة رضي الله
عنها قول أبي كثير الهذلي

وإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها

ومنها أنهم ادعوا أنه رخص فيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن

جعفر وأهل المدينة وبان كذا وكذا ولى الله حضوره وسمعوه فمن حرمه
فقد قدح في هؤلاء السادة القدوة الاعلام

ومها ان اجماع العلماء منعقد على اباحة أصوات الطيور المطربة
الشجية فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالاباحة أو مساوية وبان السامع
يحمد وروح السامع وقلبه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان
السماع معينا له على الحرام وهو حرام في حقه وان كان مباحا كان
السماع في حقه مباحا وان كانت محبته رحمانية كان السماع في حقه قرينة
وطاعة لانه يحرك المحبة الرحمانية ويهيجها وبان التذاذ الاذن بالصوت
الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحن والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم
الطيب فاذا كان هذا حراما كانت هذه الذات والادراكات محرمة
والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام
ابن تيمية والسلامة من النيم وغيرها كفاية وما ذكر حيد عن المقصود
وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها
لا يدب على اباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه فان هذه اللذة
تكون في أحكام التكليف الخمسة فكيف يستدل بها على الاباحة من
يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هذا الا بمنزلة من
يستدل على اباحة الزنا بما يجذب به فاعله من اللذة ولذته لا يشكرها
ذو طبع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم
أحد وهل خات غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات المعازف
التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وان في أمته من يستحلها

باصح الاسانيد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم بتحريم
 جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة
 يعنى اذا كان معه آلة لهو وهل التذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب
 دليل شرعى من اباحة أو تحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة
 بان الله تعالى خالق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال
 والصورة الحسنة الجميلة ليست زيادة في النعمة والله تعالى خالقها ومعطى
 حسناتها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق
 وهل هذا الامذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في
 ذم الله لصوت الحمار ما يدل على اباحة الاصوات المطربات بالنغمات
 الموزونات والالخان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع القصاصد
 المستحسنات بالدفوف والشبابات هذا من المضحكات المبهجات وأعجب من
 هذا الاستدلال على الاباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يجربون
 فما يخاف صاحب هذا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة
 الخمر بان في الجنة خمر او على اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الجنة
 الحرير وعلى حمل اواني الذهب والفضة والتحلل بها للرجال فان هذا
 كله مباح لاهل الجنة

فان قبل قام الدليل على تحريم هذا ولم يقم على تحريم السماع
 قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لاهل الجنة
 فعلم ان استدلالك باباحته لاهل الجنة استدلال باطل وقولك لم يقم
 دليل على تحريم السماع فيقال أى السماعات تعنى وأى المسموعات

تريد فان منهما المحرم والمكروه والمباح ولواجب والمستحب فمبين نوعا
يقع الكلام فيه نفيا وايجابا

فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجى به
أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها وهي
التي سمعها الرسول وأصحابه وأتاب عليها وحرص حسان عليها وهي
التي غرت أصحاب السماع الشيطاني فقاوا تلك قصائد ويكفي هذا
والسنة كلام والبدعة كلام والتسييح كلام والغيبة كلام ولكن هل
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سماعكم هذا المشتمل
على قريب من مائة مفسدة ونظير هذا ما استدلوا به علي ان الرسول
استحسن الصوت الحسن وأذن فيه كما تقدم من حديث أبي موسى
الاشعري وغيره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمدان
وغيرهم بالغناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والاونار وغير
ذلك من المعازف وذكر القدود والثغور واليهود والخصور ووصف
فواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحرمة الحدود
وذكر الوصل والصد والنجى والهجران والعتاب والاستعفاف
والاشتياق والقلق والفراق وما أشبه ذلك مما هو أفسد للقلب من
سكر الخمر وأى نسبة لسكر يوم ونحوه الى سكرة العشق اتي لا يستفيق
صاحبها الا في سكر الهالكين أسيرا قتيلا حزينا وهل يقاس سكرة
الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع في سكر السماع
وتأثيره في العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحى الطيب والمريض عما يشوش عليه صحته
ويبيح له ما فيه أعظم الستم والكلام مع من وجد لا من فقد وأعجب
من هذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية
اجتماع البنين الصغرى تين وهما دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد
وفرح بايات للعرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الاخلاق
والشيم فأين هذا من هذا والمعجب ان هذا من أكبر الحجج عليهم فان
الصدوق سعى ذلك مزموور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا
فيه لجورين غير مكلفتين ولا مفسدة في انتاده ولا في استماعه أيفدل
هذا على اباحة ما يفعله لونه من السماع اليوم وأعجب من هذا كله
الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق
والتوحيد وهل حرم أحد مطلق الشعر وقوله واستماعه وأعجب
استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيذة وهل هذا الا من
جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأين أصوات الطيور الي
نعمات النسوان والمردان والاورثار والعبدان والغناء ممن بما يحدو
الارواح والقلوب الى مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الفتنة بمن
هو من جنسك الى الفتنة بصوت القمرى والبلبل والهزار والشحرور
ونحوها وأعجب من هذا من قال انه من أنكروه فقد أنكروا على كذا
كذا ولى الله فحجة عامية نعم ينكر أولياء الله على أولياء الله فقد أنكروا
عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعظم عند الله وعند
المؤمنين وقد تقاوا أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الى

بعض كان يقال سار أهل الجنة إلى الجنة وكون ولي الله يرتكب
المكروه أو المحذور متأولاً أو عاصياً لا يمنع ذلك الإنكار عليه ولا
يخرجه عن أصل ولايته لله وهيات هيات أن يكون أحد من أولياء
الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي
تفتن القلوب أعظم فتنة

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كلامه قال استحق
ابن موسى الطباع سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الفناء
فقال إنما يفعله عندنا المساق وهذا النص عن مالك معروف في كتب
أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط
وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لا علم بمذاهب الفقهاء ومن
ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افتري عليه وإنما نهت على هذا
لان فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك
حكايات وآثاراً يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق
وكان الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي فيه من الخير ولزهد والدين
والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق
مقصوده كل ما يجده ولهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة
والكلام ما ينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام
المردود ما يضر من لا خبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى إن
البيهقي كان إذا روى عنه يقول حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه
وأكثر الحكايات التي يروها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه

فانه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة
في معرفة الحديث ورجاله وهو من حفاظ وقته لكن كثير من
التأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا
ماروي من غث وسمين ولم يميزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ذكر من
صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة
ثم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه
والتصوف وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي فيه من غث
وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الابواب مثل
المصنفين في فضائل الشهور والاوقات وفضائل الاعمال والعبادات
وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم في
فضائل صيام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي صلاة
يوم الاحد وصلاة يوم الاثنين والثلاثاء وصلاة اول جمعة في رجب
والتي اول رجب ونصف شعبان واحياء ليلة العيدين وصلاة يوم
طشوراء وكل هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وأجود حديث
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رجب مارواه ابن ماجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب وقد ثبت بالاسناد
الصحيح عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدي الناس في رجب
حتى يفتطروا ويقول لا تشبهوه برمضان وكذا كره افراده بالصوم غير
واحد من السلف والائمة وأجود ماروي من هذه الصلوات حديث

صلاة التسييح وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما زرع هذا فلم يقل
به أحد من الأئمة الأربعة بل الإمام أحمد ضعف الحديث وقال لا يصح
ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء مثل
الصلاة المرفوعة فإن تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا
يخالف الأصول فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر
الأصول علم أنه موضوع وأما سائر هذه الأحاديث فإنها كلها أحاديث
موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب
أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في
مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه أبو حفص بن شاهين
وعبد العزيز الكنتاني وأبو علي بن البناء وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم
وكذلك أبو الفرج بن الجوزي ذكر مثل هذا في كتاب فضائل الشهور
ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع

والذين جمعوا الأحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ما روى في
هذا الباب ومن أجل ما صنف في هذا الباب كتاب الزهد لعبد الله بن
المبارك وفيه أحاديث واهية وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السمرى
ولو كيع وكذلك الزهد لاسد بن موسى وغيرهم وأجود ما صنف
في ذلك كتاب الزهد للإمام أحمد لكنه مرتب على الأسماء وزهد
ابن المبارك على الأبواب وهذه الكتب يذكرونها زهد الأنبياء
والصحابة والتابعين ثم إن المتأخرين على صنفين منهم من ذكر زهد
المتقدمين والمتأخرين كأبي نعيم في الحلية وأبي الفرج في صفوة الصفوة

ومهم من اقتصر على ذكر المناخرين من حين حدث اسم الصوفية كما
فعل أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم
القشيري في رسالته ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء ونحوهم كابن
خميس الموصلي وأمثاله يذكرون حكايات مرسله بعضها صحيح وبعضها
باطل قطعا والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود هنا ان المذكور عن سلف الامة
وأئمتها من المنقولات ينبغي الانسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما
ينبغي مثل ذلك في المعقولات والظريات وكذلك في الاذواق والمواجد
والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة فيها
حق وباطل فلا بد من التمييز بين هذا وهذا وجمع ذلك أن موافق
كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما
خالف ذلك فهو باطل فان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الآية

(فصل) وأما من زعم ان الملائكة أو الانبياء تحضر سماع المسك
والتصدية محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل إنما تحضره الشياطين
وهي التي تنزل عليهم وتنسخ فيهم كما روى الطبراني وغيره عن ابن
عباس مرفوعا ان الشيطان قال يارب اجعل لي بيتا قال بينك الحمام
قال اجعل لي قرآنا قال قرآئك الشعر قال اجعل لي مؤذنا قال مؤذئك
المزمار وقد قال الله تعالى مخاطبا لشيطان (واستفرز من استطعت منهم
بصوتك وأجاب عليهم بخيلك ورجلك) وقد فسر ذلك بصوت الغناء

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما نهبت عن صوتين
أحمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت لطم
خدود وشق حيوب ودعاء بدعوى الجاهلية وتدكوشن جماعات
من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية
ذات المكاء والتصدية وكيف بدور الشيطان عليهم حتى يتواجدوا
الوجد الشيطاني حتى ان بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين
ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما
صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهذه الامور لها أسرار
وحقائق لا يشهدا الا أهل البصائر الايمانية والمشاهد الايقانية ولكن
من اتبع ما جاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة فقد حصل
له الهدى وخير الدنيا والآخرة وان لم يعرف حقائق الامور بمنزلة
من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادي فانه يصل الى مقصوده
ويجد الزاد والماء في موطنه وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه
ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالا عن الطريق فاما أن
يهلك واما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق والدليل الهادي هو
الرسول الذي بعثه الله الى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وهاديا الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض وآثار الشيطان تظهر على أهل السماع
الجاهلي مثل الازباد والارفاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك مما
يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان وكذلك يجدون في

نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت اما وجد في الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم واما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشتركون لهو الحديث ايضا عن سبيل الله ووقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من إقال من العلماء ان هؤلاء يجب عليهم القود والدية اذا عرف انهم قتلوا بالأحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم انما يقتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يقتبط الظلمة المسلمون ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة وعمرة كما يكون للمشركين وأهل الكتاب وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الإغاة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطنا ليس مستلزم ما لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكنا اذا سلطان
 وقد يكون مستضعفا الى أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا
 وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه بخفراء السر في الباطن من
 جنس التتر في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما
 الغلبة فان الله قد يدل الكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين فان الله يقول (انا
 لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) واذا
 كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظها عليهم كان ذلك لسبب
 ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما
 اعداوتهم بتعمد الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعالى (ان الذين
 تولوا منكم يوم اتقى الجمعان انما استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال
 تعالى (اولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم اني هذا قل هو من عند
 أنفسكم) وقال تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز
 الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمر وبالمرور
 ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور)

وقال الشيخ في موضع آخر وأما اتخاذ التصفيق والفتنا والضرب
 بالدقوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله
 وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى
 الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من أئمة
 المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي
 التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الاغصار الثلاثة لا بالحجاز
 ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر
 يجتمع على مثل هذا السماع وإنما ابتدع في الاسلام بعد القرون
 الثلاثة ولهذا قال الشافعي لما رأى ذلك خلفت بيغداد شيئاً أحدثته
 الزنادقة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع
 والرقص فانكر عليه رجل فقال هذه الايات

أنكروا رقصا وقالوا حرام * فعايهم من أجل ذلك سلام
 اعبد الله يافقيه وصل * والزم الشرع فالسماع حرام
 بل حرام عليك ثم حلال * عند قوم أحوالهم لا تلام
 مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام
 فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام
 أجاز الحمد لله رب العالمين هذا الشعر يتضمن منكرا من القول
 وزورا بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة وآخره يفتح باب الزندقة
 والاحاد المخالفة للحقيقة الالهية الدينية النبوية وذلك أن قول القائل
 مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل
 هؤلاء بمرسى بن عمران الذي نودي من جانب الطور ولما رأى النار
 قال لاهله امكثوا انى آنت نار العلى آتيكم منها بقبس أو جذوة من
 النار لعلكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصفية ويظنون أنهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما
خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون أنهم يخاطبون أعظم مما خاطب به موسى بن
عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد القائلين بان
الوجود واحد كصاحب الفصوص وأمثاله فان هؤلاء يدعون أنهم
أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل
لأبراهيم وموسى وعيسى ومحمد * ومعلوم ان هذا الكفر أعظم من كفر
اليهود والنصارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهم لكن يؤمنون
ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثاني من يقول ان الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران
كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفهم الذين يقولون ان
تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعالي ويقولون ان النبوة
مكتسبة

والنوع الثالث الذين يقولون ان موسى أفضل لكن صاحب الرياضة
قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم
دون هذا كما يوجد هذا في اخبار صاحب مشكاة الانوار وكذلك
سلك مسلكه صاحب خلع النعلين وأمثاله وأما قوله في أول الشعر
لمن يخاطبه الزم الشرع يافقيه وصل يشعر بانك أنت تبع الشرع وأما
نحن فاننا الى الله طريق غير الشرع ومن ادعي أن له الى الله طريقا
يوصله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها

رسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه كطائفة
استمطوا

وزعموا ان العبد يصل الى الله بلا متابعة الرسل وطائفة يظنون ان
الخواص من الاولياء يستغفنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم
كما استغفى الخضر عن متابعة موسى وجهل هؤلاء ان موسى لم يكن
مبعوثا الى الخضر ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا
وباطنا مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقها ولكن
الاسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال
توافق شريعته لا تخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصمد الى
المأذنة ينشر أياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر
عليه رجل فقال له لا تفعل هذا عليك بالتسبيح والتحميد والقصائد
الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله نعم ينهى المؤذن أن ينشد الايات
التي هي من جنس النباحة والمراني وكذلك ما كان من جنس الفزل
فان في ذلك مفسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن
ولا بأس بالآيات المتضمنة لذكر الآيات والاحبار والتوبة الاستغفار
والله أعلم

(فصل) نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذي خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وفطر الناس عليها أي لها وهذه الفطرة أضافها الله إليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند سيديويه وأصحابه فدل على ان إقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهو عندهم منصوب بفعل مضمحل لازم ضمارة دل عليه الفعل المتقدم كأنه قال كتب الله عليكم وسنة الله ذلك لكم وكذلك وفطر الله الناس على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير الفطرة على أقوال وكذلك الخلاف

رسالة في الكلام على الفطرة ومعرفة الله

عن وجل جمع الشيخ محمد

ابن محمد بن محمد المنبجي

رحمه الله تعالى

LIBRARY

AMERICAN

في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وبنصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمه جماء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة أقرؤان شتم (فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لحاق الله) رواه البخاري ومسلم فالفطرة المراد بها الاسلام
قاله أبو هريرة وابن شهاب * وسئل مجاهد عن الفطرة فقار هي الاسلام
وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد (لا تبديل لحاق الله) قال لا تبديل لدين
الله وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعي وروى عن ابن عباس
وعكرمة في احدي الروايتين عنهما والقول بان الفطرة الاسلام هو
احدي الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد البر في التمهيد وقال
آخرون والفطرة ههنا الاسلام قال وهو المعروف عند عامة السلف
وأهل التأويل قاله في تفسيره هذا الحديث المتقدم * ثم قال وأما قوله
فطرة الله التي فطر الناس عليها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دين الاسلام
انتهى وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها
دين الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف الى أن قال ومعنى هذا
أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذي أحذه الله على ذرية
آدم حين أخرجهم من صلبه وانهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة
أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيل على

ملة ابراهيم ثم ذكر قريبا مما ذكره القرطبي

وقد احتج لهذا القول بآلة

منها حدث أبو هريرة الذي في الصحيحين وقد تقدم
ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل خلقت عبادي حنفاء
مسلمين فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن
يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا

ومنها ما رواه الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسلام
ولكن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم
وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا

ومنها ما في الصحيحين خمس من الفطرة أي من فطرة الاسلام
وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود عشر من الفطرة وفي لفظ عشر
من سنن الاسلام

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة
التي خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل معرفة مخالفة لخلق البهائم
التي لا تصل بخلقها الى معرفته والفاطر الخالق وقوله تعالي (وما لي
لأعبد الذي فطرني) يعني الذي خلقني ووجهها هذا بقوله كما تنتج
البهيمة بهيمة جماء يعني تسالمة هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة
الاذن قالوا في هذا الحديث تمثيل أولاد بني آدم وأولاد البهائم لانقص

فيهم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يرد على من قال كل مولود يولد

على ما سبق له في علم الله أنه سائر إليه

قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على الفطرة وأيضا فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله قابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه معنى قائما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق بين التهود والتنصير

ثم قال بعد أسطر فتمثله صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التي ولدت جمعا ثم جدعت يبين ان أبويه غيرا ما ولد عليه

ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المعرفة والانكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدا منها بل يكون القلب كالروح الذي يقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه الا آخر فهذا قول فاسد جدا فيحتمل لافرق بالنسبة الى الفطرة بين المعرفة والانكار والتهود والتنصير والاسلام وانما ذلك بحسب الاسباب فكان ينبغي أن يقال قابواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر المال الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه في حصول سبب مفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك في الجملة كل ما كان قابلا للمدح والذم على السواء لا يستحق مدحا ولا ذما والله تعالي يقول (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) فامرهم بلزوم فطرته التي فطر الناس

عليها

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه
ما يطرأ عليها من الكفر بجدع الأتق ومعلوم أن كمالها محمود ونقصها
مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمود ولا مذمومة اه
وقد ذكر الحلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب
علي الفطرة

(أنبأ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبب أهل الحرب أنهم
مسلمون إذا كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأيوين ويحتج بالحديث
وذكر عنه نصوصاً كثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع
يعتقه قال نعم لانه ولد على الفطرة وهي الاسلام وقال الزهري يصلى
علي كل مولود متوفى وإن كان لغية لانه ولد على فطرة الاسلام والاسلام
هو قول لا اله الا الله وذلك في قوله تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام)
قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لا اله الا الله ولهذا كان معلوماً
بالفطرة أنه لا بد لكل موجود من موجد ولكل مصنوع من صانع
كما قال تعالى أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون يقولوا خلقوا من
غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم (ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب
العرش العظيم سيقولون الله) الآيات الثلاث

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقدهم الى الرب قبل علمهم
بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدهم لدفع حاجتهم العاجلة قبل الآجلة

كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهة ألوهيته ولهذا انما بعث الرسل تدعوهم الى عبادة الله وحده لا شريك له فتفاصيل الامر والنهي انما تعرف من جهة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معروف بالفطرة (قالت رسالهم أفي الله شك) فالمشركون من عباد الاصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمران بن حصين كم تعبد اليوم الهما قال ستة في الارض وواحد في السماء قال فأبهم اعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء رواه الترمذي قاله تعالى فطر الخلق كلهم علي معرفته فطرة توحيد حتى من خالق بخنونا مطبقا مصطلما لا يفهم شيئا ما يخلف الا به ولا يلهج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضي الجليل عن بعض العلماء لاستحضره قال لو ترك طفل رضيع في بيت لا يكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه ونطق بالسريانية وكونه نطق بفطرته التي فطر عليها لم يتبعه فروع الانسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله (ولقد كرنا بني آدم وحملائهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ولا شك انه أفضل من الجمادات وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه

وتحميده وتنزيهه نطقا لا يفهما الا الذي أنطقها به قال تعالى (تسبح له
السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليفا غفورا) قال شيخنا ابن قاضي
الجيل في هذه الآية قال تسبيحها تسبيح حقيقي ولهذا قال انه كان
حليفا غفورا أي اذا كانت الجمادات التي لا تنتم تسبح بحمد خالقها فهو
حليم غفور اذ لم يعاجل المقصرين الذين كملت النعمة في حقهم
بالمعقوبة وقال تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات
والارض والطيور صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) الآية وقال تعالى
(يسبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى
(يسبح لله ما في السموات وما في الارض) والآيات كثيرة في هذا الباب
وقد أتى بلفظ الماضي الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ
المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجديده كل وقت ولا يستنكر
معرفةا بخالقها وتسبيحها بحمده اذ قد فطرها عليه كما فطر بني آدم
على الاقرار بربوبيته ألسنت بربكم قلوا بلى لم يخلف منهم أحد وكما أخبر
الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا في قوله تعالى (في بيوت أذن
الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)
وقال تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (اذكروا
الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وكذلك أخبر سبحانه عن
الحيال فقال تعالى في حق داود (انا سخرنا الحيات معه يسبحن بالعشي
والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذا سبح أجابته الحيات والطيور

بالتسبيح والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزي قد روى أن داود كان
 اذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشاق هو فيسبح وقد ثبت
 في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هذا
 جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال اذا كرون
 الله كثيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر
 الله بل قد أخبر سبحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالي (ولقد آتينا
 داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير) والتأويب هو ترجيع التسبيح
 وأخبر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل
 على انها تعرف ربه معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العلم بالخشى
 وكذلك قوله (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا
 طوعا أو كرها قلنا أيتنا طائمين) وهذا خطاب من يعرف ربه ويمقل
 أمره وليس هذا خطاب تكوين لمعدوم فانه خاطبهما بعد وجودهما
 وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت
 أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة
 انها يومئذ تحدث أخبارها وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كل
 عبد بما عمل على ظهرها من خير أو شر وهذه شهادة نطق لما تحمته
 من الشهادة في هذه الدار لما أوحى لها فانه تعالي قال (بأن ربك أوحى
 لها) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن وجود المخلوقات له فقال تعالي
 (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس)

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
 حق عليه العذاب ولو كان سجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما
 يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع العالم دال
 على صانعه وأمثال هذا كثير في القرآن وما كان بهذه المثابة كيف
 يستنكر معرفته لربه وسجوده له وتسيبجه بحمده ولو لم يكن في هذه
 الآيات الا قوله تعالى (سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو
 العزيز الحكيم) في أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة
 لغير أولى العلم قطعا اما اختصاصا واما تغليباً ولا يصح حمل ما ذكرنا
 من الآيات على أولى العلم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لجيء بلفظ
 من المختصة بمن يعقل وان كان قد وقع في القرآن ما لمن يعقل ومن ما
 لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذا كانت هذه الجمادات قد فطرت على معرفة ربها
 وتسيبجه وتنزيهه والانسان أشرف منها فلأن يفطر على معرفته بربه
 بطريق الاولى والاحرى لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفظنة
 لاسيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاسلام
 كلمة التوحيد كما تقدم وان كان الاسلام في الاصل هو الاستسلام
 والانقياد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم
 الاستدلال بالآية والحديث فان أول ما يبدأ به في الاستدلال الكتاب
 والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية وان شيخ
الاسلام ابن تيمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح
انها فطرية لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة ولكن قد يمرض للفطرة ما يفسدها فتحتاج حينئذ الى
النظر فهي في الاصل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبة
لا تعلق بنظر خاص بل قد تحصل ضرورية فنصفية النفس ورباضتها من
اعظم الاسباب في حصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج الى امور
يجب الايمان بها فيتوقف على النظر فيجب النظر لما طرا على الفطرة
من الفساد فان كون هذا المالم لا بد له من صانع وخالق ومدبر فهذا
ضروري فكونه لا يعرف هذا الا بطريق النظر فيه نظر وأي نظر
بل هو معلوم عقلا وواجب عقلا وقد أركزه الله تعالى في فطرة
مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانها وجمادها كما تقدم
انها مسبحة بحمده عارفة به ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد
ومع دلالتها على الوحدانية مسبحة بحمده معترفة به تسجد له وان
جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده وتسبح كل شيء
بحسبه فلولا ان كل شيء يسبح بحمده وينزهه ويعظمه بما لانفهمه
نحن ولا يعلمه الا الذي أنطقه به لما أخبرنا به وانه دال على عظمته
وقد روينا في جزء الزباني في كتاب الذكر له باسناده عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ان الحيل لينادي الحيل مقابله باسمه هل مر
بك اليوم ذا كر الله عز وجل فان قال نعم فيقول هنيأ لك لكن مامر

علي اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا باسناده عن أنس رضي الله عنه قال ما من صباح ولا رواح الا تنادي بقاع الارض بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم رأت بذلك لها فضلا فكل فطرة سليمة لم يجتالها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لا تفيد شيئا في هذا الباب وانما هذه من باب الفرجة والمطالعة

قلنا يكفيننا ما تقدم لنا من اخبار الله تعالى في القرآن من الدليل القطعي عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها والا لما هبطت من خشيته فان الخشية تستلزم العلم بالخشي وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قالت الصوفية هي حيوان وفيها جزء حي تسبح الله تعالى وتمخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعري الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطور انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ما ذكره من هذه الاقوال * أما القول الاول فهو قول بعض جهلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا مما يعلم بالفطرة بطلانه * وأما القول الثاني كونه من مجاز التشبيه فان هذا مما يشهد

الكتاب والسنة بطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شئ بحمده وأما السنة فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسم على قبل أن أبث فهذا الحجر صرف ربه وعرف رسوله ولولم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا جبل يبغضنا ويبغضه

قال ابن عباس لما أراد الله تعالى أن يتجلى لموسى نطاوات الجبال ليتجلى لها وتواضع زبير يعني الطور فتجلى له وهذا يدل على انها تعرف ربه

وروى ابن الجوزي عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وجعله دكا قال صار لعظمته ستة أجيال فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة نمير وجرأوثور

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجمادات فقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والحيال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) فهذا الالباء والاستعفاء بعد ان عقلت خطابه وفهمته وعلمت معجزها

وليس المقصود ذلك وإنما المقصود ان الانسان أشرف عند الله

وأعظم من الجبال حتى من البيت لما روى ابن ماجه عن ابن عمر
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يظوف بالكعبة ويقول ما أطيبك
وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن
أعظم عند الله حرمة منك

فمع شرف الانسان لا يركب الله في فطرته وعقله ما يعرفه ربه من
غير دليل نظري يحتاج فهمه الي عسر وقد ينتقض عليه أو يشكك
فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطيور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره
من الطيور قد خاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغير ذلك (فقال
أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ نبأ يقين) الي قوله (الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم) هذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك
المفسرون فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالى عليها جميع المخلوقات
فان أريد بالمعرفة المعرفة التامة وهي معرفته بصفات الكمال ونسوت
الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه
وما أخبر به وما أراد من عباده شرعا وما كرهه منهم ولم يرضه ولم
يرد وقوعه فهذا ما يعلم الا بالسمع من جهة إرسال صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايان به انما يجب بالسمع ويلزم
بالبلاغ

قال الامام أحمد في رواية الروزي معرفة الله تعالى في القلب
تفاضل وتزيد وهذا يدل على ان المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم انها

تزيد وتتمكن بتظامر الادلة والقاضى أبو يعلى في المعتمداستدل بهذه
 الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزد وقال في رواية
 يعقوب ان المعرفة لا تزيد ولا تنقص وهذه الرواية عكس الاولي وحملها
 القاضى على انه أراد بالمعرفة ههنا الاقرار بالاسلام وهو لا يزيد ولا
 ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيما قلنا نظر لانه صدر في أول
 المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه القاهرة وهي أنفسنا
 والسموات والارض وما بينهما وذلك ان آثار الصنعة لازمة لهذه
 الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ انشأها ذكره في المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن
 أول ما أوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذى خلق ثم قال
 بعد كلام كثير فقد بين ان الاقرار بالاعتراف بالخالق فطرى ضرورى
 في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى
 يحتاج الى نظر يحصل له به المعرفة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق
 النظر ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالنظر لمن قسدت فطرته
 كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى

وقال الشيخ أيضا في شرح الاصفهانية وأما طريقة القرآن في
 اثبات الصانع فانا قد بينا في غير هذا الموضع اختلاف الناس في الاقرار
 بالصانع هل هو فطرى أو نظري وبيننا قول من قال انه فطرى وان
 كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبعض الناس لما يمرض
 له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة انتهى فاذا قلنا هذا محدث

وكل محدث فلا بد له من محدث أو هذا ممكن وكل ممكن فلا بد له من موجب أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجب أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك فهذا صحيح معلوم بالفطرة وقد يقول من يتخذاق بذهنه ويتهم أذهان الناس بالفساد ويركن الى ذهنه وعقله فيقول هذا يدل على محدث مطابق وواجب مطلق وواحد مطابق لا يمتنع تصوره من وقوع الشركه فيه فلهذا يكلم الله تعالى الى ذهنه وفهمه وعقله فما يرشده الله الى الصواب ومن بضل فلن تجده له وليا مرشدا فمن بهد الله فهو المهتد

فمن طلب الهداية من الله عز وجل واعترف بالعجز وعرف ربه بالقدره ونفسه بالعجز وعلم أنه لا بد أن ينتهي الى فاعل قديم لا يكون الا واحدا وواجب بنفسه لا يكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هو معنا في نفس الامر وآيات الله سبحانه وتعالى دالة على نفسه المقدسة الشريفة فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلا بد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لبعض الناس من الشبه ما يفسد فطرته فلا بد له من النظر وهذا الذي عرض هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين انهم فاجتالهم عن دينهم فمنهم من هودته ومنهم من نصرته ومنهم من مجسته وتقول ومنهم من وسوست له بما تشكك في خالقه وقد أخبر فقال عن رسوله انهم قالوا

لقومهم أني الله شك فاطر السموات والارض يعني خالق السموات والارض ومالي لأعبد الذي فطرني أي خلقني أي الخالق شك وقد قال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبة ولا طريق اليها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحد وهذا القول انما اشتهر في الامة عن المعتزلة ونحوهم ولهذا قال أبو جعفر السمناني وغيره ايجاب الاشعري النظر في المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل في هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الائمة الاربعة كالقاضي أبي يلى وأتباعه مثل أبي الفرج الشيرازي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا فقد اختلف كلام الاشعري وأصحابه في ايجاب النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد ما يجب اعتقاده هل يكتفي به اختلف الاصحاب فيه ثم ذكر كلامه وكلام الاشعري وأصحابه مطولا وذكر في المسألة قولين عنهم - حق ان أبا اسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال واختلفوا أيضا في النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لا يصح الايمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه حاص وهذه الاقوال كلها ما يقوم الدليل من الكتاب والسنة الا على بعضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لا يجب على أحد اما لان الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة

وذلك لا يحتاج الى نظر واما لان المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لا من اللوازم العامة فيقال كل علم وجب ولم يحصل الا بالنظر وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجبا لم يكن النظر واجبا

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الأئمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس معهم ما يدل على عموم وجوبه انما يدل على انه قد يجب فانهم قالوا الواجب لا يحصل الا به لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تنفي الآيات والنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان تخلق) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ولا ريب ان النظر يجب على هؤلاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنهوا قالوا الانسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا لله على عباده أن يؤمنوا بالله ورسوله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ونصوص القرآن متظاهرة به فالعلم بمرقة الله ضروري والالو كان نظريا لكان يجب على الرسل أول ما يدعونهم الى النظر وهذا مما علم فساده من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد لدخول في دين الاسلام أول ما يؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصير بذلك مسلما فمعرفة الله فطرية حاصلة للجمهور الخلق

فان قيل اذا كانت معرفته تعالي فطرية ضرورية وهي ثابتة في فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار انظار المسلمين أو غيرهم وفي زعمهم انهم الذين يقيمون ادلة العقلية على المطالب الالهية فيقال أول من عرف في الاسلام بانسكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف علي ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ما ذكر شيخ الاسلام ان تيمية وكذلك ما ركزه الله في فطرة كل أحد انه اذا دعاهم يلتفت يمنة ولا يسرة بل يمجذ في قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال امام الحرمين لما أورد عليه معني هذا قال حيرني الهمداني

وأما العلم الذي لا يحصل الا بالنظر فيجب لاجله النظر لانهم القرآن الذي لا يحصل الا بتدبره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لا يعلم الحق فيها الا بالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسه، وأداه النظر الي غير
الحق فيها نخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده وان أصاب الحق فله أجران
فلمنّ تعالى يلمننا الرشاد * ويوفقنا لاسداد * في أقوالنا وأفعالنا مما يحبه
ربنا ويرضاه ويفعل ذلك باخواننا من المؤمنين آمين انه ولي ذلك
والقادر عاياه والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي محمد النبي الامي
وآله وصحبه وسلم

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY
LIBRARY
110019

رسالة تتضمن أجوبة شـيخ

الـلام الحافظ ابن تـيـمـية

عـن الاحاديث القـي

يرويهما القصاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم برويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها

﴿ منها ما يروون انه قال (أدنى ربي فأحسن تأديبي)

أجاب الحمد لله المعنى صحيح لكن لا يعرف له اسناد ثابت

﴿ وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لو كان المؤمن في

ذروة جبل قبض الله له من يؤذيه أو شيطاناً يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفاً من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم ﴿ وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لو كانت الدنيا دماً عبيطاً

كان قوت المؤمن منها حلالاً)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا

يعرف عنه باسناده وإنما المؤمن لا بد أن يتيسر الله له من الرزق

ما يقنيه ويمتنع في الشرع أن يحرم على المؤمن ما لا بد منه فان الله لم

يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه ولا حرم عليهم ما يضطرون اليه

من غير معصية منهم ونحو ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

﴿ وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله (ما وسعني سمائي ولا

أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الاسرائيليات ليس له اسناد

معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ومعنى وسعني قلبه الايمان بي

موسمى ومعرفة ولا من قال ان ذات الله محل في قاب انناس فهذا من
النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يروونه عنه أيضا (القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان
بالله ومعرفة ومحبته وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروونه عنه أيضا (كنت كنزا لا أعرف فأجيت أن أعرف
شغلقت خلقا فعرفهم بي فعرفوني)

أجاب ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له
اسناد صحيح ولا ضعيف

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أبى بكر
كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم)

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث
ولم يروه الا جاهل أو ما جحد

ومما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أنا مدينة العلم
وعلى بابها)

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث
لكن قد رواه الترمذى وغيره ومع هذا فهو كذب

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء
يوم القيامة ويقول وعزنى وجلالى ما زويت الدنيا عنكم هو انكم على

ليكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن
أحسن اليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو سقاكم خرقة انطلقوا
به الي الجنة)

أجاب الحمد لله هذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم
بالحديث وهو باطل مخالف لا لكتاب والسنة بالاجماع

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (انه لما قدم المدينة في الهجرة
خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقان طلح البدر علينا من ثنيات
الوداع الى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زوا
كراييلكم بارك الله فيكم»

أجاب أما ضرب النسوة الدف في الزواج فقد كان معروفا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله «زوا كراييلكم بارك
الله فيكم فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه انه قال (لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الناس
لرجح ايمان أبي بكر على ذلك)

أجاب الحمد لله هذا جاء منناه في حديث معروف في السنن ان
أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الامة فرجح

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم انك أخرجتني
من أحب البقاع الى فاسكني في أحب البقاع اليك)

أجاب الحمد لله هذا باطل بل ثبت في الترمذي وغيره انه قال
ملكه والله انك لاحب بلاد الله الى الله وقال انك لاحب البلاد الى

فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإلى

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (من زارني وزار أبي إبراهيم
في عام واحد دخل الجنة)

أجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل
العلم بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقرأوكم)

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وان
الفقراء موضع الاحسان اليهم فهم تحصل الحسنات

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (البركة مع أكابرهم)

أجاب الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال
كبر كبر أي يتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا
أي في القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

ومما يروون أيضا (الشيخ في قومه كالنبي في أمته)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما

يقوله بعض الناس

ومما يروون أيضا (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)

أجاب الحمد لله هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح
ومما رووا عن علي رضي الله عنه ان اعرابيا صلى وتقر صلاته
فقال له على لا تقر صلاتك فقال له الاعرابي لو تقرها أبوك ما دخل النار

أجاب الحمد لله هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب
 ومما يروون عن عمر رضى الله عنه أنه قتل أباه
 أجاب هذا كذب فإن أبا عمر رضى الله عنه مات في الجاهلية قبل
 أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء
 والطين وكنت نبيا وآدم ولا ماء ولا طين
 أجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذي
 رواه الترمذى وغيره أنه قيل يارسول الله متى كنت نبيا قال وآدم
 بين الروح والجسد وفي السنن عن العرياض بن سارية أنه قال انى عند
 الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طيئته
 ومما يروون أيضا العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا
 امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل
 أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 أجده مرويا ولم يثبت
 ومما يروون أن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل
 ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى إليه يا ابراهيم أفضل من هذا سد
 جوعه أو ستر عورة
 أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين
 ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا ذكركم ابراهيم
 وذكرتم أنا فصلوا عليه ثم صلوا على واذا ذكرت أنا والانبيا غيرهم

فصلوا على ثم صلوا عليهم

أجاب الحمد لله هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد
من العلماء المعروفين بالحديث
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور له
غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شيء
من كتب المسلمين ومما يروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على
الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون
ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمننت له الجنة
أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون لا تكرر هو الفتن فإن فيها حصاد المنافقين
أجاب الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون سب أصحابي ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومما يروون من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه
أجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم
ومما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله
أجاب الحمد لله القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبهه بالمخلوقين
واللفظ المذكور غير مأثور

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا من العرب وليس العرب مني
أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه أيضا اللهم احبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرنني
في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى ولكنه ضعيف لا يثبت ومعناه أحبني خاشعا
متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عنى حديثا
فأعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فارووه وان لم يوافق فلا
أجاب الحمد لله هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من
الائمة كالشافعي وغيره

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا على انخذ لك نملين
من حديد وافهما في طلب العلم ولو بالصين
أجاب الحمد لله ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاقوني
بنيانكم ولا تلاقوني بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ابريقا المتوضى
فكانما قدم جوادا مسرجا ما جوما يقا تل عليه في سبيل الله
أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في
شيء من كتب المساميين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتي على أمتي زمان ما يسلم
 يدينه الا من ينم من شاهر الى شاهر
 أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنت الابرار
 سيئات المقربين
 أجاب الحمد لله هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي
 هدية القاتل والمقتول في الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ومما يروون عنه اذا وصلتكم الى ما شجر بين أصحابي فامسكوا
 واذا وصلتكم الى القضاء والقدر فامسكوا

أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وما له اسناد، بت
 ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الفتن فعليكم
 بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف
 ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة
 كلب بات في غضب الرب

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

وما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر النساء بالنعج لآزواجهن
عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

وما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر قلبا فعليه جبره
أجاب الحمد لله هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ ليس معروفا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحيحا لكن يمكن
أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقدره اذ هذا اللفظ ليس
بمطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين اذ به اقامة الملة والله أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى آله واصحابه وأزواجه والتابعين

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY
LIBRARY
1100194

رسالة للمؤلف أيضا في الجواب

عن حنفي صلي بجماعة

ورفع يديه في كل

تكبيرة وغير

ذاك

١

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل خنفي صلى
بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان
هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل ما فعله نقص في صلاته
بخالف السنة وللإمامة أم لا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود
فايست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الأمة
متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعها عند الركوع
والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي
وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء
الآن فانهم صرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كالوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأبي عبيد
وهي إحدى الروايتين عن مالك فإنه قد ثبت في الصحيحين من
حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين
السجدين وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من
حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في
عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو
معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من
المصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا رأى من

يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه وقال عقبه بن عامر له بكل
 اشارة عشر حسنات والكوفيون حججهم ان عبد الله بن مسعود لم
 يكن يرفع يديه وهم معذورون فهذا قبل ان تبانهم السنة الصحيحة فان
 عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خلق كثير من الصحابة وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يرفع الا اول مرة لانهم رأوه يصلي ولا يرفع الا اول
 مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق
 في الصلاة فكان يصلي واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون اول
 الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه
 ابن مسعود فان الرفع المنازع فيه ليس من نواقص الصلاة بل يجوز
 أن يصلي بالارفع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعاً
 لابن حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل ان
 مذهب غيره أقوى فاتبه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدر في عدالته
 ولا دينه بل انزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فمن
 يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك
 أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى ان قول هذا المعتبر هو الصواب
 الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه فمن فعل هذا كان
 جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً فانه متى اعتقد انه يجب على الناس
 اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب أن

يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية ما يقال له انه يسوغ أو ينبغي أو
يجب على العاصي أن يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو واما
أن يقول قائل انه يجب على الامامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله
مسلم ومن كان مواليا للائمة محبا لهم يقلد واحدا منهم فيما يظهر له انه
موافق لسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال
لمثل هذا مذبذب على وجه النعم وانما المذبذب المذموم الذي لا يكون
مع المؤمنين ولا مع الكافرين بل يأتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه
كما قال تعالى في المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد
له سييلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة فهؤلاء المنافقون
المذبذبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون) وقال في حقهم (الم تر الى الذين تولوا قوما غضب
الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون عني الكذب وهم يعلمون)
فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من
اليهود ولا منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى
وغيرهم وقلبه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهر
ويأطنا هؤلاء المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده

أن يكونوا لا كفارا ولا منافقين بل يحبون لله ويبغضون لله ويعطون
 لله ويمنعون لله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
 أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم) إلى قوله (إنما
 وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
 وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله
 هم الغالبون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم
 أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال
 تعالى (لا تجرد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
 ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) إنما المؤمنون
 إخوة فأصلحوا بين أخويكم* وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال مثل المؤمنین فی توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد
 إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى والسهر وفي
 الصحيحين عنه أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
 بين أصابعه وفي الصحيحين عنه أنه قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
 يظلمه وفي الصحيحين أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
 يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
 تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم
 أفشوا السلام بينكم والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والاتلاف
 ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا
 الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة مثل الطهارة والصلاة والحج والطلاق والفرائض وغير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالحارجي الذي يقدر في عثمان وعلى وهذه طرق أهل البدعة والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصب لمالك أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظلما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحیما) وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما خلفاء في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ماوجب عليهما

اتباعه وهما مع ذلك يعظمان لامامهما لا يقال فيهما مذبذبان بل أبو
 حنيفة وغيره من الائمة يقول القول ثم تدبين له الحججة في خلافه
 فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لا يزال يطالب العلم
 والايمن فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا
 بمذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب زدني
 علما) والواجب على كل مؤمن موالات المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه
 حيث وجدته . ولم ان من اجتهد منهم فأصاب فله اجران ومن اجتهد
 منهم فأخطأ فله اجر الاجتهاد وخصوه مفعول له وعلى المؤمنين أن
 يتبعوا امامهم اذا فعل ما يسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
 جعل الامام ايؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في
 صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد
 ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدر في صلاة
 واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدر ذلك
 في صلاته وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه
 وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع
 مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في
 الصحيح انه علم أبا محذورة الاقامة شفعما شفعما كالاذان فن شفع
 الاقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن ومن أوجب هذا
 دون هذا فهو مخطيء ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا

بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله
 الترعيلها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجرد
 المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج
 عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي
 وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على
 مذهب هذا أو هذا وفي المغرب تجرد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه
 على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله
 ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوي
 الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحقون الذم والعقاب
 وهذا باب لا يحتمل هذه الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والاتلاف
 من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدر
 في الاصل بخفض النوع وجمهور المتبعين لا يعرفون من الكتاب
 والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو
 حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا
 أو كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن
 قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو
 ما نقله الانبياء الثقات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مسدقون باتفاق أئمة الدين
 والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قد
 أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى (فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
فيما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر
إخواننا المؤمنين لما يحببه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية
والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم لهلامه
ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني رضي
الله عنه وأرضاه وعنا وسائر
المسلمين آمين

AMERICAN LIBRARY

LIBRARY

11000000

11000000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة ومأجى البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام مجد الدين عبدالسلام ابن عبادقة بن تيمية رضى الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستغفروه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات فإني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمرى فذكرت فيه أدعية كثيرة ووقدت في الاحكام من اتبعته قبلى من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لى من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبنا ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذى يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السجى ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بهاءه وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم بهاءه والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويالمم وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاههن ولهن مرعاهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فله من أهله حتى أهل

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقف بيثها وبين مكة عشر
 مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة
 طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر
 تسمى بها جهال العامة يثر على انظهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن
 لم يقاتلهم أحدهم من الصحابة وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة
 لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره . وأما الجحفة
 فينبتا وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت
 تسمى مهيمة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان
 الذي يسمى رابعا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام
 ومصر وسائر المغرب اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه
 الاوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق
 فان أخرجوا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقف الثلاثة فيبين
 كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات
 اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام . وان قصد مكة لتجارة أو لزيارة
 فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافق الميقات في أشهر الحج
 فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقران
 ان شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع
 وان شاء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبله
 الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة
 وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفردا وهو الافراد

فصل في الافضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الائمة الاربعة* والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكروه واذافعله فهل يصير محرماً بعمرة أو يحج فيه نزاع وأما اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحاطل من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال ليلىك عمرة وحجاً ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التعميم والتعميم هو أقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي
أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها من اجتناب
بها محرر ما لافرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة
مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها صلى فيه
لاجل الاحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان
ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من
اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكره وكان هذا من فعل الخلفاء
الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج
في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك
عمرة بمكة بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا
وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمما عليه دم أم لا وهل تجزئة
هذه العمرة عن عمرة الاسلام أم لا وقد اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم بعد هجرته أربع عمر * حمرة الحديدية وصل الى الحديدية والحديدية
وراء الجبل الذي بالتعميم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل
الى مكة فصدته المشركون عن البيت فصالحهم وخلص من احرامه وانصرف
* وعمرة القضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجمرات وان كان قد قاتل
المشركين بجنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر
فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ستين ولكن قرنتاني
الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لتصر النبي صلى الله عليه وسلم

المؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع
 فوَقَسَمَ غَنَامَ حَنِينٍ بِالْجَمْرَانَةِ فَلَمَّا قَسَمَ غَنَامَ حَنِينٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجَمْرَانَةِ
 دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ لِأَخْرَاجِهَا مِنَ الْإِحْرَامِ * وَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ فَانَّهُ
 قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى
 ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ بَلْ كَانُوا
 يَسْمُونَ الْقِرَانَ تَمَتُّعًا وَلَا يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ
 طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَمِيَ سَمِيئِينَ وَطَامَةَ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ
 لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِرَادَهُمْ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ
 الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ كَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ قَالُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ
 أَصَحَّ مِنْ إِسْنَادِ الْإِفْرَادِ وَمِرَادُهُمْ بِالْتَمَتُّعِ الْقِرَانَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي
 الصَّحَاحِ أَيْضًا فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ لِيَبِّكَ عُمْرَةٌ
 وَحَجًّا وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ لِيَبِّكَ عُمْرَةٌ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا قَالَ لِيَبِّكَ
 حَجَّةٌ أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْجِبُ عُمْرَةً وَحَجًّا أَوْ أَوْجِبُ عُمْرَةً أَوْ أَوْجِبُ
 حَجًّا أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أُرِيدُهَا أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهُمَا
 قَالِ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاءُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مُخْصِصَةٌ
 وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا لَا يَجِبُ التَّلْفِظُ بِالْيَتِيَّةِ
 فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ مَقَى لِي بِقَاصِدَا
 الْإِحْرَامِ أَنْعَقَدَ إِحْرَامَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
 بِتَقْبِيلِ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ وَإِذَا كَانَ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءِ هَلْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ

بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب
المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من
ألفاظ النية لاهو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط
قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث
محبسني رواه أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ النسائي اني أريد
الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث
محبسني فان لك على ربك ما استنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين
ليكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها أن
تقول قبل التلبية شيئا لاشتراطا ولا غيره وكان يقول في تليته لبيك
عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحابه بهم أهلت وقال في المواقيت
مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل
اليمن بلعم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات
عرق ومن كان دونهن فهله من أهله والاهلال هو التلبية فهذا هو
الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة
وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير
بعد ذلك عند تغير الاحوال ولو أحرم احراما مطلقا جار فلو أحرم
بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل
ولي كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بالفظه ولا قصد بقلبه
لائتما ولا افرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط
على اربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلى حيث
حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتري على ربها لما كانت شاكية بخفاف
أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك
ان شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل
الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ولم يأمر به الناس
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بمباراة بعينها وانما يقال
أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لي بالحج لي بالعمرة وهو تأويل
قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا
على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع
قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة
هو المراءى في أمر الحج فان الله قد وضعه وبينه وقطع المراءى فيه كما
كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد
يفسر بهذا المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يماري الحاج أحدا والتفسير
الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل
الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتى هي
أحسن) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم

وكالجدال في الحق بعد ما تبين وانفرد الفسوق يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره * والرقت هو الجماع وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرقت فلهذا ميز بينه وبين الفسوق * واما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يائمه بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين . وينبغي للمحرم أن لا يتكلم الا بما بعينه وكان شرح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتته فان القصد مازال في القاب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح من القوالين والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطاً فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع ان كان وقت تطوع في احد القوالين وفي الآخر ان كان يصلي فرضاً أحرم عقيبهِ والافليس للاحرام صلاة نخسه وهذا أرجح * ويستحب أن يقتسل الاحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ان احتاج الى التنظيف كتقائم الاظفار وتنف الابط . وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فان كانا أبيضين

فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب البياحة من القطن
والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين
أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان مما
يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجاززة
وان كان ملونا . والافضل أن يحرم في نعلين ان تيسر وانعمل هي التي
يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما
دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص
بعد ذلك في عرفات في ابيس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في
لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لانه يصير
بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين
مثل الخنف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدا
للنعلين او فاقداهما واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم
والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخنف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد
ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر
وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن
يلتحف بالقباء والحية والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة
عرضا ويلبسه مقلوبا يحمل أسفله أعلاه ويتغطى بالاحفاف وغيره لكن
لا يغطي رأسه الا لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس
القميص والبرنس والسراويل والخنف والعمامة ونهاهم أن يغطوا

رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم في حبة أن ينزعها عنه فما
 كان من هذا الجنس فهو في معني ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما
 كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا
 بغير كم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا
 وكذلك لا يلبس الحبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع
 الذي يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة وأما إذا طرح القباء
 على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء
 لا يلبس الخيط والخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك
 لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ولا يلبس
 ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده
 كالآزار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فإن
 احتاج إلى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده
 منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل
 عن ابن عمر رضي الله عنه فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابي حنيفة
 وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يغطيه إلا بالخيط
 ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلبس به
 ولا غير ذلك وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الحيمة ونحو
 ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالحمل كالحجارة التي لها رأس في حال السير فهذا
 فيه نزاع والافضل للتحريم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا لا ظلال

عليه فقال أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكتوفة فلم يكرهها إلا بعض النساء وهذا في حق الرجل وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لا يلد كما يفعله حملة البراة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن نجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها وبيدها وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدان على وجوههن من غير مراعاة المحافة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحرام المرأة في وجهها وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا الحاجة كما أنه ليس للصائم أن ينفطر إلا الحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة

فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفقدى اما بصيام ثلاثة أيام واما بنسك
 شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو
 شعير أو مد من بر وان أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقي
 قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مادوما وان
 أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من
 أن يعطيه قمحا أو شعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا أعطاه مما
 يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه جبا مجردا اذا لم يكن
 عاديهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب في ذلك كله
 ما ذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
 أهليكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط
 ما يطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع
 أو يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة
 والراجح في هذا كله أن يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم مما
 يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين
 والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه الفدية يجوز أن يخرجها اذا
 احتاج الى فعل المحذور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن
 يصل الى مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء
 فان كان له عذر أخر فعلها والا عجل فعلها واذا لبس ثم لبس مرارا
 ولم يكن أدى الفدية أجزائه فدية واحدة في أظهر قولي العلماء

(فصل) فاذا أحرم لبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليك اللهم ليك لبيك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لا شريك لك وان زاد على ذلك ليك ذا المعارج أو ليك وسعدك
 ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسميهم فلم يسمهم وكان هو يداوم على تليته ويلو من حين يحرم
 سواء ركب دابة أو لم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلية هي
 اجابة دعوة الله تعالى لحاقه حين دعاهم الي حج بيته على لسان خليله
 والملي هو المستسلم المتقاد لغيره كما بقاد الذي لب وأخذ بلبته والمعنى
 انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد
 مرة لانزال علي ذلك والتلية شعار الحج فافضل الحج العيج والنج فالعيج
 رفع الصوت بالتلية والنج اراقة دماء الهدى ولهذا يستخـرفع الصوت
 بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها
 ويستحب الاكثر منها عند اختلاف الاحوال مثل ادبار الصلوات
 ومثل ما اذا صعد نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل
 والنهار أو التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهى عنه وقد رؤى انه من
 لبي حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وان دعا عقب التلية
 وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ
 برحمته من سخطه والنار فحسن

﴿فصل﴾ وما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بمسح الا حرام في
 بدنه أو ثيابه أو يتمم لشم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه اولي
ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم
في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحاق شعر الذكر جاز فانه قد
ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه
وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذلك اذا اغتسل
وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تقرر انه انقطع بالغسل
ويقتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق
وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد
صيدا برياً ولا يتملكه بشراً ولا آتاهب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد
ولا يذبح صيدا فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله
وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وان كان
غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ما غرس الناس أوزرعوه
فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيدا
وان كان من الماء كالسمك علي الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل
أن يقيمه ليقعد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ما بين لابتيها والالابة هي الحرة وهي الارض التي فيها
حجارة سود وهو يريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عبر
الي ثور وعبر هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ونور هو
جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي يملكه فهذا الحرم أيضا
لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا الحاجة كآلة الركوب والحرف ويؤخذ

عن حشيشه ما يحتاج اليه للعاف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
 لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنون به
 عنه بخلاف الحرم المكي واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله
 وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا
 يسمي غيرها حرما كما يسمي الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم
 الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع
 عليه حرم مكة وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت
 بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في
 حرم نالك الا وجاء وهو وادبا لطائف وهو عند بعضهم حرم وعند
 الجمهور ليس بحرم* ولله حرم أن يقتل ما يؤذى بمادته الا ناس كالحية والعقرب
 والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين
 والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قتله فان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
 فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو
 شهيد واذا قرصته البراغيث والقمل فله اقاؤها عنه وله قتلها ولا
 شئ عليه والقاؤها أهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب
 فينبهي عن قتلها وان كان في نفسه محرما كالاسد والفهد فاذا قتله فلا
 جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وأما التفلج بدون التأذي فهو من
 الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شئ عليه ويحرم على المحرم الوطء
 ومقدماته ولا يبطأ شياً سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يجمع بقبلة

ومس بيد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه وفي الانزال بغير
الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس
فان قبل شهوة أو أمذي لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾ اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع
الجوانب لكن الافضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم
باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة
سور ولا أبواب منية ولكن دخلها من التنية العليا ثنية كداء بالفتح
والمند المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال
له باب بني شيبه ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا أقرب الطرق
الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء
يعنو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان
يمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة
بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما أحدث بعد الدولة الاموية ومنها
ما أحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر
ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد
من شرفه وكرمه ممن حججه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت
قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند
رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن دخل المسجد ابتداء بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله عليه وسلم يقتسل لدخول مكة كما كان بيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهارا والافليس عليه شيء من ذلك وإذا دخل المسجد ابتداء بالطواف فابتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه فإن لم يمكن استلمه وقبل يده والاشارة اليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن يذهب الى ما بين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه بسم الله والله أكبر وان شاء قال اللهم ايمانك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهديك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ولا يستلم من الأركان الا الركنين اليمانيين دون الشاميين فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لانهما على قواعد ابراهيم والآخرا نهما في داخل البيت فالركن الأسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخرا ن لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي

كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذها ديناً يستتاب فإن تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمل من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشى مع تقارب الخطافان لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الى البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولى ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدى ضبعه الايمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه* ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القدر آن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء مومنين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يحتم طوافه بين الركبتين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقتنا عذاب النار كما كان يحتم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك
 ذكر واجب باتفاق الأئمة والطواف بالبيت كاصلاة إلا أن الله أباح فيه
 الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون
 متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستورا العورة محتسبا
 النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا لكن في وجوب الطهارة في
 الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف
 طاهرا لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ممتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويحتم بالتسليم كالصلاة
 التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدة السهو وأما الطواف
 وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا
 يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد
 مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة قال أحمد بن حنبل
 في مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل بن يوسف أنبا شعبة عن
 حماد ومنصور قال سألتهم عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم
 يريابه بأسا قال عبدالله - ألت أبي عن ذلك فقال أحب إلى أن لا يطوف
 بالبيت وهو غير متوضئ لأن الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت
 الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين

في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة انها ليست بشرط ومن طاف في جورب ونحوه لثلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا لمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومه فاذا أفضى الي ذلك كان خطأ* واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفا من أن يكون فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقال اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليبدلهم في التراب فان التراب لهما ظهور وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا أجزاء بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن به ساس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الاثمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا صريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا صريانا وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف القرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل لنجاسة مطلقا أجزاء الطواف وعاليه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر

ومنع الحائض من الطواف قد يعمل بأنه يشبه الصلاة وقد يعمل بأنها
 ممنوعة من المسجد كما يمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لا يراه
 صلى الله عليه وسلم وطهر بيبي للطائفين والعا كفين والركع السجود
 فأمره بتطهيره لهذه العبادات فنعت الحائض من دخوله وقد اتفق
 العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل
 وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام
 وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعاميل من منع الحائض خزيمة المسجد
 أنه لا يرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة
 كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره
 للطائفين والعا كفين والركع السجود والعا كف فيه لا يشترط له
 الطهارة ولا نجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو
 اضطرت العا كفة الحائض إلى إبهافيه للحاجة جاز ذلك وأما الركع
 السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض
 لا تصلح لأداء ولا أداء يبق الطائف هل يلحق بالعا كف أو بالمصلي
 أو يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت
 صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن
 عباس وقد روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال
 إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه
 الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد أنه نوع الصلاة التي يشترط لها
 الطهارة وهكذا قوله إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشربك بين أصابعه

فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام
ينتظر الصلاة وما كان يعتمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن
تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة
حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع
الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف
وان اضطرت الي الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من
قولي العلماء فاذا قضي الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما
عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيه ما بسورتي
الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاهما
استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة
ولو أجزأ ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة أطوفة
طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود
والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة
وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تعهدهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن
أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سمي عقيب واحد
منها أجزأه فاذا خرج للسمي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله
عنه وسلم يرفي على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة فيكبر
ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بنى فوقها دكتان فمن وصل الي
أسفل البناء أجزأه السمي وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا.

والمرورة سيما بتديء بالصفاء ويحتم بالمرورة ويستحب أن يسبح في بطن الوادي من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسبح في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمرورة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمرورة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوافق السلف والائمة فاذا طاف بين الصفا والمرورة حل من احرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينجره والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحل حل له ما حرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التزوية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك للمكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبني الحاج يعني فيصلون الظهر والعصر والغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بمد الرجوع من عرفة وأما الايقاد

بمضى أو عرفه فبدعة أيضا ويسبرون منها إلى نمرة على طريق ضب من
 يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين
 فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسبرون
 منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى
 فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك
 مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بني العباس فيصلى
 هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى
 خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الإمام كما
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن
 المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلى بعرفة ومزدلفة
 وفي قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجتمعون الصلاة
 بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه
 أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى
 أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ومن حكي ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن
 المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما
 صلى بهم بمكة وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة
 وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل
 مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى

صلوا معه ولم يقل لهم أنموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحمد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لاجتسافه ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكنا في زمنه ولهذا قال متى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتت صلاة لانه كان يرى ان المسافرين من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن اذانا واحدا ويقم لكل صلاة والايقاد بمرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء وانما يكون الايقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العامين وان شاؤا من جانبيهما والعامان الاولان عرفه فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرفه ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانه مارؤى ابليس في يوم هو فيه اصفر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفه لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا مارؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا وأما الافضل

فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لما حتم اليه
أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا أفضل
ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم
لمعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية
وكذلك يكبر ويهمل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاعتسال
له رقة قدروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أصحابه في الحج الا ثلاثة أغسال غسل الاحرام والغسل عند
دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار
والطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لاعتن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الائمة لامالك ولا أبو
حنيفة ولا أحمد وان كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه
بل هو بدعة الا أن يكون هناك سبب يقتضى الاستحباب مثل أن يكون
عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لازالتها وعرفة كلها موقف ولا
يقف ببطن عرنة وأما صمود الجبل الذى هناك فليس من السنة
ويسمى جبل الرحمة ويقال له الال على وزن هلال وكذلك القبة التى
هفوفة يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف
بها من الكبائر وكذلك المساجد التى عند الجمرات لا يستحب دخول
شئ منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي

صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع
المحرمة

﴿ فصل ﴾ فإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على
طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم وإنما قال الفقهاء على طريق
المازمين لأنه إلى صرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل
النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات وخرج على طريق المازمين
وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع
من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل
المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعهد الوداع من باب حرورة اليوم
ودخل إلى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المازمين
وأتى إلى جرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها
إلى خارج منى ثم يطف على يساره إلى الجرة ثم لما رجع إلى موضعه
بمنى الذي نحر فيه هديه وجلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التي
يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء
بمزدلفة ولا يراحم الناس بل إن وجد خلوها أسرع فإذا وصل إلى
المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا
العشاء وإن أحر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال
لها المشعر الحرام وهي ما بين ما زمي صرفة إلى بطن محسر فإن بين
كل مشعرين حداً ليس منهما فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين
مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها

موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها مواقف وارفعوا عن
 بطن محسر وفي كلها منحرج وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت
 بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف
 بالمشعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من
 الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتمجل من مزدلفة الى منى اذا
 غاب القمر ولا ينبغي لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع
 الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف
 عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس
 اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم
 المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أقاض من مزدلفة الى منى
 فاذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر فاذا أتى منى رمى جرة العقبة
 بسبع حصيات ويرفع يده في الرمي وهي الجرة التي هي آخر الجمرات
 من ناحية منى وأقربهن من مكة وهي الجرة الكبرى ولا يرمى يوم
 النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
 هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر
 مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حججا مبرورا وسعييا
 مشكورا وذنباً مغفورا ويرفع يديه في الرمي ولا يزال يلبى في ذهاب
 من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى
 مزدلفة حتى يرمي جرة العقبة فاذا شرع في الرمي قطع التلبية فانه
 حينئذ يشرع في التحلل والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفه ومنهم من يقول بل يابي بعرفة
وغيرها الى ان يرمى الجمرة والقول الثالث انه اذا أفاض من عرفه الى
مزدلفة ابي واذا أفاض من مزدلفة الى منى ابي وهكذا صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الحلفاء الراشدين وغيرهم أنهم
كانوا لا يلبون بعرفة فاذا رمى جرة النعبة نحر هديه ان كان معه هدى
ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى
والبقر والغنم يضجها على شئها اليسرى مستقبلا بها القبلة ويقول
بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم
خايلك وكل ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء
كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح
يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ماهو أضحية
وليس بهدى كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه
الي منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشترى من الحرم فذهب
به الي التعميم وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع
فذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة
أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحمى من حيث شاء
لكن لا يرمى بحصى قد زمى به ويستحب أن يكون فوق الجص ودون
البيدق وان كسره جاز والتقاط الحمى أفضل من تكسيره من الجبل

ثم يخلق رأسه أو يقصره والحاق أفضل من التقصير وإذا قصره لم يمسح
 الشعر وقص منه بقدر الأثمة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر
 من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل
 باتفاق المسلمين التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له
 على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من
 المحظورات إلا النساء ومد ذلك بدخل مكة فيطوف طواف الأفاضة
 إن أمكنه ذلك يوم النحر والافعله بعد ذلك لكن ينبغي أن يكون في
 أيام التبريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسمى بعد ذلك سمي
 الحج وليس على المفرد إلا سمي واحدا وكذلك القارن عند جمهور العلماء
 وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس
 عليه إلا سمي واحدا فإن الصحابة الذين تنصوا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف فإذا
 اكتفى المتمتع بالسمي الأول أجزاء ذلك كما يجزى للمفرد والقارن
 وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لابي المتمتع كم سمي بين
 الصفا والمروة قال إن طاف طوافين يسمي بالبيت وبين الصفا والمروة
 فهو أجود وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس وإن طاف طوافين فهو
 أعجب إلى وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء
 عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئهما طواف بالبيت وسمي
 بين الصفا والمروة وقد اختلفوا في الصحابة للمتمتعين مع النبي صلى الله
 عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا

والمروة ولما رجموا من عرفة قيل انهم سموا أيضا بمد طواف
 الافاضة وقيل لم يسموا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر
 قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا
 طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشة انهم طافوا
 مرتين لكن هذه الزيادة قبل انهما من قول الزهري لا من قول عائشة
 وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوفان البيت وهذا ضعيف
 والظاهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى
 يوم القيامة فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل
 بتحلل ليكون أسير على الحاج وأحب الدين الى الله الخفيفة السمحة
 ولا يستحب للمتعمع ولا لغيره أن يطوف لتقديم بمد التمريف بل
 هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء
 وليس بمضى صلاة عيد بل رمى جرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل
 الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عبدا في السفر
 الا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ولم
 يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة

﴿فصل﴾ ثم رجع الى منى فبیت بها ورمى الجمرات الثلاث
 كل يوم بمد الزوال يتدعى بالجمرات الاولى التي هي أقرب الى مسجد
 الحيف ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات * ويستحب له
 أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعل حجنا مبرورا وسعي

مشكورا وذنبها مقفورا ويستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الى
 موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبلا القبلة رافعا يديه
 بقدر سورة البقرة ثم يذهب الى الجرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم
 عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الاولى ثم يرمي الثالثة وهي حجرة
 العقبة فيرميها بسبع حصيات ايضا ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم
 الثاني من ايام منى مثل ما رمى في الاول ثم ان شاء رمى في اليوم الثالث
 وهو الافضل وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس
 كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية فاذا غربت
 الشمس وهو بمنى اقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث ولا يتفر
 الامام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة ان يقيم الى اليوم الثالث
 والسنة الامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه اهل الموسم* ويستحب
 ان لا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الامام فان
 النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا
 جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة وانما
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم
 فانا قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فان لم يكن للناس امام عام صلى
 الرجل بأصحابه والمسجد بنى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على
 عهده ثم اذا نفر من منى فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو ما بين
 الحيلين الى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم
 مات به وخرج ولم يبق بمكة بعد صدوره من منى لئلا يتركه ودع البيت وقال

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهد بالبيت فلا يخرج الحاج حتى
يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهد بالبيت ومن
أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون
بمعد جميع أموره فلا يشغل بمعد تجارة ونحوها لكن ان قضى
حاجته أو اشترى شيئاً في طريقه بمعد الوداع أو دخل الى المنزل الذي هو
فيه لا يحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل
فلا إعادة عليه وان أقام بمعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند
الجمهور لكن يسقط عن الحائض وان أحب أن يأتي للالتزم وهو ما بين
الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه
ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فمعد ذلك وله أن يفعل ذلك قبل
طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره
والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال في دعائه
الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمك
حلتني على ما سخرت لي من خلقك ويسرني في بلادك حتى باقتني
ببعضتك الي بيتك وأعتني على أداء نسكك فان كنت رضية عني
فازدد عني رضا والامن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك دارى
فهذا أو ان انصرف ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدنى والصحة في جسمي
والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقينى واجمع
لي بين خيرى الدنيا والآخرة امك على كل شيء قد برولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمتنئى الفهقرى قال الثعلبي في فقه اللغة الفهقرى مشبهة الرجوع الى خلف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجيع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمتنئى الفهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتعهدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شريك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الأرجح وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع في الحج ولكن دخات العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم دخات العمرة في الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متممين معه وانما أحرموا بالحج يوم التزوية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها * وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفيح أبي قيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد
 شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وإنما المشروع
 إتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفاء والمروة
 وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة
 ومزدلفة وهي مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال أنه
 كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في
 الطرقات من المساجد المبنية على الآبار والبقاع التي يقال أنها من الآثار
 لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة
 شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل
 دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في
 العمرة لا عمرة الجمرات ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة
 ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويدكره
 فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع
 والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يدخلها إلا حافيا والحجر أكثر من البيت من حيث ينحني
 وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة
 ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من انتهى حافيا وغير ذلك
 ما يجوز لغيره والاكتار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو
 أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم وأتى بعمرة مكة فإن هذا لم

يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والانصار ولا يرغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه السابق

(فصل) واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق آخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قد قال ما من رجل يسلم على الاراد الله علي روي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا سفيان وهكذا كان الصحابة يسامون عليه ويسامون عليه مستقبلى الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجملها عن يساره واتفقوا على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها واذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا امام المتقين فهذا كله من صفاته بآبى هو وأبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى عليه مع السلام

عليه فهذا لما أمر الله به ولا يدعو ذلك مستقبل الحجره فلان هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقل الحجره وقت الدعاء ككذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة ينف عنه يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وقبرا يبعثون وقال لا تجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تباركوا وقال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وإيلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت أي بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الأنبياء فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا يرزق قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا أخر جام في الصحيحين فدفعته الصحابة من موضعه الذي مات فيه . من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لما كان في زمن الوايد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكل نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجره في المسجد من ذلك الزمان وبنيت من حرفة عن القبلة مسنمة للإيصال أحد إليها فانه صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها * رواه مسلم عن أبي

مرند^١ غنوى والله أعلم * وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية
 وزيارة بدعية * فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد
 بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن
 يسلم على الميت ومدعو له سواء كان نبيا أو غير نبي كما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام
 عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون
 ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم
 العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم و اغفر لنا ولهم وهكذا
 يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار
 شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم
 مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس
 فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في
 المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي
 على القبور اما محرمة واما مكروهة * والزيارة البدعية أن يكون مقصود
 الزائر أن يطالب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره
 أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول
 القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل
 قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة

وقوله من زارني بعد مماتي فكاننا زارني في حياتي ومن زارني بعد
 مماتي حات عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة
 ليست في شيء من دواوين الاسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من
 أئمة المساميين لا الاثمة الاربسة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار
 والدارقطني ونحوهما باسناد ضعيفة ولان من عادة الدارقطني وأمثاله
 يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف
 من ذلك فاذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبدعة نهي عنها عند قبره
 وهو أفضل الخلق فانهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى ويستحب
 أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة
 فيه كان له كاجر عمرة * رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال الترمذي حسن
 والفر الى المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة
 والاعتكاف مستحب في أى وقت شاء - وانه كان عام الحج أو بعده ولا
 يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يقبل في سائر
 المساجد وليس فيها شيء يمتح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس
 لاحد الا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة بل
 المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب
 للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد
 الاقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لامن الانبياء ولا المشايخ ولا غيرهم.

باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء زار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لغيره صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة وذلك أن الدين مبني على أصليين أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا يعبد إلا بما شرع لأنه لا يعبد بالبدع كما قال تعالى (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لي فيه لاحدا شيئا وقال الفضل بن عياض في قوله تعالى ليلوكم (أبيكم أحسن عملا) قل أخلاصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فاقه حواله بعبادة المول الذي يخاف ويرجى ويستل ويعبد فله الدين خالصا وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) إلى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني) إلى قوله (أقفر الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن

بؤيته الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يمكنون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿فصل﴾ قالت طائفة من السلف كان أفوام يدعون الملائكة والانبيا كالسيح والعزر فانزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خالق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على المنابر وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعبدون من جملة البدع للذكرة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالتبر والمقام أو لاجل الاستمادة به ونحو ذلك فهو هذا شرك وبدعة كما فعله النصارى ومن أشبههم من يتدعة

هذه الامة حيث يحملون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك
 والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه
 كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسناتها وما فيها من التصاوير فقال
 أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
 تلك التصاوير أو ائمتكم شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء
 عما فيه عبادة لعبر الله وسؤال من مات من الانبياء أو الصالحين مثل
 من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعو
 أو يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز بناء المساجد على القبور لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا
 يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن
 ذلك * رواه مسلم وقال لو كنت متخذنا من أهل الارض خليلا لاتخذت
 أبا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وما فعله بعض الناس من
 أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة ومن
 حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان الساف يحملونه وأما التمر
 الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والمعجوة خير منه
 والاحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
 كما جاء في الصحيحين من تصبغ بسبع تمرات معجوة لم يصبه ذلك اليوم
 سم ولا سحر ولم يجبه عنه في الصيحاني نبي وقول بعض الناس انه
 صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمى بذلك ليمسه
 فانه يقال تصوح التمر اذا يبس وهذا كقول بعض الجهال ان عين

الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بعمده ورفع الصوت في المساجد منهى عنه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهم في المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لا وجهتكما ضرباً انما الاصوات لا ترفع في مسجده فما يفعل ببعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المنشروع كما ان الصلاة عليه شروعة في كل زمان ومكان وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشر او في المسند أن رجلاً قال يا رسول الله أجعل عليك ثلاثاً قال اذا بكفيتك الله ثلاث أمرك فقال أجعل عليك ثلاثي قال اذا بكفيتك الله ثلاثي أمرك قال أجعل ثلاثي كلها عليك قال اذا بكفيتك الله ما أمرك من أمر دينك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لا تأخذوا قبوري عبداً وصلوا على حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحنابلة في زمنه رجلاً يذتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا قبوري عبداً وصلوا على حينما كنتم فلن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل

بالاندلس الا سواء ولهذا كان السلف يكثر من الصلاة والسلام عليه
 في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقراءة ختمه ولا
 ايقاد شمع واطعام واسقاء ولا نشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من
 البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من
 الصلاة والقراءة ولذكر والدعاء والاعتكاف وتلايم القرآن والعلم
 وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم له مثل
 اجر كل عمل صالح تعمله امة فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا
 الى هدى فله من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من
 اجورهم شيئا وهو الذي دعا امة الى كل خير فكل خير يعمله احد
 من الامة فله مثل اجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج ان يهدي
 اليه ثواب صلاة او صدقة او قراءة ن كان له مثل اجر من يعملونه من
 غير ان ينقص من اجورهم شيئا وكل من كان له اطوع واتباع كان اولي
 الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه هديي ادعو الى الله
 على بهيمة انا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه وسلم ان آل ابي فلان ليسوا
 لي باولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين وهو اولي بكل مؤمن من
 نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعدده
 ووعيده فالحلال ما حلاله والحرام ما حرمه والدين ما شرع الله هو
 للمصود المسؤل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى
 (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاوائك هم الذين هم المفلحون)
 الطاعة لله والرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله)

وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لاحد ان يأخذ الا ما اباحه الرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من آيته جدا وهو البخت والمسال والملك فانه لا ينجي به منك الا الايمان والتقوى وأما التوكل فملى الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله وقالوا (انا الى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية بل هذا نظير قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال تعالى (الذين قل لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين اتى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال (ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكافر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب

الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالمبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالإيمان به وطاعته واتباع سنته وموالاته من بواله ومماداته من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتهموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتمسكوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (واقرءوا ما نزلنا من آياتنا لعلهم يحذرون)

أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) وبسط ما في هذا المختصر

ومرجه مذكور في غير هذا الموضع والله سبحانه

وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم والحمد

لله رب العالمين

آمين

يقول مصححه راجي عفوره الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

بك اللهم أحمدك حق حمدك يا واحد وأستمطرك غيث عفو كريم وواحد
وأستهديك هداية الناكبين العابدين وأصلي وأسلم على سيد الخلائق
أجمعين سيدنا محمد الرحمة المهداة لسائر الثقلين وآله وصحبه ومن بهديه
أهتدى صلاة وسلاما دائمين أبدا ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع مجموع
الرسائل نسيج امام الأئمة الجهادة الامثال شيخ الاسلام والمسلمين
خادم سنة سيد المرساين من لا سيدل الى الوقوف له على ثاني سيدي
أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه وكان
طبعها الزاهي الزاهر وتمثيل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة
الشهيرة الشرفية ذات الادوات الكاملة البهية الثابت محل ادارتها
بشارع الخرافش من مصر المعزية العزيزية للملكها ومديرها (حضرة

السيد حسين أفندي شرف) نولانا الله واياه وبنافى كل

الامور لطف آمين وقد بدر بدر التمام وفاح مسك

الحمام أواخر الثاني من الربيعين من سنة ١٣٢٤

من هجرة سيد الثقلين عليه صلاة الله

و- سلامه ما بدا شيء وراق ختامه

وآله وصحبه وسائر جنده

آمين

﴿ فهرست الجزء الاول من رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

- ١ ترجمة المؤلف رضى الله عنه
- ٢ رسالة الفرقان بين الحق والباطل وهي الاولى
- ١٤ ذكر معتقدات أهل الضلال والرد عليهم
- ٤٨ فصل وكل من خالف ما جاء به الرسول الخ
- ٦٣ مطلب صرع الجن للانس لاسباب ثلاثة الخ
- ١٨٠ الرسالة الثانية معارج الوصول
- ٢١٨ الرسالة الثالثة التبيان في نزول القرآن
- ٢٣١ الرسالة الرابعة في الوصية في الدين والدنيا الخ
- ٣٤١ الرسالة الخامسة في النية في العبادات وفيها مباحث
- ٢٥٧ الرسالة السادسة تتضمن السؤال عن المرض هل هو كرى أم لا
والجواب عن ذلك
- ٢٦٣ الرسالة السابعة وتسمى الوصية الكبرى بما جاء به الرسول صلى
الله عليه وسلم وبيان فضل أمته على سائر الامم
- ٣١٨ الرسالة الثامنة وتسمى الارادة والامر وفيها مباحث مهمة ينبغي
التفطن لها والبحث عنها ومعرفة
- ٣٨٧ الرسالة التاسعة وفيها بيان اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة الى
قيام الساعة وهم أهل السنة والجماعة وتسمى العقيدة الواسطية

عجيفة

- ٤٠٧ الرسالة العاشرة وتسمى للمناظرة في العقيدة الواسطية
٤١٤ الرسالة الحادية عشر وتسمى العقيدة الحموية الكبرى
٤٧٠ الرسالة الثانية عشر تتضمن السؤال عن الاستغاثة برسول الله
صلى الله عليه وسلم هل جائزة أو محرمة والجواب عن ذلك

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى لشيخ .

الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ الرسالة الاولى وهي المسماة رسالة الاكليل في المتشابه والتأويل .
- ٣٦ الرسالة الثانية في الجواب عن قول القائل أكل الخلال متعذر
لا يمكن وجوده في هذا الزمان الخ
- ٥٣ الرسالة الثالثة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد وفي زيارة بيت المقدس
- ٦٤ الرسالة الرابعة مراتب الارادة
- ٨٠ الرسالة الخامسة في القضاء والقدر
- ٨٧ الرسالة السادسة في الاحتجاج بالقدر
- ١٤٦ الرسالة السابعة في درجات اليقين
- ١٥٢ الرسالة الثامنة بيان الهدى من الضلال
- ١٦٧ الرسالة التاسعة في سنة الجمعة
- ١٨٠ الرسالة العاشرة تفسير الموعودتين
- ٢٠٣ الرسالة الحادية عشر بيان العقود المحرمة
- ٢١٧ الرسالة الثانية عشر في معنى القياس
- ٢٨٨ الرسالة الثالثة عشر في حكم السماع والرخص
- ٣١٨ الرسالة الرابعة عشر في الكلام على الفطرة

مخيفة

٢٤٦ الرسالة الخامسة عشر في الكلام على القصاص

٣٤٦ الرسالة السادسة عشر في الكلام على رفع الامام الخنفي يديه

في الصلاة

٣٤٥ الرسالة السابعة عشر في مناسك الحج

﴿ تمت ﴾

AUC - LIBRARY



DATE DUE



A.U.C

4 - DEC 2000

APR 71

27 OCT 1988

I 1484272 S

B13082772

